

د. محمد عمارة

التحریر الاسلامی
لله رأة

الرد على شبہات الغلاة



التحریر الاسلامی
للمراة

التحریر الاسلامي
المهجرة

الطبعة الأولى
٢٠٠١ - هـ ١٤٢١

الطبعة الثانية
٢٠٠٢ - هـ ١٤٢٣

جيتبع جستجو على الطبعتين معاً

© دار الشروق
أسسها محمد المعاصم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سبيويه المصري
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣ البانوراما
تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٤٠٢)
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com
email: dar@shorouk.com

تهييد

في منتصف القرن العشرين، كنت طالباً بالمرحلة الثانوية الأزهرية.. بالمعهد الأحمدى .. بطنطا. و كنتُ أشتغل بالسياسة.. بالحزب الاشتراكي.. مصر الفتاة .. . وأقرأ في الفكر الغربي - إلى جانب التعمق في الإسلام وتراثه الفكري والحضاري .. وأخطب في المساجد والمنتديات .. وأناظر وأحاور مدافعاً عن التقدم والنهضة والتحرر والتجدد.. وأنظم الشعر، وأكتب الترث، وأنشر في الصحف والمجلات .. .

أي أني لم أكن «أزهرياً تقليدياً» كحال الكثيرين من طلاب الأزهر وشيوخه في ذلك التاريخ .. .

وزارت طنطا - في ذلك التاريخ - أبرز قيادات الحركة النسائية المصرية. «زعيمة» حزب بنت النيل - فذهبتُ مع أحد شيوخنا: الشاعر المرحوم الشيخ إبراهيم بدبو - لحضور «الندوة» التي عقدها هذه الزعيمة النسائية في «نادي المهندسين» .. .

و قبل أن أفاجأ بلغة خطاب «الزعيمة»، والمفاهيم التي تدعو إليها المرأة المصرية والشرقية، كانت المفاجأة «بهيئة» الزعيمة، التي تعمل لتحرير وقيادة النساء المصريات .. فمستوى التبرج .. والملابس الكاشفة والواصفة .. والفحذ التي تعلو الأخرى .. والسيجارة التي لا تفارق الفم .. كل ذلك جعلني أنتقل بفكري وتفكيري من «نادي المهندسين» بمدينة طنطا، ومن ندوة «الزعيمة» إلى القرية التي ولدت فيها، وإلى صورة وحياة النساء اللاتي عرفتهن ونشأت بينهن وتربيتُ في أحضانهن .. النساء اللاتي ينافسن الرجال في العمل، ويشت肯ين، لا من الحرمان

من الحقوق، وإنما من كثرة الحقوق والواجبات! والتي تستيقظ الواحدة منها قبل أذان الفجر، لتوقظ زوجها وأبنائها وبناتها، كي يبدأ الجميع -دون تفرقة بين الذكور والإناث- المسلسل اليومي للأعمال الشاقة.. ولاتأوي إلى فراشها الشديد التواضع -هذا إن وجد ما يسمى فراشاً!- إلا بعد صلاة العشاء، وبعد الفراغ من رعاية الإنسان والحيوان على حد سواء.. كل ذلك مع الحفاظ على حقوق الزوج في العفة والخشمة والحياة، وحقوق الأبناء والبنات، في العطف والحنان والعطاء الذي لا يعرف الحدود -من الرضاعة الطبيعية.. إلى الغذاء والكساء والنظافة، وحتى حكايات «الغليون» و«الشاطر حسن» قبل النام!

- تذكرت - وأنا أنظر إلى «زعيمة» حزب بنت النيل - هؤلاء النساء اللائي يمثلن - مع نظرائهم في الأحياء الشعبية بالمدن المصرية.. ومع نظرائهم في الباية - أكثر من ٩٠٪ من تعداد النساء في بلادنا.. وتساءلت:

- هل هناك علاقة - أدنى علاقة - بين هذه «الزعيمة» وبين النساء في بلادنا؟!
- وهل يمكن أن تثلّ «هذه الزعيمة»، ومن ثم تقود هؤلاء النساء؟!

- وماذا سيحدث من هؤلاء النساء إن هن رأين هذه «الزعيمة» سوى الخجل، ومداراة الفم - حياء - كي يصحّنن عليها - على هيئتها وعلى كلامها - من الأعمق؟!
ولقد أدركت منذ ذلك التاريخ أننا أمام فصام نكد، أفرز في حياتنا الاجتماعية - بخصوص قضية إنصاف المرأة وتحريرها - غاذج متعددة، وأحياناً متناقضة في هذا الميدان..

* فالنموذج الغربي للحركات «النسوية»، قد أفرز أفكاراً ومارسات جعلت شريحة ، محدودة العدد والتأثير، ترى المرأة ندّاً مماثلاً للرجل، ومنافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع ضده، وضد منظومة القيم الإسلامية والشرقية، التي تزاحج بين إنصاف المرأة وتحريرها وبين بقائها أنتي، تحافظ على فطرة التمايز بين الإناث والذكور. رفضت هذه الشريحة هذه المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية، لأنها في نظرها - منظومة «ذكورية»! ..

ولقد تطور هذا النموذج ، في العقود الأخيرة من القرن العشرين كأثر من آثار تزايد جرارات التقليد والتبعية للحركات النسوية الغربية ، التي زاد وتصاعد تحورها وتمرّزها حول الأنثى والتزعّة النسوية ، إلى حيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيميه الإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعية والتاريخية - بما في ذلك التحرر من الأسرة ، بشكلها الشرعي والتاريخي - سبيلاً «التحرير» النساء! ..

ولقد تبنت هذه الجمعيات النسوية ، ومراكز «البحث» العاملة في خدمة هذا النموذج «جدول الأعمال» الغربي ، الذي حدد الممولون الغربيون لهذه الجمعيات والمراكز «للنشطة» فيها .. وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى - في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية والشرقية - دعوات للثورة على كل الموروث مقدساً كان أو حضارياً - وإحلال منظومة القيم الغربية - بعد أن تحملت من القيم النصرانية والتقاليد الاجتماعية الغربية الموروثة - لإحلالها محل المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية وفق القانون الذي صاغته الحكمة التاريخية الموروثة : «من يأكل خبز الخواجة يضرّ بسيفه !!» رأينا كيف تقيم هذه الجمعيات ومراكز «الأبحاث» الدنيا ، دون أن تقدرها بسبب ختان الأنثى ، بينما لا تنطق بكلمة واحدة عن المقاير الجماعية التي يقيّمها الغرب أو يباركها أو يصمت عنها ، والتي يدفن فيها الآلاف من المسلمين ، ذكوراً وإناثاً! بل وتصمت عن الاغتصاب المنظم لجموع النساء المسلمات في البلقان! .. وكيف تختفي أجهزة الإعلام والثقافة الغربية وخاصة الصهيونية - «بالأدب» الذي يشوّه صورة المرأة الشرقية ويزدرى القيم الإسلامية ، ويجعل من «الزعيمة .. الأديبة» التي كتبت عن «الصفعة» التي صفتها لزوجها ، النموذج الذي ترشحه هذه الأجهزة الغربية لجائزة نوبل قبل ترشيحها لنجيب محفوظ! ..

ذلك أن الحركات النسوية الغربية ، بعد أن نجحت في صياغة «لاهوتها النسوى الجديد» تقدمت فصاحت هذا «اللاهوت اللاديني» في وثيقة «دولية» ، سعى الغرب

إلى «عولتها»، تحت غطاء علم الأمم المتحدة، من خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنميةـ المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤مـ ومنذ ذلك التاريخ، بدأت هذه الحركات النسوية في بلادنا، ومعها مراكز «الابحاث» التي تمولها الحكومات والمؤسسات الغربية، بدأت في التبشير بهذا «اللاهوت اللاديني» الجديد..

ـ فبدأت الدعوات إلى «تغيير هيكل الأسرة»، من الأسرة الشرعية القائمة على الاقتران بين ذكر وأنثى، وفق الضوابط الشرعية إلى «الأسرة» القائمة على مجرد الالقاء الاختياري بين «الأفراد» رجل وامرأة.. أو رجل ورجل أو امرأة وامرأة.. ناضجين كانوا أم من المراهقين والراهقات!..

ـ وبدأت الدعوة إلى «دمج المرأة في المجتمع دمجاً كاملاً.. ودمج الرجل في المنزل دمجاً كاملاً!..

ـ وبدأ الحديث عن ضرورة تحطيم «التابوهات»ـ أي «المقدسات»ـ مثل العفة.. والبكارة.. والإخلاص والاختصاص بين الأزواج!.. حتى أصبح «الحياة» مرضًا نفسيا يطلبون له البرء والعلاج لدى الأطباء.. بعد أن كان شعبه من شعب الإيمان!..

ـ وبدأ الحديث عن «حقوق» النشاط الجنسي و«وحقوق» الناشطين جنسياً، دون قيود الشرع وضوابطه لهذا النشاط.. وإنما باعتباره «حقاً» من حقوق الجسد، كالغذاء والماء!.. بصرف النظر عن الحلال والحرام الديني في هذا الغذاء والماء!.. فالمطلوب في النشاط الجنسيـ عند دعابة هذا «اللاهوت اللاديني»ـ أن يكون «مسئولاً وأماموناً»، لا أن يكون «شرعياً ومشروعياً»!..

ـ وبدأ الحديث عن تحرير وتجريم الزواج المبكر، مع البحث له عن «بدائل».. ومنها «الزنا المبكر»، الذي هو حق من حقوق المراهقين والراهقات!..^(١)

(١) انظر في نصوص هذه الأفكار والدعوات كتابنا: (صراع القيم بين الغرب والإسلام) طبعة دار نهضة مصرـ القاهرة ١٩٩٧م و(مخاطر العولمة على الهوية الثقافية) طبعة دار نهضة مصرـ القاهرة ١٩٩٩مـ و(مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعلولة الغربية) طبعة دار نهضة مصرـ القاهرة ٢٠٠٠مـ. وفوق ذلك قوله وثيقة «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»ـ القاهرة ١٩٩٤مـ.

- وبدأت الدعوات إلى الشورة على «اللغة» بدعوى أنها لغة «ذكورية»! ..
والمطلوب أن تكون هناك لغة «مؤنثة» تنافس وتصارع لغة الذكور! ..

- بل ووصلت هذه الدعوات «النسوية» إلى حد الشورة على الله - سبحانه وتعالى - .. فهو - في نظرها - «ذكر» ولأنه «ذكر» فلقد انحاز وتحيز إلى آدم الذكر - ضد حواء - الأنثى فجاء في التنزيل أنه تاب على آدم، ولم يرد فيه أنه تاب على حواء!! ..

ولقد غفلت البائسات اللاتي سقطن في هذا المستنقع عن أن هذا التنزيل هو الذي برآ حواء أصلاً من العصيان وتحدث عن أن الفاعل الأصلي للخطيئة والنسيان والعصيان إنما هو آدم .. فلما تاب تاب الله عليه .. ولم تكن هناك دواع لتوبة حواء حتى يتوب عليها التواب الذي يقبل التوبة من كل الناثين والتاثيات ﴿فَلَقَنَ آدُمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَقَاتَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. فآدم هو الذي عصى ﴿وَعَصَنَ آدُمَ رَبُّهُ فَقَوَىٰ ثُمَّ اجْتَهَدَ رَبُّهُ فَقَاتَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]. لقد كانت الغواية الشيطانية لهما معاً .. لكن القرآن نص على أن آدم هو الذي افتقد العزم، ف nisi وعصى ..

ووجدت هذه الدعوات في المؤسسات الكنسية الغربية من استجابة لثورتها هذه .. فبدأت كنائس كثيرة تعقد القرآن للشاذين والشاذات .. بل وعرف الشذوذ طريقه إلى قطاع من رجال الكهنوت! .. وطبعت ترجمات جديدة لكتابهم المقدس تقدم اسم الجلاله بصيغتي التذكير والتأنيث! .. كماأخذت مؤسسات التشريع - البرلمانات - تقنن هذا الشذوذ، وتفتح أمامه الأبواب باعتباره «طبيعياً» لأهله سائر الحقوق التي للأسواء! .. فانتقلوا به من إطار «الخطيئة» إلى إطار «الحقوق الطبيعية» معلنين بذلك عن «موت الضمير»! ..

حدث ذلك «التطور الانقلابي» لدعوات الحركات النسوية الغربية ، في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، وبدأت مجتمعاتنا الإسلامية والشرقية تشهد امتدادات

هذا النموذج ، في طوره الأحدث والأخطر ، كجزء من «عولمة» هذه المنظومة الغربية ، وصب العالم في قالبها الثقافي والقيمي . حتى أخذ الكثيرون مما يترحمن على زمن زعيمة حزب بنت النيل ! ..

* * *

* أما النموذج الثاني من نماذج التصورات والدعوات القائمة في بلادنا حول المرأة وقضاياها ، فهو ذلك الذي يرى دعاته أن لامشكلة أصلاً في هذا الميدان . . فليس في الإمكان أبدع ولا أحسن مما كان . . فكل عاداتنا وتقاليتنا الموروثة خير وبركة على كل النساء ، لأن المرأة قد خلقت لتكون متعة الفراش الحلال . . ومعلم تفريخ النسل لبقاء النوع الإنساني . . ولا شأن لها بما وراء هذه الحدود والاختصاصات ! .. فحتى «بطاقة الهوية» و «قيادة السيارة» .. و «مارسة الرياضة» بعيداً عن عيون الرجال . . ناهيك عن «المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي العام» كل ذلك حرام ومحظوظ وسفور وفسق وفجور ! .. ولقد بلغ أصحاب هذا التصور ودعاته - في سبيل تكريسه وتأييده - إلى الحد الذي جعلوه دينا سماوياً وشريعة إلهية ، وليس مجرد عادات وتقالييد . .

وإذا كان التمويل الغربي . . والنفوذ الإمبريالي . . والإعلام الغربي . . وأغلب المؤسسات التي كانت دولية ، ثم طوّعتها «العولمة الغربية» . . ومعها الكثير من «مؤسسات المجتمع المدني» في الغرب . . إذا كان كل أولئك وهؤلاء يدعمون النموذج الأول ، حتى لقد جعلوا صوته عالياً ، بل ومزعجاً . كحال الناقوس : يزعج ، رغم ضآلة حجمه ! .. كما هيئوا له القبض على مفاتيح كثير من المؤسسات الثقافية والإعلامية - الحكومية والأهلية - في كثير من المجتمعات الشرقية . . فإن إفلات هذا النموذج التغريبي على مستوى الشعب والجماهير حقيقة ظاهرة للعيان . . فهو مرفوض بالفطرة ، من جماهير النساء والرجال على حد سواء . . بل لا نفالي إذا قلنا : إن علو صوت هذا النموذج التغريبي ، وتزايد غلوه في التبشير

بهذه الدعوات المغالبة في فجاجتها وفجورها إنما يزيد من رصيد الاتجاه التقليدي الجامد المترخص بالراكد من العادات والتقاليد في هذا الميدان!.. حتى غدا هذان النموذجان - من التصورات والدعوات في عالم المرأة المسلمة والشرقية - وجهان لعملة واحدة هي «عملة الغلو».. الغلو الديني والغلو اللاذيني! ..

* * *

* أما النموذج الثالث - الذي نحسبه النموذج الوسطى ، المعتبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة - فإنه ذلك الذي ينطلق من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم ، في تحرير المرأة وإنصافها ، والمساواة بين النساء والرجال ، الذين سوى الله - سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جميعاً من نفس واحدة وساوى بينهم جميعاً في حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض ، عندما استخلفهم جميعاً في حمل هذه الأمانة .. كما ساوى بينهم في الكرامة - عندما كرم كلّ بني آدم - في الأهلية .. والتكاليف .. والحساب .. والجزاء .. مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة ، لتنعم السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر ، المتميز عنه - ولو كان نداً ماثلاً لما كان «آخر» ولما كان مرغوباً تهفو إليه القلوب - ولتكون هذه المساواة - في الخلق .. وحمل الأمانة .. والكرامة .. والأهلية .. والتكاليف .. والحساب .. والجزاء .. والاشتراك - متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر - لتكون هذه المساواة هي مساواة تكامل الشقين التمايزيين ، لاماًساواة التدين التمايزيين - والمتناقضين - .

ينطلق هذا النموذج الوسطى من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم ، الذي جعل الرجل بعضاً من المرأة والمرأة بعضاً من الرجل ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١] .. ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .. فكل طرف هو لباس للطرف الثاني ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] .. قد أفضى بعضهم إلى بعض .. ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

بعضٍ وأخذنَ مِنْكُمْ مِثَاقاً غَلِيظاً [النساء: ٢١] .. وقامت روابط هذا الميثاق الغليظ - ميثاق الفطرة - الجامع لهم جميعاً على بنود عقد وعهد المودة والرحمة والسكن والسكينة **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا** [الأعراف: ١٨٩]. **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَغْفَرُونَ** [الروم: ٢١] ..

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي - في تحرير المرأة وإنصافها - مع بقائها أثني، تسعد - عندما تكون سوية - وتغتر وتبااهي بأنوثتها وتنفر وتهرب وتحجل من «الاسترجال» و«الإسبرطية». كما يسعد الرجل السوى ويفخر وباهي برجلولته، وينفر من التخت والأنوثة .. ينطلق أيضاً من التطبيقات النبوية لنصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم .. تلك التطبيقات التي حررت المرأة المسلمة وأنقذتها من «اللاؤ» المادي والمعنوي، وجعلتها طاقة فاعلة في بناء الأسرة والدولة والأمة والحضارة، ومشاركة في سائر ميادين إقامة الدين والدنيا، منذ اللحظات الأولى لإشراق شمس الإسلام ..

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي أيضاً من الاجتهداد الإسلامي الحديث والمعاصر، الذي أولى المرأة ما تستحق وما يجب لها من العناية، كطرف أصيل في المشروع النهضوي المنشود الذي استهدفه تيار الإحياء والاجتهداد والتتجدد، مستنداً إلى القرآن الكريم وإلى تطبيقات التحرير الإسلامي للمرأة في مواجهة تصورات ومخاذج الغلو الإسلامي والغلو العلماني جميماً ..

وإذا كان نموذج المرأة الذي يبشر به الغلو العلماني، هو ذلك النموذج الغربي، الذي أخذت تشقي به ومتنه المرأة الغربية ذاتها، وذلك بعد أن قادها إلى واقع رهيب وغريب .. فيه:

- أصبحت تجارة الدعارة ثالث التجارات الكبرى - بعد المخدرات والسلاح !.

وحجم رأس مالها السنوي المعلن ١٣ ملياراً من الدولارات^(١) !!

(١) صحيفة [الأهرام] في ٢٨-٢-٢٠٠١ م.

- وفيه - رغم التحلل الجنسي والإباحية المشاعة - أعلى نسبة لاغتصاب النساء في العالم! .. وأعلى نسبة لتجارة الرقيق الأبيض في العالم! ..

- وفيه - رغم ما تحقق تحت لافتات المساواة - أعلى نسبة من العنف الأسري ضد النساء في العالم! ..

- وفيه أعلى نسبة من «الأسر» غير الشرعية في العالم! - تصل إلى ٥٠٪ من الأسر في بعض المجتمعات الغربية! ..

- وفيه أعلى نسبة من الطفولة غير الشرعية .. أو التي تنشأ وتربي خارج الأسرة الشرعية في العالم! تصل إلى ٤٠٪ في بعض المجتمعات الغربية! ..

- وفيه أعلى نسبة من القلق والانتحار في العالم .. حتى بين الأطفال - كما هو الحال في أمريكا .. وحتى في المجتمعات التي تتمتع بأعلى نسبة من الدخل ومستوى المعيشة ، ومن الإباحية الجنسية - كما هو الحال في البلاد الإسكندنافية ..

إذا كان هذا هو حال النموذج الغربي ، الذي تنطلق منه ، وتبشر به حركات الغلو العلماني النسوية في بلادنا .. فإن النموذج الذي يريد تيار الغلو الديني الحفاظ عليه ، وتكرسه وتأبيه ، والانطلاق منه ، والت بشير به ، هو نموذج «المرأة - الديمية» التي تجر الذيل إلى المخادع ، وتقف طاقاتها وملكاتها عند الإغراء بالفراش ، وإنجاب الأطفال .. وإذا تعلمت فإن تعليمها وعلومها يجب أن تقف عند حدود هذه الآفاق لا تدعوها ..

أما النموذج الوسطي ، الذي يمثل وسطية الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها ، فإنه يباهي الدنيا بنماذج الريادات النسائية اللاتي حررHen الإسلام ، منذ عصر النبوة وحتى العصر الذي نعيش فيه .. ويدعو - هذا النموذج - إلى اتخاذ هذه النماذج الريادية أسوة وقدوة ومُثلا ، منها نبدأ جهاد التحرير للمرأة في عصرنا الحديث ..

* فخدیجہ بنت خویلد [٦٨-٣٦ هـ، ٥٥٦-٦٢٠] نموذج من نماذج الشمرات الطيبة لهذا التحریر الإسلامي للمرأة .. به كانت أسبق من كل الرجال إلى الإيمان

بالدعوة الإسلامية الجديدة والوليدة.. وبه كانت الداعمة بالعقل والحكمة والمال.. وأيضاً بالعواطف المعطاءة- لرسول الإسلام ودعوته وأمته.. حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجامعة المؤمنة كلها..

* وأسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ ق. هـ - ٥٩٧ م] كانت نموذجاً من نماذج ثمرات هذا التحرير.. تحمل أمانة سر خطة الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة [١٦ مـ].. وهي من أخطر التحولات في تاريخ الدعوة والدولة والأمة.. وتشارك في تنفيذ هذا الحديث الأعظم، وتشد أزر زوجها البطل الزبير ابن العوام [٢٨ ق. هـ - ٥٩٦ مـ] فتهبّ له بيته.. وتزرع له حقله.. وترعى فرس جهاده وقتاله.. وتقاتل معه في بعض الغزوات.. وتربى ولده عبد الله بن الزبير [١٤٦٦ مـ - ٦٢٢ هـ] على البطولة والفتداء والاستشهاد.. وتعارض وتجابه الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الشافعي [٤٠ هـ - ٧١٤ مـ].. ومع كل ذلك تظل أسماء هذه هي الأنثى التي تتزيّا بالحشمة الإسلامية والشرقية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف.. وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها!..

* والشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، القرشية العدوية [٢٠ هـ - ٦٤٠ مـ] كانت ثمرة من ثمرات هذا النموذج الإسلامي لتحرير النساء.. سبقت إلى الإسلام.. وبايعت على الدخول فيه وفي أمته ودولته.. وتميزت بالعقل والرأي والحكمة.. واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانت معلمة لحصة أم المؤمنين.. وروت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم!.. وكانت تماوره، وأحياناً تلومه، فيعتذر إليها صلى الله عليه وسلم!.. وبلغت- في المشاركة في السلطة والدولة- أن ولاها عمر بن الخطاب «ولاية الحسبة» أي «وزارة» التجارة والأسواق، وأوزانها ومعاملاتها!.. تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء..

* وأم هانئ فاختة بنت أبي طالب [٤٠ هـ - ٦٦١ مـ] كانت من ثمرات هذا النموذج

في تحرير النساء.. أسلمت عام الفتح [٦٢٩هـ، م ٦٢٩] .. ومع أن زوجها قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجارتـ أي أعطت الأمانـ لرجلين من قومهـ بنـي مخزومـ كانوا مطلوبين للقصاصـ الإسلاميـ . ووقفـتـ لذلكـ في وجه أخيهاـ علىـ بنـ أبي طالبـ الذيـ هـمـ بـتـنـفـيـذـ القـصـاصـ فـيـهـماـ . فـصـارـعـتهـ، حـمـاـيـةـ لـمـنـ أـجـارـتـ، حـتـىـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـهـاـ فـكـاكـاـ! .. وـاسـتـجـابـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـهـدـهـ وـلـإـجـارـتـهـ قـائـلاـ:

ـ «قد أجرنا من أجرتـ، وأمنـا من آمنتـ يا أمـ هـانـيـ .. لكنـ لا تـغـضـبـيـ عـلـيـاـ، فإنـ اللهـ يـغـضـبـ لـغـضـبـهـ! .. فـأـطـلـقـتـ أـخـاهـاـ .. فـدـاعـبـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـلاـ:

ـ «يا عـلـىـ، غـلـبـتـكـ اـمـرـأـ!» ..

فـقالـ عـلـىـ: واللهـ يا رسولـ اللهـ ماـ قـدـرـتـ أـنـ أـرـفـعـ قـدـمـيـ مـنـ الـأـرـضـ! فـضـحـكـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـقـالـ:

ـ «لـوـأـنـ أـبـاطـالـ بـلـدـ النـاسـ كـانـواـ شـجـاعـاـ!» ..

ولـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ التـحـرـيرـ الإـسـلـامـيـ بـأـمـ هـانـيـ الذـرـوةـ عـنـدـمـاـ خـطـبـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـنـفـسـهـ زـوـجـاـ وـأـمـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ، بـعـدـ أـنـ فـرـقـ الإـسـلـامـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ المـشـرـكـ، الـذـيـ فـرـ بـشـرـكـهـ إـلـىـ نـجـرـانـ. فـاعـتـذـرـتـ عـنـ خـطـبـهـ الرـسـوـلـ. بـأـدـبـ جـمـ وـحـكـمـ بـالـغـةـ. وـقـالـتـ :

ـ «يا رسولـ اللهـ، لـأـنـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ سـمـعـيـ وـبـصـريـ، وـحقـ الزـوـجـ عـظـيمـ فـأـخـشـيـ إـنـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ زـوـجـيـ أـنـ أـضـيـعـ بـعـضـ شـأـنـيـ وـلـدـيـ، وـإـنـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ وـلـدـيـ أـنـ أـضـيـعـ حقـ الزـوـجـ!»

ـ فـقـبـلـ المصـطـفـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـذـارـهـاـ، وـاحـتـرـمـ رـغـبـهـاـ التـفـرـغـ لـأـوـلـادـهـاـ . صـنـعـ ذـلـكـ وـهـوـ القـائـدـ الـمـتـصـرـ فـيـ لـحظـاتـ الـفـتـحـ الـأـكـبـرـ وـالـانتـصـارـ الـأـعـظـمـ .. الـتـيـ يـسـتـبـيـعـ فـيـ مـثـلـهـاـ الـفـاتـحـوـنـ كـلـ الـحـدـودـ وـالـسـدـودـ . وـغـالـبـ عـاطـفـتـهـ الـإـنسـانـيـةـ، وـحـبـهـ

لأم هانى.. وهو الذي كان قد سبق وخطبها من أبيها أبي طالب، بعد وفاة زوجه خديجة وقبل زواجهما في بني مخزوم، لكن عمه أبو طالب اعتذر يومها للرسول، بأنه قد وعد آل مخزوم أن يزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي.. وقال للرسول صلى الله عليه وسلم :

- يابن أخي إننا قد صاهرناهم، والكريم يكافئ الكريم ..

غالب الرسول المتصرع عواطفه الإنسانية.. واحترم حرية أم هانى.. وأثنى عليها وعلى ما تمثل من منظومة للقيم وشموخ للحرية والتحرر.. فقال صلى الله عليه وسلم:

- «إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرفعه على بعْل في ذات يده!» ..

* وعائشة بنت أبي بكر الصديق - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأم المؤمنين [ق ٩٦، هـ ٦١٣ - ٦٧٨ م] ثمرة من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للنساء .. كانت الزوجة الرقيقة والحبيبة .. وراوية الأحاديث وحافظة السنة .. والفقاية التي تراجع القراء والرواية والفقهاء والمجتهدين .. والمشيرة في الشئون العامة .. والمتذوقة للفنون التي تعرضها فرقه فنية - من الأحباش - في مسجد النبوة .. والممارسة لرياضة الجري مع زوجها صلى الله عليه وسلم - أثناء السفر إلى الغزو والجهاد .. والمشاركة في الصراع السياسي ، الذي بلغ حد القتال ، إبان الفتنة الكبرى ..

* وحفصة بنت عمر بن الخطاب - زوج الرسول وأم المؤمنين [ق ١٨ هـ - ٤٤ هـ] كانت من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للمرأة .. سبقت إلى الإسلام بمكة .. وهاجرت بديتها إلى المدينة المنورة .. وكانت شاعرة .. وخطيبة فصيحة .. وراوية للحديث .. اثتمتها الأمة على حفظ القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه ، على عهد أبي بكر الصديق ، فحفظته حتى أسلمته إلى الخليفة عثمان بن عفان ، فُسخت منه المصايف التي وزعت على الأمصار ..

وشاركت بالرأي في تدبير شورى الأمة بعد استشهاد أبيها الفاروق .. ورثته نثراً وشعرًا .. وخطبت في الناس بمناقب أبي بكر وعمر .. وتحدثت عن سنة الإسلام في الاختيار الشوري للخلفاء ، والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم ..

* ونسيبة بنت كعب الأنصارية - أم عمارة - [أهـ، ٦٤٣ هـ، ٢٠٦ م] كانت ثمرة ناضجة ومتألقة من ثمرات هذا التحرير .. شاركت في بيعة العقبة [٢٠ قـ هـ، ٢٠٦ م] الجمعية التأسيسية للدولة الإسلامية الأولى فمارست ، في ظلال الإسلام وتحرره للمرأة ، قمة الولاية السياسية قبل أربعة عشر قرناً .. وشاركت في بيعة الرضوان - تحت الشجرة - عام الحديبية [٦٢٨ هـ، ٦٢٨ م] «على الحرب والقتال» عندما شاع أن قريشاً قتلت مندوب المسلمين إليهم - عثمان بن عفان - ونزل فيها وفي الذين بايعوا معها - نساء ورجالاً - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْبَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْبَعُونَكَ إِنَّمَا يَأْبَعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] ..

وكانت أم عمارة من أوفى بما عاهد عليه الله .. ففي يوم أحد - وعندما انهزم المسلمون وفر كثير من الرجال - كانت ضمن أقل من عشرة هم الذين صمدوا الجيش الشرك ، فحملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من القتل .. ويومئذ رأها الرسول - وقد كسرت سنه وسالت دماءه - وهي مشمرة ، قد ربطت ثوبها على وسطها ، تقاتل دونه ، وتتصدى «لابن قميئه» الذي اندفع نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : أين محمد؟ لا بخوت إن نجا! .. رأها الرسول وهي تتلقى في كتفها الطعنة التي أراد «ابن قميئه» توجيهها إلى الرسول .. وكانت أمها معها تعصب لها جراحها! .. وكان معها كذلك في هذه الملحة ابنها الذي نزف فعصبت نزيفه ثم استنهضته للقتال! .. وعندما جرحت جرحها الغائر في كتفها ، نادى الرسول على ابنها :

- «أمك، أمك! أعصب جرحاها بارك الله عليكم من أهل بيتك».

ثم نادي على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لترس به.. . وقال لها- في إعجاب-:

- من يطيق ما تعطيقين يا أم عمارة؟! .. لقمان نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من فلان وفلان.. . ما التفتُّ يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني!» ..

أما هي ، التي غادرت أرض المعركة يومئذ وفي جسدها ثلاثة عشر جرحا.. .
فلقد قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم :

- ادع الله أن نراففك في الجنة.. .

- فقال صلى الله عليه وسلم : «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة».. .

- فقالت : ما أبالي بعد ذلك ما أصابني في الدنيا! ..

وعندما رجع الرسول القائد إلى المدينة ، ذهب إلى بيتها ليعودها ويطمئن عليها قبل أن يذهب إلى بيته! ..

وواصلت أم عمارة جهاد التحرير الإسلامي للمرأة المسلمة .. فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجة على ماحسنته امتيازات للرجال على النساء ، فقالت :

- يا رسول الله ، ما أرى كل شيء إلا للرجال . وما أرى النساء يُذكَرْنَ بشيء! ..

فنزل الروح الأمين على قلب الصادق الأمين بالتنزيل الذي يقرن- في صراحة اللفظ- النساء بالرجال : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] ..

وتواصل أم عمارة الجهاد القتالي يوم خيبر [٧هـ، ٦٢٨م] .. ويوم حنين [٨هـ، ٦٣٣م] .. ويوم اليمامة [١٢هـ، ٦٤٠م] في حروب الردة ضد مسلمة الكذاب .. وفي موقعة اليمامة هذه استشهد ابنها حبيب بن زيد بن عاصم ، ومثل مسلمة الكذاب بجثته! .. وفقدت أم عمارة يدها في القتال .. وعادت إلى المدينة وفي جسدها أحد عشر جرحا! .. فذهب لعيادتها بمنزلها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق! ..

* وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠هـ، ٦٥٠م] كانت هي الأخرى واحدة من الكواكب الالاتي حررها عن الإسلام ، فأضأن في سماء تحرير المرأة المسلمة .. شاركت مع أم عمارة -في عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، بيعة العقبة [٢٢هـ، ٦٢٠م] .. وشهدت يوم الفتح الأعظم -فتح مكة [٨هـ، ٦٢٩م]- وقاتلت يوم اليرموك [١٥هـ، ٦٣٦م]- في فتوحات الشام -وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها! .. وكانت من ذوات الرأي والعقل والحكمة والدين .. خطيبة فضيحة تهز أعواد المتأبر إذا خطبت .. وتقوم على تنظيم النساء المؤمنات ، وتتراءم في المطالبة بالهن من حقوق ، حتى لقد سُميت في كتب السنة والسيرـةـ بـ «أفادـةـ النـسـاءـ» أي رسولة وزعيمة النساء في المطالبة بحقوقهنـ لأنـها ذهـبـتـ إلىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـهـوـ فـيـ المسـجـدـ مـتـحدـثـةـ باـسـمـ نـسـاءـ الـسـلـمـينـ ،ـ فـقـالتـ :

- أنا وافدة من خلفي من النساء يقلن بقولي ، وهن على مثل رأيي! .. إن الله قد بعثك للرجال والنساء .. ولقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما ، من نفسك ، تعلمـناـ فـيـهـ ..ـ فـوـعـدـهـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ يـوـمـ لـقـيـهـنـ فـيـهـ ،ـ فـوـعـظـهـنـ ،ـ وـأـمـرـهـنـ ..ـ وـرـوـتـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ حـدـيـثـاـ ..

* * *

تلك مجرد إشارات لأمثلة من النماذج التي جسدت نوعية التحرير الذي أنجزه الإسلام للمرأة ، منذ فجر البعثة النبوية ، وإشراق شمس حضارة الإسلام ..

وإذا كانت هذه النماذج شاهدة شهادة صدق على نوعية التحرير ونمودجه .. فإن الأفاق الواسعة التي بلغتها موجات هذا التحرير تشهد على عموم النعمة التي تمثلت فيه ..

في يوم انتقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى الرفيق الأعلى [١١ هـ، ٦٣٢ م] كان تعداد الأمة التي دخلت الدين الجديد . وانخرطت في رعاية الدولة الوليدة .. ١٢٤ . . . من المسلمين والمسلمات .. . وعندما رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربت في مدرسة النبوة وغصت عطاها في مختلف ميادين العطاء .. . رصدوا أسماء نحوي ثمانية آلاف من صفة الصفرة .. . فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء! .. أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز القيادة والقيادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفة والنخبة ، إيان ثورة التحرير الإسلامي في أقل من ربع قرن من الزمان! .. وهي أعلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أو نهضة من النهضات ..

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات . التي سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام . فإن هذه التقاليد الراكرة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة . رغم مغالبتها لهذه الإنجازات . فظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الحضاري الذي أصاب عالم الإسلام ، في ظل عسكرة الدولة ، تحت حكم المماليك .. والعثمانيين .. فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخرة بنماذج النساء المحدثات .. والفقihات .. والشاعرات والأديبات .. الالائي بلغ شأوهن في العلم الحد الذي تلمذ عليهن وأخذ «الإجازة» العلمية منهن عدد من كبار أئمة الفقهاء والحفاظ والمحدثين والمجددين ! ..

وعندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحاله [١٣٢٣ هـ، ١٩٨٧-١٩٥٥ م] أعلام النساء الالائي تفوقن ويرزن وتقدمن صنوف

الصفوة في تاريخنا الحضاري، إذا به يترجم ثلاثة آلاف من أعلام النساء في المحيط العربي وحده - وهو محيط لا يمثل إلا خمس أمم الإسلام! ..

صحيح أن نسبة الصفة وأعلام النساء - في تاريخنا الحضاري - كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف هذا العدد، وذلك قياساً على حجم وعدد صفة وأعلام النساء في عهد النبوة.. لكن يظل هذا التعداد شهادة صدق للنموذج الإسلامي في تحرير النساء، ووساماً على صدر حضارة الإسلام تباهى به كل الحضارات.. فلقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام العادات والتقاليد الراكرة، التي عادت فسادت في حقبة تراجعنا الحضاري فظل فاعلاً على امتداد تاريخ الإسلام.. ثم عاد لتألق معالمه المتميزة في اجتهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي الحديث والمعاصر..

إن الحضارة الإسلامية، التي جسدت الإحياء الإسلامي في مختلف ميادين الإبداع الحضاري - لأن الإسلام هو الإحياء في مختلف هذه الميادين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُعِيِّنُكُمْ﴾ [الأفال: ٢٤]. إن هذه الحضارة الإسلامية قد أفرزت أعلام العلماء في مختلف ميادين العلم - بما في ذلك الفلك والطبيعة والجبر والحساب والهندسة والرياضيات والطب والصيدلة.. إلخ.. إلخ.. قبل أن يمر قرن من الزمان على إشراق شمس الإسلام - تاهيك عن العلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية والأداب والفنون - بينما الحضارة المسيحية في أوروبا النصرانية، قد ظلت ستة عشر قرناً قبل أن تشهد عالماً واحداً في الفلك!!.. بل إن هذا الفلكي - كوبيرنيكوس [١٤٧٣-١٥٤٣] الذي لم تعرفه أوروبا النصرانية إلا في القرن السادس عشر، لم تتح له النصرانية وكنيستها ولاهوتها نشر كتابه في حياته!!.. وعندما نشر بعد وفاته [١٥٤٣م] حرمت الكنيسة توزيعه فظل محظوباً ومصادراً حتى عام ١٧٥٨م!!.. ولم يزدهر الفلك - وغيره من العلوم - ويتحرر الإنسان الأوروبي إلا على أنقاض سلطان الدين!!..

وكذلك كان حال المرأة في الحضارة المسيحية الأوربية . . ظلت النظرة الدونية إليها هي السائدة ، باعتبارها نجساً لاظهرله ، وشيطاناً بلا روح ، فهي امتداد لغواية الشيطان التي أثمرت الخطيئة التي حملتها البشرية على امتداد تاريخها الطويل ! ..

وإذا كان الإيمان الإسلامي . . وفقه الدعوة الإسلامية . . وشورى هذه الدعوة قد بدأ الجميعاً بأمرأة . هي خديجة بنت خويلد . رضي الله عنها . وإذا كان شهداء الإسلام قد بدأوا موابهم بأمرأة هي سمية بنت خباط [٦١٥هـ] أم عمارة بن ياسر . . وإذا كانت علوم الإسلام قد عرفت الريادات من النساء منذ فجر الدعوة وعلى امتداد تاريخها الطويل . فإن الحضارة المسيحية لم تعرف عالمة في النصرانية ولا هوتها . . ولاتزال الكنيسة الكاثوليكية تحرم المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات ! ..

أما هذا الذي سموه ، في النهضة الأوربية . تحرير المرأة ، فلقد جاء هو الآخر .
كتحرير العلم والعلماء . على أنقاض سلطان الدين والكنيسة واللاهوت . .
ولذلك ، جاء رد فعل لاديني ، يحرر المرأة من الدين ، بدلاً من أن يحررها
بالدين ! ..

لذلك ، كانت رسالة العقل المسلم هي حماية المجتمع المسلم من الوقوع في مستنقع التقليد ، تقليد الآخر الغربي ، ذلك الذي حذرنا من تقليده رسولنا عندما تنبأ بظهور ومجيء هذا النموذج البائس للمقلدين : «لتتبعن سنن من قبلكم باعاً بياع ، وذراعاً بذراع ، وشبراً بشبر ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه» رواه ابن ماجه . .

وسواء أكان هذا التقليد تقليداً للنموذج الغربي البائد ، الذي احتقر المرأة وقيد ملكاتها وطاقاتها بالعادات والتقاليد الجاهلية عدة قرون . . أو كان تقليداً لللغلو العلماني الأوروبي والغربي ، الذي جعل من المرأة سلعة إغراء ، وصورة غلاف ، وإعلاناً يغري بالنهم والاستهلاك ، فكان «تحريره» لها تحريراً من الفطرة ، ومن

الدين! .. أو كان تقليداً لعاداتنا الجاهلية، التي عادت فسادات في عصر التراجع
الحضاري لأمة الإسلام ..

ولتقديم هذا النموذج الإسلامي الوسطى، في تحرير المرأة بالإسلام .. ولرد
الشبهات التي يثيرها على هذا النموذج غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين، يصدر
هذا الكتاب .. الذي ندعوه الله، سبحانه وتعالى أن ينفع به .. إنه أفضل مسئول ..
وأكرم مجيب.

دكتور

محمد عمارة

القسم الأول

أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام

١ - مشاركة المرأة في العمل العام ..

٢ - في الجهاد النسائي ..

٣ - الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع ..

١. مشاركة المرأة في العمل العام

الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُونَ
اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ﴾^(١).

ولقد تبدّلت الفطرة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها. ضمن ما تبدّلت. عبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية. في مدينة الإنسان واجتماعيته، فمن الحال أن يسعد الإنسان إذا عاش فرداً وحيداً منعزلاً، ومن الحال أن يُحصل ضرورات حياته، فضلاً عن حاجياتها وتحسيناتها، بعيداً عن المجتمع والاشتراك والارتفاع.. ولذلك، كانت الرهبة. رغم أن لها مجتمعها الذي لا يعزل الراهن عزلاً تاماً عن الآخرين. شذوذًا عن الفطرة الإلهية في الاجتماع الإنساني ﴿وَرَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوهَا مَا كَبَّبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءِ رِضْوَانَ اللَّهِ
فَمَا رَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٢). وكانت رهبة الإسلام هي الجهاد في سبيل الله. وهي فريضة اجتماعية، لا تتأتى إلا في أمة وجماجمة ومجتمع واشتراك. وكانت الشورى - التي لا تتحقق إلا بالاجتماع. صفة من صفات المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى
بَيْنَهُمْ﴾^(٣). وكانت العصمة. في الرؤية الإسلامية. للأمة، أي للجماعة

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الحديد: ٢٧.

(٣) الشورى: ٣٨.

والاجتماع.. كما قال المعمصوم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن ماجه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله».

فالأمة، أي الجماعة والمجتمع والاشتراك، هي السبيل إلى الرشد واليقين الذي يحقق الطمأنينة والأمن والسعادة للإنسان..

المجتمع- أي مجتمع- إنما تكون أمهاته وجماعته من الذكور والإإناث، وهذا التنوع، في الذكورة والأنوثة، قد أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه نابع من أصل واحد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(٢)، ثم أنبأنا الله سبحانه وتعالى أن العلاقة بين النوعين هي المساواة في أصل الخلق، وفي التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفضِيلًا﴾^(٣).. وفي التكليف ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُونَ﴾^(٤).. وفي المشاركة والارتفاق في العمل العام.. وفي الحساب.. وفي الجزاء..

ولقد تحدث الهاديُ القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والارتفاق بين الذكور والإإناث:

الأولى: هي دائرة الأسرة، التي هي اللبننة الأولى في بناء الأمة، والخلية التي يبدأ بها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك والارتفاق في هذه الدائرة تحدث القرآن الكريم عن الميثاق الغليظ والفتري الذي يربط بين الزوجين ﴿وَقَدْ أَفْضَنِي بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنِي بَعْضُكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٥).. وكيف أن الزوجة هي

(١) النساء: ١.

(٢) الأنعام: ٩٨.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) الذاريات: ٦.

(٥) النساء: ٢١.

السكن والسكنية لزوجها، القائمة علاقتها به على المودة والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ
حَقَّ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَذْوَاجًا تُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). وعن أن كل واحد هو لباس للآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ﴾^(٢). وعن قيام الأسرة على الاجتماع الشوري ، الذي يرتفق فيه أعضاؤها كل
واحد على الآخر ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسٌ إِلَّا وَسَعَاهَا لَا تُضَارُ وَالَّذِي
بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ
فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

كما تحدث القرآن الكريم عن التمايل بين الزوج والزوجة في الحقوق
والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
حَكِيمٌ﴾^(٤).

ويشهد على أن هذه الآية : إنما تتحدث عن الاشتراك والمشاركة والارتقاء في
دائرة الأسرة ، سياقها القرآني ، فلقد جاءت ضمن سبع عشرة آية تتحدث كلها عن
شؤون الأسرة وأحكامها من الآية : ٢٢١ حتى الآية : ٢٣٧ تتحدث عن الخطوبة ..
والنكاح (الزواج) .. والعاشرة وال المباشرة .. والحيض .. والطهر .. والرضاع ..
والقطام .. والإيلاء (هجران الزوج لزوجته) .. والطلاق .. والعدة .. والمتنة ..
إلخ .. إلخ ..

والمعائلة التي تتحدث عنها هذه الآية ، ليست بين الذكر والأنثى ، ذلك أن الفطرة

(١) الروم : ٢١.

(٢) البقرة : ١٨٧.

(٣) البقرة : ٢٣٣.

(٤) البقرة : ٢٨٨.

الإلهية قد ميزت بينهما ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(١) وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسري، على النحو الذي يجعل هذه الحقوق والواجبات -بالاشتراك- كلاً واحداً.. ومن هنا كان قول عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير هذه المماثلة: «إنني أحب أن أتزين للمرأة (الزوجة) كما أحب أن تزين لي ، لهذه الآية».

فالاشتراك والمشاركة ، والإسهام والمساهمة ، والتفاعل والمفاجلة عامة وشاملة في كل ميادين الحياة الأسرية ، التي تجعل الرجل لباساً لزوجته والزوجة لباساً لزوجها .. ولذلك كان الأولى والأوجه في تفسير «الدرجة» التي للرجال على النساء -في المشاركات الأسرية- هي درجة الإنفاق ، التي هي -مع الطبيعة المميزة للرجلة- جماع المؤهل الفطري للقوامة والقيادة لسفينة الأسرة ومجتمعها .

وعندما تكون المماثلة في المشاركة بالحقوق والواجبات ، وليس بين الأنوثة والذكورة ، فإنها تحقق مساواة التكامل بين الذكر والأنوثة ، على النحو الذي لا يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة ، والذي هو سر شوق كل شق إلى الشق الآخر ، والسبب الأول في سعادة كل نوع بما يتميز به ويتأzar عن النوع الثاني .. فهي مماثلة الشقيقين التكاملين ، لا الندين المتطابقين ..

وأيضاً فإنها ليست المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات ، وإنما مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري ، وفق المؤهلات الفطرية ، التي تميز ما بين الإسهامات ، لكن في ذات الإطار . وتراعي التنوع في إطار ذات التكاليف ، وفي درجات ذات الصفات والملكات . وهو تنوع قائم بين النوعين - الذكور والإناث . وليس بين كل فرد وأخر من أفراد النوعين ..

وإذا كان القرآن الكريم قد حدد أن لنوع الرجال على نوع النساء «درجة» ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة﴾^(٢) .. فإن هذه الدرجة -التي هي المسئولية الأكبر ،

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

والتكليف الأزيد. أي القوامة . يعني دوام القيام بالمزيد والانتقال من الأعباء .
 «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ»^(١) .. إن هذه الدرجة . القوامة . ليست لكل رجل على كل امرأة ، ولا لكل زوج على كل زوجة .. وإنما هي للغالب من مجموع الرجال على الغالب من مجموع النساء ، بحكم طبيعة التمييز في الخلقة والقدرة والمهارة في التكاليف بميادين بعينها . فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين ، وليس احتكار العمل ولا إغلاق ميادين منه إغلاقاً تاماً على نوع دون الآخر .. فقد يبرع بعض الرجال في بعض الميادين التي تبرع فيها المرأة عادة أكثر من الرجال .. وقد تبرع المرأة في بعض الميادين التي خلقت ليبرع فيها الرجال .. لكن يظل ذلك في إطار الاستثناء الذي يؤكّد القاعدة ، قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والإثاث ، ليتكامل النوعان ، فتحتّم السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى ، ويتحقّق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والإثاث ..

ولأن هذه هي حقيقة «القوامة». المسئولة المتخصصة ، والتكليف الأزيد ، بحكم التأهيل الفطري ، والقيادة والريادة في ميادين بعينها . كانت للمرأة «قوامة» في الميادين التي هي مؤهلة للبراعة فيها أكثر من الرجال .. فهي ليست محرومة من هذه «القوامة» - أي القيادة والقيادة والرعاية .. . أي أن هذا التمييز بين الرجال والنساء . إنما هو تمييز بين جملة ومجموع النوعين ، وليس بين كل فرد وأخر من النوعين .. وهو تمييز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف بها الرجال والنساء .. فإذا كانت الأسرة - زواجاً وإنجاباً وتربية وتأسيساً للبنية الأمة الأولى - هي تكليف للرجل والمرأة على السواء ، فإن أسهم كل منها تتفاوت وتختلف باختلاف ميادين البناء الأسري ، على النحو الذي يتكمّل فيه هذا التفاوت والاختلاف .. فمن هذه الميادين ما تزداد فيه إسهامات الرجل ، بحكم فطرته وإمكاناته .. ومنها ما تزداد فيه إسهامات المرأة ، بحكم فطرتها وإمكاناتها ، مع

(١) النساء : ٣٤

بقاء هذا النوع : تنوع درجة ، في إطار التكليف العام لهما معًا بناء الأسرة على النحو الذي يريد الإسلام .

و عن هذه الحقيقة من حقائق « تنوع التكامل » و « تكامل النوع » بين المرأة والرجل ، جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي تحدث عن « الرعاية » - القيادة .. والقوامة - باعتبارها حقًا وتكتلية لكل الرجال ولكل النساء ، تتفاوت فيها الميادين ، وتنوع المسؤوليات ، وفق الفطرة والكفاءة التي وهبها الله لكل منها : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، عبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . لا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(١) .

هذا عن دائرة الاشتراك والمشاركة والارتفاق بين الرجل والمرأة في دائرة الأسرة ..

أما الدائرة الثانية : من دوائر الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء ، فهي دائرة الأمة والمجتمع .. أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام .. ولما كان جماع العمل العام في الرؤية الإسلامية متدرجًا تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تشمل كل تكاليف وأحكام السياسة والاجتماع والاقتصاد والأداب العامة ومنظومة القيم والأخلاق والعادات والأعراف ، فلقد شرع القرآن الكريم لمبدأ الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء في كل هذه الميادين الاجتماعية عندما قال : « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** »^(٢) .

إن صورة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي - وهي الصورة الأكبر للأسرة

(١) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

(٢) التوبية : ٧١

المسلمة. قد عبر عنها الحديث النبوى الشريف - الذى رواه البخارى ومسلم - : «مثلك المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .

ففي هذه الصورة تفاوت المكونات - الأعضاء والطاقات والملكات - في الحجم والكفاءة والاحتياجات . لكنها تشارك وتتساند وترتتفق جمیعاً في النهوض بجميع التكاليف في جميع الميادين ، فالمشاركة في العمل العام ، أي في النهوض بالفرائض والتكاليف «الاجتماعية - الكفائية» ، التي يتوجه فيها الخطاب الإسلامى إلى الأمة .

أى إلى الرجال والنساء على السواء . هي مشاركة عامة ، مع تنوع درجات الإسهام في كل ميدان من ميادين هذا العمل العام ، وفق المؤهلات والإمكانات الفطرية والمكتسبة للذكور والإناث . إنها فرائض إلهية ، على النساء والرجال ، يؤدونها متناصرين **﴿بعضُهُمْ أُولَاءُ بَعْضٌ﴾** ، كما هو الحال في دائرة الأسرة ، التي هي الصورة المصغرة للاجتماع العام في الأمة الإسلامية ..

فك كل التكاليف العامة ، المؤسسة للفرائض «الاجتماعية - الكفائية» ، إنما هي - في القرآن الكريم - موجهة إلى الأمة ، وإلى الجماعة المؤمنة ، أي إلى النساء والرجال ..

وإذا كان الإيمان بالإسلام هو باب الولوج إلى أمته وجماعته ، فقد ساوت الدعوة الإسلامية الأولى بين النساء والرجال عندما جعلت للمرأة بيعة مستقلة عن بيعة الرجل - زوجها أو أبيها أو أخيها أو عمها (وليها) .. تدخل بهذه البيعة المستقلة ، إلى الإسلام وأمته ، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْكُنَّ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِثُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (١) .

(١) المحتنة : ١٢

بل لقد نصت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء على فتح أبواب وأفاق إسهامات المرأة في العمل العام بقدر ما يضيف العلم والتعليم والتربية للمرأة من طاقات وإمكانيات وملكات تكتسبها من هذه المكونات . . فتح الرسول صلى الله عليه وسلم أمام النساء أبواب وأفاق المشاركة في العمل العام عندما جعل يتعهن فيما استطعن وأطمن . . فعن أميمة بنت رقيقة قالت - فيما يرويه ابن ماجه -: جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبايده، فقال: «فَيُمْكِنُ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَعْمَلْنَ مَا يَعْمَلُونَ». . . فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقه فطرتها وأنوثتها من العمل العام، بابه مفتوح أمامها، طالما لم يؤد ذلك إلى طمس لفطرة، أو مخالفة ثابت الدين . . وهي في هذه الضوابط، الموضوعة على المشاركة في العمل العام، تستوي مع الرجال الذين لا يجوز أن تطمس مشاركتهم في العمل العام فطرة الذكورة والرجلة، ولا أن تخالف ثوابت الدين . .

مجتمع المشاركة في العام:

وإذا كانت هذه هي الأطر العامة لموقع النساء والرجال من مبدأ «المساواة» . . ومن ميادين المشاركة والاشتراك في العمل العام . . فإن إشارات إلى «تطبيقات» السنة النبوية - في المجتمع النبوي - لهذه «المبادئ»، ضرورية لتبيان أن السنة النبوية قد مثلت - في هذا الميدان . . كما في كل الميادين - البيان النبوي والطريقة النبوية لتجسيد البلاغ الإلهي الذي نزل به الروح الأمين على الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام.

* لقد بدأ الإسلام - في طور شريعته الخاتمة والخالدة - بالوحى في غار حراء . . ومنذ اللحظة الأولى - التي كان فيها هذا الوحي في مرحلة «الصوت» . . والضوء - . بدأ مشاركة المرأة في الإيمان بالدين الجديد، وفي الدعوة إليه، والدفاع عنه، والتضحية في سبيله . .

لقد بدأت الأمة والجماعة المؤمنة بأمرأة . . بخديجة بنت خويلد [٦٨ - ٣ - هـ] رضي الله عنها، وظلت الأمة الإسلامية الجديدة متجلسة في هذه

المرأة حتى بدأت دائرة الإيمان بالدين الجديد تضم السابقين والسابقات إلى الإسلام، فآمنت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٢٤هـ، م٦٢٤] مع أمها خديجة.. وكان أبو بكر الصديق [٥١قـ هـ، ٥٧٣-٦٣٤هـ] أول المؤمنين من الرجال.. وعلي بن أبي طالب [٢٣قـ هـ، ٦٠٠-٦٦١هـ] أول المؤمنين من الفتىان..

ولقد ظلت حياة السيدة خديجة سلسلة من المشاركات الخاصة والعامة في الدعوة الإسلامية إلى أن جاءها اليقين، حتى سمي الرسول صلى الله عليه وسلم عام موتها «عام الحزن» - الحزن العام، وليس فقط الحزن الخاص..

* وإذا كانت منزلة الشهادة والشهداء في الإسلام هي التي نعرفها ولا تحسن الدين فُيلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياهم عند ربهم يرثون ﴿فَرِحْنَاهُمْ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ويستبشرون بالذين لم يلحوظوا بهم من خلقهم لأنّ خوفَ عليهم ولا هم يحزنون ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْهُظُوا بِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴾١٧﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِتَعْمِيمِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ه﴾

﴾١﴾). فلقد كانت المرأة سمية بنت خباط [٧قـ هـ، ٦١٥م]. أم عمارة بن ياسر [٥٧٦قـ هـ، ٥٣٧هـ، م٦٥٧-٦٥٧م]. طليعة الشهادة والشهداء في الإسلام وأمة الإسلام.. بها بدأت المشاركة الدامية بالروح والحياة في سبيل نصرة الدين الجديد..

* وإذا كان الشرك قد فرض ألواناً من الحصار والعنط على الجماعة المؤمنة- في المرحلة المكية- فإن المرأة المؤمنة قد شاركت في العمل العام، الذي قاومت به الدعوة الإسلامية هذا الحصار والعنط، على قدم المساواة مع الرجال..

شاركت في الهجرة إلى الحبشة سنة ٥قـ هـ- وهي هجرتان- كان فيهما ثمانية عشرة امرأة، مع ثلاثة وثمانين رجالاً ﴾٢﴾.

(١) آل عمران: ١٦٩-١٧١.

(٢) ابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص: ٥٠ تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م.

وشاركت في العزل والمحاصر الاقتصادي والاجتماعي للذين فرضهما الشرك على المؤمنين ومن ناصرهم - في شعب بني هاشم ثلاث سنوات - تحملت المرأة فيها ما تحمله الرجال . . بل ربما أكثر ، بحكم مسؤوليتها عن المعاش وعن الصغار . .

* وإذا كان تأسيس الدولة الإسلامية الأولى هو قمة المشاركة في العمل السياسي والدستوري العام ، فلقد شاركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة - التي كانت بمثابة «الجمعية العمومية لعقد تأسيس الدولة الإسلامية»: فمن بين الخمسة والسبعين الذين عقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد تأسيس هذه الدولة ، كانت هناك امرأتان ، هما: أم عمارة ، نسيبة بنت كعب الأنصارية [١٣ هـ ٦٣٤ م] وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية . .^(١)

* وإذا كان حدث الهجرة النبوية - من مكة إلى المدينة [١ هـ ٦٢٢ م] قد مثل بداية التحول العظيم للدعوة الإسلامية ، عندما امتلكت فيه ويه «الدعوة» «الدولة» وأصبحت فيه القلة المستضعفة «أمة» و «مجتمعًا» . فلقد شاركت المرأة في هذا العمل العام ، عندما ائتمنت أسماء بنت أبي بكر [٢٧ ق. هـ ٥٩٧ م] وأختها عائشة [٩٦ ق. هـ ٦٧٨ م] على هذا السر الذي توقف على حفظه وصيانته مستقبل الإسلام وأمته . . وعندما شاركت أسماء في التخطيط والتنفيذ لهذا الحدث المحوري العظيم . .

* وإذا كان الله قد أذن للمظلومين الذين يُقاتلون ، والذين أخرجوا من ديارهم ، وفُتنوا في دينهم ، لأنهم يقولون ربنا الله . . أذن لهم بالقتال . . فلقد كان الإذن بالقتال - ثم كتابته . . وفرضه . . والتحريض عليه - موجهًا لكل من الرجال والنساء على السواء . .

لقد فُنتت المرأة في دينها كما فُنت الرجال . . وأخرجت المرأة من ديارها كما أخرج الرجال ، ولذلك أذن الله للجميع بالقتال ، وكتبه على الجميع . . مع تميز إسهامات كل من النوعين في هذا الميدان من ميادين العمل العام . .

(١) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ج٨ ص: ٢٢٠

إن الإسلام هو دين الجماعة.. والحاصل لرسالة الإسلام هي الأمة، وليس الفرد، أو الطبقة، أو الذكور دون الإناث.. وإذا كان الإنسان- ذكرًا أو أنثى- هو مدنى واجتماعي بالجبلة والفطرة والضرورة.. فإن المجتمع المشترك، الذي يشارك فيه النساء مع الرجال في العمل العام، هو القاعدة المتبعة والسنة القائمة منذ فجر الإنسانية وحتى مجتمع الرسالة الحاكمة لرسالات السماء..

ففي نبأ موسى عليه السلام، نجد مشاركة امرأة فرعون وملئه وجنوده في الشأن العام: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا يَخَافِي وَلَا تَعْزَزَنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ^(١) فالنقطة آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ^(٢) وقالت امرأة فرعون فرثت عيني أي ذلك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو تتخذه ولداً وهم لا يشعرون ^(٣) ..

ونجد هذه المشاركة كذلك في مجتمع النبي الله شعيب عليه السلام - مدین - بين الرعاة والراعييات ، من فيهن بنات شعيب ^(٤) ولما ورد ماء مدین وجد عليه أمّة من الناس يسكنون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ^(٥) فسقى لهم ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير ^(٦) فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الطالمين ^(٧) قالت إحداهما يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ^(٨) .

ونجد ملكة سبا تشارك الملأ من قومها في الشورى ، ويديحها القرآن- لأنها تحكم بواسطة المشاركة في المؤسسة الشورية- على حين يذم فرعون- لاستبداده بالرأي العام - ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَلَقِي إِلَيْ كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾ ^(٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) القصص : ٩-٧.

(٢) القصص : ٢٦-٢٣.

الرَّحِيمُ ۝ أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ۝ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونَ ۝ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَأَنْظُرْنِي مَاذَا تَأْمُرُنِي ۝ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذِلَّهَا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ۝ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فِيَاظِرَّةٍ يَمْرِجُ الْمُرْسَلُونَ ۝^(١)

هكذا كانت مشاركة المرأة للرجل ، في العمل العام ، سنة متّعة ، عبر المجتمعات والرسالات ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم ..

أما في سنة الرسالة الخاتمة ، ومجتمع النبوة ، الذي جسد الموالاة والنصرة بين الرجال والنساء في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهي جماع المشاركة في العمل العام . فلقد أحصى صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) - المرحوم الأستاذ عبد الحليم أبو شقة يرحمه الله . حوالي ثلاثة عشر حديث نبوى صحيح - من البخاري ومسلم وحدهما . في مشاركة المرأة للرجال في مختلف ميادين العمل العام . عبادات . . ومعاملات . . واحتفالات . . وحتى القتال جهاداً في سبيل الله .^(٢)

وإذا كان المقام ، لا يسمح بأكثر من إشارات إلى نماذج من هذه المشاركات ، التي تفصّح عن أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع مختلط ، وفق ضوابط الآداب الإسلامية ، يُحرّم خلوة المرأة بالرجل غير المحرّم ، خلوة منفردة ، لأنها ذريعة إلى الحرام ، ويفتح كل ميادين العمل العام للمشاركة بين الرجال والنساء ، مراعياً الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام بالعمل العام .

إذا كان المقام لا يسمح بالاستفاضة في ذكر الواقع الشاهد على قيام هذه الحقيقة بالمجتمع النبوي . وهو القدوة والأسوة للأمة حتى يرث الله الأرض ومن

(١) التعليل : ٣٥ - ٢٩

(٢) عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ج ٢ طبعة دار القلم . الكويت سنة ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .

عليها - فإن إشارات إلى بعض وقائع هذه المشاركات - في ميادين متعددة - تكفي في مثل هذا المقام ..

* فأسماء بنت أبي بكر الصديق - التي اثمنت على سر الهجرة النبوية .. ونهضت بالمشاركات العملية - ليلاً ونهاراً - في انجاح هذا الإنجاز العظيم - هي التي تبادر العمل بمنزل زوجها - الزبير بن العوام [٢٨] ق. هـ ٣٦٥ - ٥٩٦ مـ . وترعى فرس جهاده .. وتقوم بزراعة أرضه .. بل وتسهم في الفرزوات والقتال .. ولقد جاء في الصحيحين - رواية عنها : «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضج». [جمل يسكن عليه الماء] . وغير فرسه ، فكانت أولئك فرسه وأستيق الماء ، وأحرز غربه . [دلو الجلد] . وأعجن ، ولم يكن أحسن أخبيز ، فكان يخبر جارات لي من الأنصار ، وكأن نسوة صدق ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - على رأسه ، وهي مني على ثلثي فرسخ .. فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوماً - ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني استحييت ، فمضى . فجئت الزبير ، فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه ».

* وأم سلمة رضي الله عنها ، تنقد بحكمتها ومشورتها للأمة المؤمنة من أزمة سياسية يوم الحديبية .. فعن المسور بن مخرمة ومروان فيما يرويه البخاري قالا : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه - بعد عقده لصلح الحديبية - قوموا فانحرروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل . حتى قال . الرسول . ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحداً

منهم حتى تنحر بذنك وتدعى حالتك فيحلقك . فخرج- صلى الله عليه وسلم -
فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فقاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق
بعضًا .

فسورى المرأة الحكيمـة ، في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة
خطيرـة ، عندما وهم كثيرـ من قادة هذه الجماعة أن صلح الخديـة مجحف بالإسلام ،
وأنهم قد قدموـا فيه من التنازلـات ما أعطاـهم الـدينـة في دينـهم ! ..

ولقد كانت هذه الحـكمة من أم سـلمـة - زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مؤهلاً لـمشاركةـها في الشـورـى العامة ، وأيضاً ثـمرةـ من ثـمرـاتـ هذهـ المـشارـكاتـ ..
فلقد كانت حرـيـصةـ علىـ المسـارـعةـ إلىـ المـشارـكةـ فيـ الـاجـتمـاعـاتـ العـامـةـ .. ولقد
روـتـ فـقاـلتـ كـماـ جاءـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : كانـ يـوـمـاًـ ، والـجـارـيـةـ تـشـطـنـيـ ، فـسـمعـتـ
رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . يـقـولـ عـلـىـ النـبـرـ : «أـيـهـ النـاسـ»ـ . فـقـلـتـ
لـلـجـارـيـةـ : اـسـتـأـخـرـيـ عـنـيـ . فـقاـلتـ : إـنـاـ دـعـاـ الرـجـالـ وـلـمـ يـدـعـ النـسـاءـ : فـقـلـتـ
«إـنـيـ مـنـ النـاسـ»ـ .. فـهيـ عـضـوـ فـاعـلـ وـمـفـاعـلـ فـيـ الـجـمـاعـةـ ، تـسـرـعـ إـلـىـ المـشـارـكةـ
فـيـ اـجـتمـاعـاتـهاـ ، حـتـىـ لـتـزـجلـ اـسـتـكمـالـ زـيـتهاـ حـتـىـ لـاـ يـفـوتـهاـ تـلـيـةـ النـداءـ ! ..

* وإذا كان الله قد سمع قول المرأة التي تجادل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
زوجها .. فـهاـ هيـ أـسـماءـ بـنـتـ عـمـيسـ . بـعـدـ عـودـتـهاـ مـنـ هـجـرـتهاـ إـلـىـ الـجـبـشـ . تـجـادـلـ
عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، وـتـخـلـفـ مـعـهـ ، وـتـذـهـبـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـتـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ .. فـعـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ . فـيـمـاـ روـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ
ـقـالـ : دـخـلـ عـمـرـ عـلـىـ حـفـصـةـ ، وـعـنـدـهـ أـسـماءـ بـنـتـ عـمـيسـ . بـعـدـ قـدـومـهـاـ مـنـ
هـجـرـتهاـ إـلـىـ الـجـبـشـ ، عـامـ فـتـحـ خـيـرـ . فـقـالـ عـمـرـ لـحـفـصـةـ :

- مـنـ هـذـهـ ؟

- قـالـتـ : أـسـماءـ بـنـتـ عـمـيسـ ..

- قـالـ عـمـرـ : الـجـبـشـيـةـ هـذـهـ ؟ .. الـبـحـرـيـةـ هـذـهـ ؟ .. سـيـقـنـاكـ بـالـهـجـرـةـ [أـيـ إـلـىـ
المـدـيـنـةـ] فـنـحـنـ أـحـقـ بـرـسـولـ اللهـ . صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . مـنـكـ .

- فغضبت أسماء وقالت: كلا، والله كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله . وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن كنا نؤذى ونُخاف ، وسأذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأسئلته ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه . فلما جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

- يا نبي الله ، إن عمر قال كذا وكذا ..

- فقال - صلى الله عليه وسلم : فما قلت له؟

- قالت : قلت له كذا وكذا .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بأحق بي منكم . ولهم ولأصحابه هجرة واحدة ، ولهم أهل السفينة هجرتان .

- قالت : فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألونني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هو أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله لهم النبي - صلى الله عليه وسلم .

* وإذا كان المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، فإن ذلك ليس وقفا على الرجال .. فهذه أم هانئ بنت أبي طالب تجبر وتؤمن رجلاً من بنى هبيرة . كان دمه مهدراً جزاء ما اقرف ضد الإسلام ودعوه . وتتصدى لأخيها علي بن أبي طالب ، عندما طارده .. وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحترم إجارتها ويضي عهدها وذمتها .. وهي تروي فتقول . فيما أخرجه البخاري ومسلم :- ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح .. فسلمت عليه .. فقال :- «مرحباً بأم هانئ» فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي [علي بن أبي طالب] أنه قاتل رجالاً قد أجرته - فلان بن هبيرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » ..

* وهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان بن حرب - تعلن على الملأ - عقب إسلامها ..
عام الفتح - ما كان من عدائها السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
معه .. وما أصابها - بالإسلام - من تحولات وضعت المحبة مكان البغضاء .. لقد
جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت - فيما رواه البخاري ومسلم -:
يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء [أى خيمة وبيت] أحب إلى
أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب
إلى أن يعززوا من أهل خبائك . فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« وأيضاً والذى نفسي بيده » .

* وزينب بنت المهاجر - وهي امرأة من أحمس - تحمل هموم مستقبل الأمة
الإسلامية ، وتريد أن تطمئن على هذا المستقبل للأمة .. فتسأل أبا بكر الصديق ،
عن شرط بقاء الخير الذي جاء به الإسلام ، فيقول - فيما رواه البخاري - :

- ما بقاونا على الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

- فيقول لها الصديق : « بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم » .

* وبعد طعن عمر بن الخطاب .. تحمل الجماعة المؤمنة - رجالاً ونساء - هموم
« انتقال السلطة » .. ويروي عبد الله بن عمر - فيما أخرجه مسلم - فيقول : دخلت
على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مُستَخْلِف؟ قلت : ما كان ليفعل .
قالت : إنه فاعل . قال : فحلقتْ أني أكلمه في ذلك ، فسكتْ حتى غدوت ولم
أكلمه . قال : فكنتْ كأنا أحمل بيمني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه ،
فسألني عن حال الناس ، وأنا أخبره .. ثم قلتُ له : إنى سمعت الناس يقولون
مقالة فـأـلـيـتـ أـنـ قـوـلـهـاـ لـكـ ، زـعـمـواـ أـنـكـ غـيرـ مـُـسـتـخـلـفـ ، وإنـهـ لوـ كـانـ لـكـ رـاعـيـ إـبـلـ
أـوـ رـاعـيـ غـنـمـ ، ثـمـ جـاءـكـ وـتـرـكـهـ ، رـأـيـتـ أـنـ ضـيـعـ (أـىـ فـرـطـ) فـوـضـعـ (عـمـرـ) رـأـسـهـ
سـاعـةـ ثـمـ رـفـعـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـفـظـ دـيـنـهـ ، وـإـنـ لـئـنـ لـأـسـتـخـلـفـ فـإـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـسـتـخـلـفـ ، وـإـنـ أـسـتـخـلـفـ فـإـنـ أـبـكـرـ قدـ
استـخـلـفـ . قال [عبد الله] : فـوـالـلـهـ مـاـ هـوـ إـلـاـ أـنـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وسلم، وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً، وأنه غير مستخلف».

ويتكرر الموقف - الذي تحمل فيه المرأة هم الأمة - زمن الفتنة الكبرى، وإبان التحكيم في النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان .. فيشكوك عبد الله ابن عمر من عدم إشراكه في التحكيم، قائلاً لأخته حفصة - أم المؤمنين - فيما يرويه البخاري -: كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء! ..

- فقالت له حفصة: «إلحق، فإنهم يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتجاسك عنهم فرقة». فلم تدعه حتى ذهب».

* ولم تكن هذه المشاركات النسائية في العمل العام، نهوضاً بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقفة عند الرأي والمشورة والكلمة .. بل لقد مارست القيام بهذه الفرضية، وتلك المشاركات باليد أيضاً .. مثلها في ذلك مثل الرجال سواء بسواء .. ففي الطبراني، عن يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نهيل - وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم - عليها دروع غليظة [الدرع: قميص المرأة] وخمار غليظ [أي سميك] يبدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

فهذه الصحابية تعيد «درة» عمر عندما تمارس - باليد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* تصنف المرأة ذلك وتنهض بتصيبها في إقامة فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مشاركة في ذلك الرجال، حتى ولو كان الأمر في مواجهة الخلفاء ..

حدث ذلك في مواجهة عمر بن الخطاب، عندما أراد أن يجتهد فيمنع زيادة الصداق على أربعيناتة درهم .. فعارضته امرأة بالمسجد وعلى رءوس الأشهاد قائلة له: أما سمعت الله يقول: «وَاتَّبِعُوهُنَّ قِنْطَاراً»^(١). فما كان من عمر إلا أن

(١) النساء: ٢٠.

قال : اللهم عفوا ، كل الناس أفقة - من عمر ! .. ثم عاد فصعد المنبر ، وقال للناس : كنت قد نهيتكم أن تزدوا في صدقاتهن على أربعينات درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ^(١) .

وحدث مثل ذلك بين أم الدرداء وعبد الملك بن مروان [٢٦-٨٦ هـ ، ٦٤٦] .
٥ [٧٠ م] عندما قالت له - فيما رواه مسلم - : الليلة لعنت خادمك حين دعوته . لقد سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون اللعنون شفاء ولا شفاء يوم القيمة » .

وحدث أكثر من ذلك في المواجهة بين أسماء بنت أبي بكر وبين الحجاج بن يوسف [٩٥-٤٠ هـ ، ٧١٤-٦٦٠ م] - الذي طغى وتعجر - فلقد واجهته أسماء ، بعد أن قتل ابنتها عبد الله بن الزبير [٧٣-٦٢٢ هـ ، ٦٩٢ م] - فلقد أرسل إليها الحجاج لتأتيه ، فأبأته أن تذهب إليه .. فأعاد إليها الرسول مهدداً :

- لتأتيني ، أو لأبعنن إليك من يسحبك بقرونك [ضفادئك] ..

فأبأته وقالت :

- والله لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني ! ..

فذهب إليها الحجاج - وهو يتبعثر - حتى دخل عليها ، فقال :

- كيف رأيتك صنعتُ بعدو الله؟ ! ..

- فقالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك .. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً وبميرأ [مهلك] .. كثير القتل] فأما الكذاب فرأيناه [المختار بن أبي عبيد الثقفي] وأما المبير فلا أحالك إلا إيه ..

فقام عنها الحجاج ولم يراجعها .. - رواه مسلم -

* وإذا كانت مشاركات النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمرة ، قد

(١) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ص: ١٢٣ . جمعها وحققتها محمد عبد العزيز الهلاوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م.

طلت سنة مرعية منذ فجر الإسلام حتى اليوم.. فإن سنة الإسلام في مشاركات المرأة للرجال بالأنشطة والعبادات التي تؤدي بالمساجد قد كانت مرعية ومتبعة في صدر الإسلام.. كانت سنة عملية مارستها المرأة وطبقت فيها وبها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- في صحيح مسلم: «لَا تَمْنَعُ النِّسَاءَ حَظْوَنَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ». ولقد استوت في ذلك الصلوات النهارية وصلوات الليل- العشاء، في العتمة.. والفجر، في الغَسَّ.. وذلك امثالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- الذي رواه البخاري ومسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوْنَاهُنَّ».. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كما في الصحيحين: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفحات ببروطهن [أي بالثياب غير المختية] ثم يتقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [ظلمة آخر الليل].

ولم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكان لأداء الصلوات.. وإنما كان ديواناً لكثير من الأنشطة التي شارك فيها النساء الرجال.. ولقد مارست النساء في مسجد النبوة- غير الصلاة- الاعتكاف.. وروت عائشة رضي الله عنها- فيما رواه البخاري ومسلم- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوّل من رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وغير الصلاة.. والاعتكاف.. كانت المرأة تزور المعتكف بالمسجد من أهلها.. وتحضر مجالس العلم.. وتلبي الدعوة للاجتماعات العامة.. وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد.. ومجالس القضاء.. وتمرير المرضى والجراح.. وتخدم المسجد.. بل وكان المسجد «نادياً» يرى فيه راغب الزواج من يخطبها!.. إلخ.. إلخ..^(١)

وفي الاحتفالات بالأعياد، كانت النساء- حتى الصبايا اللائي لم يبلغن الحلم يشاركن الرجال في هذه الاحتفالات.. بل وحتى الحُبِّيْض كن يشاركن في

(١) [تعريب المرأة في عصر الرسالة] ج ٢ ص: ١٨١ - ١٩٤.

الاحتفال، دون أن يشاركن في صلاة العيد.. . وكذلك ربات الخدور.. . وفي هذه المشاركات- التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم- تروي أم عطية- فيما رواه البخاري- فتقول: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن تُخرج العواتق [من بلغت الحلم واستحقت التزويج] وذوات الخُدور والخِيُّض وليشهدون الخير وجماعة المسلمين ودعوة المؤمنين، ويحتفل الخِيُّض المصلي.. . وعنها- كذلك فيما رواه البخاري:-: كنا نؤمر أن تُخرج يوم العيد، حتى تُخرج البكر من خدرها.. . بل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو من لديها فضل ثياب أن تعيره لمن لا ثياب لديها كي تشارك في الاحتفال العام بالعيد.. . ولقد سألت أم عطية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما جاء بالصحيحين:-

- يا رسول الله أعلى إحدانا بأمس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال:
- **«لتُلبِّسْها صاحبتها من جلبابها».**

* وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتحات، كانت النساء يخرجن- حتى الصبايا منها- للمشاركة في الاحتفالات.. . حدث ذلك- كما يروي ابن عباس- في صحيح مسلم- يوم فتح مكة «عندما كثر الناس على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد.. . حتى خرج العواتق من البيوت.. .

* بل وشاهدت المرأة المباريات والألعاب الفنية وإنشاد الأهازيج.. . وأين؟.. في مسجد النبوة!.. . فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت- فيما رواه البخاري ومسلم:- «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق» [جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد].. . فإماما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وإماما قال:

- تشهين تظرين؟

- قلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم بنى أرفة [إغراء وتشجيع للأحباش اللاعبيين].. . حتى إذا مللتُ، قال: حسبك؟ قلت: نعم.. .

* وفي منازل الصحابة، كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس.. .
 وفي البخاري ومسلم: لما عرس أبو أسد الساعدي دعا النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرب إليهم إلا امرأه أم أسد.. .
 فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلت تمرات في تور [إناء] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - من الطعام أماشةً [أذابت] له فسقته، تُتحفه [تخصه] بذلك». . فالعروس تولم للمدعوبين إلى عرسها.. .
 وتقوم على خدمتهم، وفيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم .. .

هكذا كانت مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام.

لقد فتح الإسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة.. . وضبط هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الإسلام.. . ودخلت المرأة المسلمة من أبواب الحرية والتحرير الإسلامي، فأحييت ملكاتها وطاقاتها، التي كانت قد ذابت في ظل الجاهلية الوثنية.. . ومن ثم رأيناها تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل العام.. . من العبادات.. . إلى المعاملات.. . وفي ميادين الشورى والسياسة والمجتمع.. . فضلاً عن الأسرة.. . وكذلك في الترفية الحلال.. . بل وأكثر من ذلك، ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال.. .

لقد بایعت المرأة على الدخول في الإسلام كما بایع الرجال.. . ثم اشتراك مع الرجال - يوم الحديبية - في البيعة تحت الشجرة على «الحرب والقتال».. . وأنزل الله سبحانه وتعالى في تلك البيعة - التي كانت لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - قرآنًا يقول فيه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾^(١) .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَرُقْ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

(١) الفتح: ١٨.

(٢) الفتح: ١٠.

* وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» ..

* وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بهن، ويُخذِّلَنَّ [أي يُعطَينَ الحَذِّيَّةَ - أي العطيةَ] من الغنيمة» ..

* وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، التي بایعت على الدخول في الإسلام قبل الهجرة .. وبایعت على تأسيس الدولة الإسلامية - مع الرجال - في «العقبة» .. وبایعت - مع الرجال - بيعة الرضوان تحت الشجرة - عام الحديبة سنة ٦٥هـ - تقاتل قتال الأبطال في غزوة أحد، عندما انهزم المسلمون، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العدد التليل الذي يعد على الأصابع .. لقد صمدت أم عمارة، وشمرت - ومعها ضمن من صمد - زوجها وولداتها .. وكانت رسالتها القتالية يومئذ حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقده افتتدته عندما هجم ابن قميثة يريد طعنه، فتلتقت الطعنة في كتفها فداء للرسول عليه الصلاة والسلام .. ولقد كان الرسول من فرط شجاعتها وصمودها يطلب من الفارين أن يتركوا لها دروعهم وأسلحتهم، ويطلب من ابنها أن يربط جراحها كي لا تنزف دماؤها! .. ويقول: «إعجاًباً وتعجباً من شجاعتها»: «من يطبق ما تطبقين يا أم عمارة: ما التفتُّ بِيَنَا ولا شمَّالاً يوم أحد إلا وأنأ أراها تقاتل دوني .. لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان» - من الرجال ^(١).

* ولم تكن أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية بالحالة الاستثنائية، أو النادرة .. ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم

(1) ابن سعد [الطبقات الكبرى] ج ٨ ص: ٣٠٣ - ٣٠٢ طبعة القاهرة - دار التحرير.

«الغميصاء بنت ملحان» وإنهم لشمرتان، أري خدم سوقهما [أي الخلاخيل] تقران القرب [تنقلان القرب في سرعة ووثب] على متونهما [ظهورهما] تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاها ثم تحيطان فتفرغانه في أفواه القوم . . .».

وأم سليم هذه - وهي زوج أبي طلحة الأنصاري - هي التي كانت توالى - مع طائفة من نساء المسلمين - الغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . ففي صحيح مسلم، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيستقين الماء، ويداولين الجرحى» . .

ويوم حنين، رآها زوجها أبو طلحة متسلحة بخنجر، فقال - فيما رواه مسلم -: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا الخنجر؟ . .

- قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! . .
 يجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك . . مسروراً .

* ولقد كان خروج النساء المسلمات للغزو بمبادرات منهن، وتواترت وتكررت هذه المبادرات، حتى غدت سنة متتبعة في جميع الغزوات . . ولقد روت أم سنان الأسلامية فقالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر، جئته فقلت:

- يا رسول الله، أخرج معك في وجهك هذا [أي الوجهة التي أنت متوجه إليها] أخرز السقاء، وأداوي المريض والجريح - إن كانت جراح . . ولا تكون - وأبصر الرَّحْل [آخرس الخيام والأمتعة] . . فقال صلى الله عليه وسلم:

- اخرجي على بركة الله، فإن لك صواحب كلامني وأذنتُ لهن، من قومك ومن غيرهم، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا . . فقلتُ معك . . قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي . . قالت: فكنت معها»^(١).

(١) المصدر السابق ج ٨ ص: ٢٩٢

* ولقد بلغت مبادرات النساء المسلمات في الخروج للغزو الحد الذي كان يفاجأه الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجماعات منهن في أرض المعركة، قد خرجن دون استئذان . . يروي ذلك أبو داود ، عن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر ، سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله ، فبعث إلينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال :

- «مع من خرجتن؟ .. وبياذن من خرجتن؟»

- فقلنا يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ، ونعنين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وتناول السهام ، ونسقي السوق [شراب المخنطة والشعير] . . فقال صلى الله عليه وسلم : قمن . حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا كما أسمهم للرجال . . ».

فهذه الجماعة من نساء المؤمنين ، كن يعاونن في القتال - «وتناولوا السهام» . . ولذلك أسمهم لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما أسمهم للرجال - من الغنائم بعد الانتصار . .

* وهذه أم عطية الأنبارية ، يشهد زوجها اثنتي عشرة غزوة . . وتشاركه هي في ست غزوات منها ، ثم تغزو وحدها - دون زوجها - غزوة . . وتروي ذلك - في الصحيحين - فتقول : «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، سبع غزوات ، أخلفهم في حالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى» .

* ولقد كانت رفيقة الأسلامية أول من أقامت مكاناً عاماً وثابتاً للتطهيب في دولة الإسلام . . أقامت لذلك خيمة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق - أن يطهّب فيها سعد بن معاذ . . وقال - كما في صحيح البخاري - : «اجعلوه في خيمتها لأعوذه من قريب» .

* * *

تلك إشارات مجرد إشارات - إلى غاية - من مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام .. ويكتفي أن يتصفح المتصفح بعض العناوين لأبواب من كتب صحيح البخاري ليرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل :

-باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ..

-باب جهاد النساء ..

-باب غزو المرأة في البحر ..

-باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال ..

-باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ..

-باب مداواة النساء الجرحى ..

-باب رد النساء الجرحى والقتلى ..

-باب أمان النساء وجوارهن ..

-باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ..

-باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ..

-باب عيادة النساء الرجال ..

-باب المرأة ترقى الرجل ..

-باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ ..

-باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ..

-باب بيعة النساء .. إلخ .. إلخ .. إلخ ..

إنها بعض من أبواب من كتب صحيح البخاري .. تمثل - في الحقيقة - أبواب كتاب التحرير الإسلامي للمرأة، قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ..

* * *

٢. في الجهاد النسائي

ولا يحسن أحد أن هذه النهضة النسائية التي شهدتها صدر الإسلام . والتي وضعت الإصر والأغلال- إصر وأغلال الجاهلية- عن المرأة ، وأحيطت ملكاتها وفجرت طاقاتها الإبداعية . لا يحسن أحد أن هذه النهضة قد تحققت دون «جihad نسائي» و «حركة نسائية» بل و «احتجاج نسائي» و «تنظيم نسائي» لهذا jihad والحركة والاحتجاج- في سبيل الحرية والتحرير ، ونيل الحقوق ..

فلقد كانت هناك العادات الموروثة والمتكلسة ، في إهمال المرأة وتحقيقها ، والتي يستحيل أن تخفي في بضع سنوات . . وكانت هناك تكاليف الإسلام بتغيير الواقع الجاهلي والمُثُل الجاهلية ، وهي التكاليف التي تحتاج إلى «جihad نسائي» يغالب تلك الموروثات الجاهلية ..

وها هو عمر بن الخطاب ، يعبر- في بعض المواقف - عما يشعر به من تناقض بين الموروثات التي تربى عليها- في النظر إلى وضع المرأة . وبين هذه الحرية وهذه المكانة التي أعطاها إياها الإسلام . . بل ويعبر عن التغيير الذي أحس به بين الوضع المتدني الذي كان للمرأة في مكة وبين الوضع الأفضل الذي كانت عليه نساء الأنصار- في المدينة .. فيقول رضي الله عنه - فيما يرويه البخاري ومسلم- .. «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . . كنا في الجاهلية لانعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً» . . ويقول- فيما يرويه الطبراني في الأوسط- : «كنا بمكة لا يكلم أحدهنا امرأته ، وإنما هي خادم البيت .. فلما قدمتنا المدينة على الأنصار ، إذا

قوم تغلبهم نساؤهم، فطبق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار»^١ ..

ورغم أن عمر كان يحدث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تأمر الرجال ألا يعنن نساءهم من الصلاة.. جماعة.. في بيت الله .. إلا أن الطياع الموروثة كانت تراوده.. وتركها الغيرة.. فتجعله يتمنى على زوجته.. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وهي ابنة عمه .. أن تصلي بالمنزل، لا في المسجد.. رغم التصاق المنزل بالمسجد! .. لكن عمر في النهاية يخضع لحاكمية شرع الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ..

ففي صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر : «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها: لم تخرجين ، وقد تعلمك أن عمر يكره ذلك ويغار؟ .. قالت: وما يمنعه ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَقْنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

وعندما رغب عمر إلى زوجته الانتهاء عن الذهاب إلى المسجد قالت له :
- والله لا أنتهي حتى تنهاني .

- فقال لها: والله لا أنهاكـي .. فاستمرت تذهب إلى المسجد ، فتحضر الجماعة حتى في الفجر والعشاء .. ولقد طعن عمر - في صلاة الفجر بالمسجد - وزوجته تصلي في صفوف النساء .. ^(١)

هكذا كانت - وظلـت - تعالـيم الإسـلام ، في تحرير المرأة وإنصافها تغالـب الموروث الجاهـلي ، حتى عند الذين تجـسدـت في ممارـسـاتهم عـدـالـة الإـسـلام ! ..

* ولقد كان النساء يحضرن مجالـسـ العلم في المسـجدـ النـبـويـ ويسـألـنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلـمـ عنـ شـئـونـ الدـينـ وـالـدـنـيـاـ فيـ كـلـ الأـوقـاتـ .. لـكـنـهنـ جـاهـدنـ ليـخـصـصـ لـهـنـ أـيـامـ مـحـدـدةـ وأـوـقـاتـ مـعـيـنةـ يـخـصـهـنـ فـيـهاـ بـالـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ .. بلـ

(١) المصدر السابق جـ ٣ـ . القـسـمـ الأولـ . تـرـجمـةـ عمرـ بنـ الخطـابـ صـ: ٢٧٤ـ ١٩٠ـ وـتـرـجمـةـ عـاتـكـةـ بـنـ زـيدـ جـ ٨ـ صـ: ١٩٥ـ ١٩٣ـ .

أخذ جهادهن هذا شيئاً من صور الاحتجاج على استئثار الرجال برسول الله، الذي بعثه الله للجميع، الرجال والنساء على السواء.. وفيما يرويه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري : « قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : - غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمـنا ما علـمـك الله . فقال صلى الله عليه وسلم : اجتمعـن في يوم كـذا وكـذا ، في مكان كـذا وكـذا ». .

فاجتمعـن ، فأـتـاهـن رـسـوـلـهـ فـعـلـمـهـنـ مـاـ عـلـمـهـ اللهـ .

* بل لقد اتخذـنـ هـذـاـ «ـالـجـهـادـ النـسـائـيـ»ـ .ـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ الشـكـلـ المـنـظـمـ ،ـ الـذـيـ نـلـمـعـ فـيـ جـنـينـ «ـجـمـعـيـةـ نـسـائـيـةـ»ـ ،ـ عـلـىـ عـهـدـ الـنـبـوـةـ ..ـ وـ فـيـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ «ـبـابـ وـافـدـةـ النـسـاءـ»ـ .ـ أـيـ مـنـدوـيـةـ هـذـهـ «ـجـمـعـيـةـ النـسـائـيـةـ»ـ ،ـ الـتـيـ حـمـلـتـ «ـالـطـالـبـ»ـ الـتـيـ اـتـفـقـتـ عـلـيـهـاـ النـسـوـةـ الـجـمـعـمـاتـ إـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ..ـ وـهـذـهـ «ـالـمـنـدوـيـةـ»ـ .ـ «ـوـافـدـةـ النـسـاءـ»ـ .ـ هـيـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ بـنـ السـكـنـ الـأـنـصـارـيـةـ [ـ٣٠ـ]ـ وـكـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـ أـبـرـزـ خـطـبـيـاتـ النـسـاءـ فـيـ عـصـرـ الـنـبـوـةـ ..ـ لـقـدـ ذـهـبـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـاـمـلـةـ مـطـالـبـ «ـجـمـاعـةـ النـسـاءـ»ـ وـقـالـتـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ :

-إـنـيـ رـسـوـلـ مـنـ وـرـائـيـ مـنـ جـمـاعـةـ نـسـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ يـقـلـ بـقـوـلـيـ ،ـ وـعـلـىـ مـثـلـ رـأـيـيـ .ـ إـنـ اللهـ بـعـثـكـ إـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ،ـ فـأـمـاـ بـكـ وـاتـبـعـنـاكـ وـنـحـنـ مـعـاـشـرـ النـسـاءـ ،ـ مـقـصـورـاتـ مـخـدـرـاتـ ،ـ قـوـاعـدـ بـيـوتـ ،ـ وـمـوـضـعـ شـهـوـاتـ الرـجـالـ ،ـ وـحـامـلـاتـ أـوـلـادـكـمـ .ـ إـنـ الرـجـالـ فـضـلـواـ بـالـجـمـاعـاتـ وـشـهـودـ الـجـنـائزـ ،ـ إـذـاـ خـرـجـواـ لـلـجـهـادـ حـفـظـنـاـ لـهـمـ أـمـوـالـهـمـ وـرـبـيـنـاـ أـوـلـادـهـمـ ،ـ أـفـشـارـكـهـمـ فـيـ الـأـجـرـ؟ـ .ـ

فـتـلـقاـهـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـاءـ حـسـنـاـ ،ـ وـأـخـبـرـهـاـ أـنـ عـلـمـ الـمـرـأـةـ هـذـاـ «ـيـعـدـ كـلـ مـاـ ذـكـرـتـ»ـ .ـ

لـقـدـ جـاهـدـتـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ ،ـ حـتـىـ وـضـعـتـ مـبـادـيـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـخـرـيـةـ وـالـتـحـرـيرـ فـيـ

الممارسة والتطبيق . . فخرجت من أسر الجاهلية الوثنية ، وشاركت الرجال في الكثير من ميادين العمل العام ، قبل أن تعرف الدنيا شيئاً عن هذه الحرية وذلك التحرير . .

* * *

وإذا كانت مدرسة النبوة قد مثلت المؤسسة التربوية الأولى للعمل الدعوي والاجتماعي العام ، و «الصناعة الثقيلة» التي حول بها الإسلام أهل البداوة والغفلة والجفاء إلى أعظم الصناع لأعظم الحضارات . . رهبان الليل وفرسان النهار . . فلقد شاركت المرأة في هذه المدرسة ، وتربت فيها ، وتخرجت منها . . وشهد مجتمع النبوة صفحة فريدة في تاريخ الرسائلات والدعوات ، عندما أفرز هذا المجتمع من بين تعداد الأمة الذي بلغ يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٤،٠٠٠ ألفاً هذا المجتمع أعلى نسبة من «الصفوة والنخبة» عرفها مجتمع من المجتمعات في آية نهضة من النهضات . . فبلغ تعداد هذه النخبة - في كتب أعلام الصحابة - قرابة الشمائية ألفاً . . وكان من بين هؤلاء الأعلام والصفوة أكثر من ألف من النساء المبرزات المتميزات . . حدث كل ذلك في سنوات معدودات . .^(١) عندما فتح الإسلام أبواب التحرير أمام المرأة ، التي كانت توعد وتورث . . وتعد من سقط الماتع ! . .

وكان من بين هذه «الصفوة والنخبة» المقدمات في العلم الديني - الذي هو أشرف العلوم - والمقدمات في تبليغ الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . والمقدمات في الاجتهاد الفقهي . . بل واللاتي زاحمن الرجال في الخطابة والبلاغة . . وفي الكثير من ميادين العمل العام ، مع التحلي بآداب الإسلام ، والحافظ على الفطرة التي فطر الله عليها شقائق الرجال . .

(١) ابن الأثير [أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب - القاهرة .

إن هذه الواقع والحقائق إنما تتمثل «شهادة واقعية متجسدة» على أن المجتمع الإسلامي - وثوّذجه مجتمع القدوة والأسوة النبوية - هو مجتمع الاشتراك بين النساء والرجال في العمل العام - من الصلاة في المسجد .. إلى الجهاد في سبيل الله - وليس مجتمع الانفصال الذي يعزل النساء عن المشاركة في العمل العام، ولا الذي يفصل بين الرجال والنساء بسور ليس له باب ..

إن المحرم والمنهي عنه في المجتمع الإسلامي هو «الخلوة» خلوة المرأة بغير المحرم .. وليس الاختلاط والاشتراك في العمل العام، الذي تُنْصَبِّطُ فيه المشاركات بأداب الإسلام، المطلوبة من المرأة ومن الرجل على السواء، ويفصل بين الحلال والحرام الإسلامية، الواجبة على الجميع، نساءً ورجالاً.

فالخلوة بغير المحرم منهي عنها بالنص الإسلامي - الذي يرويه البخاري - عن عبد الله بن عباس ، والذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعْ ذِي مُحْرَمٍ» ..

ولقد ظلل المجتمع الإسلامي في غالبيته العظمى وعلى مر تاريخه على هذه السنة التي سنها الإسلام - الاختلاط والمشاركة في العمل العام، وفق ضوابط الإسلام وقيمته .. وتحريم الخلوة بين المرأة وغير المحرم - ظلل ذلك قائماً حتى يومنا هذا، في ريف المجتمعات الإسلامية وبواديها والأحياء الشعبية من مدنها وحواضرها أي فيما يزيد على ٨٥٪ من جمهور الشعوب الإسلامية .. ولم تفرض العزلة على النساء والعائلات .. تلك التي أعادت نساءها إلى ما يشبه الجاهلية التي عبر عنها الشاعر بهذه الصورة المضادة لصورة المرأة في مجتمع النبوة، عندما قال :

وَمِنْ غَايَةِ الْمَجْدِ وَالْمَكَرَّمَاتِ

بِقَاءُ الْبَنِينَ وَمَوْتُ الْبَنَاتِ

وَالشَّاعِرُ الْآخَرُ، الَّذِي رَأَى الْمَرْأَةَ عُورَةَ لَا يَسْتَرُّهَا إِلَّا الْقَبْرُ :

ولم أر نعمة شملت كريما

كنعمة عورة سُترت بقبر

أما المجتمعات الإسلامية، في غالبيتها العظمى، فلقد ظلت - إلى حد كبير . . .
ورغم ما أصابها من تراجع حضاري - أكثر احتراماً للمرأة وتكريماً لها من نظائرها في
الحضارات الأخرى، بما لا يقاس .

* * *

٣. الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع

ولما كانت القاعدة الفقهية «سد الذرائع» هي الباب الذي تعالج في إطاره قضية الاختلاط والاشتراك في العمل العام بين النساء والرجال، فجدير باللاحظة أن قاعدة «سد الذرائع» هذه ككل القواعد في الفقه الإسلامي، لابد في ضبط تطبيقاتها من الاعتصام بمنهج الوسطية الإسلامية، التي تحقق المقاصد الإسلامية، مع الحذر من غلوى الإفراط والتغريط.

إن الطعام الحلال مباح.. ولا يجوز تحريمه سداً للذريعة ما يتبع عن بعضه أو عن الإسراف فيه من أمراض! ..

وإن شرب الماء مباح وحلال.. ولا يمكن تحريمه سداً للذريعة الشرق من شرب الماء! ..

وإن اللسان نعمة من نعم الله على الإنسان.. ولا يجوز تقييده- فضلاً عن قطعة- سداً للذريعة الكذب ، الذي أداته اللسان..

وإن أعضاء التناسل هي سبيل التكاثر وحفظ النوع الإنساني.. ولا يجوز جبها سداً للذريعة الزنا ، التي هي الأداة فيه! ..

وقس على ذلك العيون.. والأذان.. واللمس، من ملكات وطاقات الإنسان..

فالمباحات تبقى على أصل الإباحة، ولا تخرج عنه، إلى الكراهة أو التحريم، إلا

إذا تحققت المفسدة أو كثرت . . ومن هنا فلابد من الحذر الشديد عند التعامل مع تطبيقات قاعدة سد الذرائع، وذلك بالتدقيق في الموازنة بين المصالح والمفاسد. التي هي معيار السياسة الشرعية في التعامل مع كل ألوان المباحثات. ففي حظر المباح . . ومنه الاختلاط في المجتمع الإسلامي - لايد من مراعاة شروط سد الذريعة . .
وهي :

- ١- أن يكون إفشاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة غالباً، لا نادراً. وعند الشاطبي [أن يكون كثيراً لا نادراً ولا غالباً] . .
- ٢- أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها، وليس مجرد مفسدة مرجوحة . .
- ٣- ألا يكون المنع - بعد توفر الشرطين السابقين - تحريماً قاطعاً، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة . .
- ٤- إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، فالشريعة لا تبيحها فحسب، بل قد تستحبها أو توجبها، حسب درجة المصلحة^(١) . .

إن كثيرين من يتبعون في تطبيقات قاعدة سد الذرائع في علاقة النساء بالرجال ، والاختلاط والمشاركة في العمل العام ، إنما يقودهم إلى هذا التوسيع النيةُ الحسنة والرغبةُ الصادقة في تحقيق «المجتمع المثالي» في الحياة الإسلامية . . وهم يغفلون عن حقيقة إسلامية مهمة تقول لنا: إن «المثال» هو الإسلام ، وإن تحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني» - حتى على عهد النبوة - هو محال من الحالات . . فالمثال الإسلامي : عدل خالص ، وصلاح كامل ، وخير مصفي ، وكمال إلهي معصوم . . على حين أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان . . ومن ثم للمجتمع الإنساني - أن يكون مزيجاً من ملكات الخير وغرائز الشر ، وخلطها من الصلاح والفساد ، لتكون حياته . كل حياته . ولتكون اجتماعه . كل مجتمعاته .

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٣ ص: ١٩٠

ساحات للفتنة والابتلاء والاختبار.. وصدق الله العظيم : ﴿ وَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾^(١) .. وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه أنس بن مالك - : « كل بنى آدم خطاء ، فخير الخطائين التوابون »^(٢) .. وعن أبي ذر الغفارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فيما يرويه عن ربه - : « كل بنى آدم يخطئ بالليل والنهار ، ثم يستغفر لي ، فأغفر له ولا أبالي »^(٣) ..

ونحن نقول للذين يدفعهم فرط الإخلاص إلى السعي لتحقيق «المثال» الإسلامي في «المجتمع الإنساني» : إن الإنسان إذا حقق «المثال» في أرض الواقع ، سيمصاب ساعثه بالاغتراب واليأس والقنوط والإحباط! .. ذلك أن تحقيق كل المُمْلُّ وجُمِيع الأَمَال إِنما ينتهي «جدول أعمال الحياة» .. ولقد شاءت إرادة الله لهذا الإنسان ، كي يواصل رسالته في عمران هذه الأرض ، حتى تأخذ زخرفها وزيتها ، أن يساعد بيته وبين تحقيق «المثال» كلما تقدم خطوات وخطوات على طريق تحقيق هذا «المثال» ، وذلك حتى تنفسح دائماً وأبداً مساحات الأمل أمام هذا الإنسان .. فالتقدم العلمي ، الذي يزيد مساحة المعلوم للإنسان من الكون والعالم ، هو الذي يزيد من مساحة المجهول أمام هذا الإنسان ، كلما زادت مساحة المعلوم لديه! .. وذلك حتى يظل «جدول أعمال البحث العلمي» زاخراً بالمهام أمام العلماء! ..

وأسلمت الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم ، وهي التي تزيد مساحة التطبيقات «لللمُمْلُّ الإسلامي» في هذا المجتمع ، ستفتح أمام هذا الإنسان المسلم المزيد والمزيد من الآفاق والمهام التي تجعل الأسلامة الكاملة هي الأمل الذي يظل دائماً وأبداً حافزاً على المزيد من السعي والمزيد من الاجتهاد والمزيد من التدافع والاستباق على طريق الخيرات ..

(١) الأبياء: ٣٥.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم والإمام أحمد.

تلك هي وظيفة «المثال الإسلامي» .. والوعي بها يجعلنا نضبط تطبيقات قاعدة سد الذرائع بالموازنة بين المصالح والمقاصد، وليس بعيار المصالح الخالصة، والخير الذي لا شرف فيه! ..

ولعل في تطبيقات مجتمع النبوة «للمثال الإسلامي» ما يعين على الاطمئنان إلى هذه الحقيقة، التي تغيب عن البعض منا، لفطر تعليقهم بتطبيق «كامل المثال».

* ففي المجتمع المختلط ، الذي تخرج فيه النساء إلى الحقول والأسواق ، وإلى الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء وغلس الفجر .. والذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت ، حتى في غيبة الأزواج .. عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات - وخاصة في دخول رجل على زوجة غاب زوجها في سفر أو تجارة أو غزو .. لم يحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاختلاط ، ولا دخول الرجال بيوت الغائبين .. وإنما أكده على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرّم التي غاب زوجها عن بيتهما ، وظللت الإباحة للاختلاط .. فقال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم - : «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» فأكده على تحريم الخلوة ، وتوعّد مقتفيها بالنكال ، وأبقى على أصل الإباحة للاختلاط .

* وعندما أخذ بعض المنافقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلاً لقضاء حوائجهن ، لم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خروج النساء من بيوتهن ، وإنما نزل القرآن داعياً النساء إلى الحشمة الإسلامية التي تميز الحرة وتعلن عن جديتها والتزامها السلوك الإسلامي ، وذلك حتى يرتدع المنافقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْوَاجُكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) .. بل وختم الله سبحانه وتعالى آية هذا التشريع بأنه غفور رحيم! ..

(١) الأحزاب: ٥٩.

* وعندما سمع عمر بن الخطاب -إبان خلافته- وهو يعس ليلاً. امرأة غاب زوجها في سفر الغزو والجهاد، تعبّر عن أشواقها الحلال إلى أحضان زوجها، ورغبتها الأنثوية المشروعة في إشباع غريزتها الفطرية .. وتنشد شعراً تقول فيه:

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وطال عليَّ ألا خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده

لحرُكَ من هذا السرير جوانبه

ولكن ربِي والحياء يكتفي

وأكرم بعليَّ أن تُوطئَ مراكبَه

عندما سمع عمر ذلك لم يفرض القيد على العواطف المشروعة، ولا على المتع الحلال، ولا على سفر الأزواج عن الزوجات .. وإنما نظم العلاقات، بعد أن استشار أهل الخبرة في هذه الميادين .. فلقد ذهب إلى ابنته حفصة -أم المؤمنين- فسألها:

-يا بنتي، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ ..

-قالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟! ..

-قال: لولا أني أريد النظر للMuslimين ما سألك ..

-قالت: خمسة أشهر .. ستة أشهر ..

فوقت عمر للناس مغازيمهم ستة أشهر، يسافرون شهراً ويقيمون في الميدان أربعة أشهر ويعودون في شهر^(١) ..

هكذا تعامل المجتمع النبوى والراشدى مع الشوائب والأخطاء والخطايا،

(١) [فتاوی وأقضية عمر بن الخطاب] ص: ١٣١ : ١٣٢

بالموازنة بين المصالح والمقاصد، ترشيداً «للواقع» كي يقترب دائمًا وأبدًا من «المثال»، وليس بتحريم المباح، سداً للذرائع، على أمل التحقيق الكامل «للكامل المثال».

* * *

ذلكم هو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.. وأهليتها.. ومشاركتها الرجال في العمل العام.. كل ميادين العمل العام.. مع بقائهما أثني، تتكامل مع الرجل.. وتتساوى به.. مساواة الشقين المتكاملين، اللذين تتحقق بهما سعادة النوع الإنساني.. على النحو الذي أراده الخلاق العليم.. وطبقته سنة الصادق الأمين، عليه الصلاة والسلام.

القسم الثاني

خمس شبّهات حول النموذج الإسلامي

لتحرير المرأة

- ١- شبّهة: أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر..
- ٢- شبّهة: أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل..
- ٣- شبّهة: أن النساء ناقصات عقل ودين..
- ٤- شبّهة: ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة.
- ٥- شبّهة: الرجال قوامون على النساء.

وإذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية لأهلية المرأة.. ولعانتها من الرجل.. ولوقعها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام.. وهي الرؤية الوسط ، التي تُنصف المرأة فتسوى بينها وبين الرجل - مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الذكورة والأنوثة ، وتشرك المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل الاجتماعي العام - التي تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية - الوسط : العدل - لهذه القضية - التي دار ويدور حولها الغط كثير وجدل كبير وشديد فإن اكمال مقومات هذه الرؤية مرهون بإزالة كل ما أثير ويثار حولها من الشبهات .. ففي المنهاج الإسلامي لا يكفي تبليغ الدعوة .. ولا حتى إقامة الحجة .. وإنما لابد - معهما أيضا - من إزالة الشبهات ..

ولأن هذه الرؤية التي قدمناها هي الوسط - أي الإسلامية الحقة .. كما نحسب - فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثير ويثار ضدها من شبهات ! .. فصدقـت ، في هذا الاتفاق الذي جمع طرفـيـ الغلو .. غلو الجمود والتقلـيد لتراث عصر تراجـعواـ الحضـاري .. وـغلوـ الجـمـودـ والتـقـلـيدـ الـعـلـمـانـيـ للـنـمـوذـجـ الغـرـبـيـ الـوـضـعـيـ الـلـادـينـيـ . صـدقـتـ فيـ هـذـاـ الـاـنـفـاقـ وـالـاجـتمـاعـ الـمـقـولـةـ السـيـاسـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ الـتـيـ تـقـولـ : إنـ أـقصـىـ الـيمـينـ وأـقصـىـ الـيسـارـ إـنـماـ يـجـتمعـانـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـشـرـكـةـ لـلـمـوـقـفـ الـخـاطـئـ ! .

ومن هنا رأينا طرفـيـ الغـلوـ الـدـينـيـ وـالـلـادـينـيـ يـجـتمعـانـ عـلـىـ إـثـارـةـ خـمـسـ

شبهات . . يحسبها الإسلاميون الغلاة ، الذين حملوا العادات والتقاليد الراكرة على الإسلام ، ف يجعلوها دينا . . يحسبونها مانعة ديننا من اكتمال أهلية المرأة ، ومن مشاركتها في العمل الاجتماعي العام . . ويحسبها غلاة العلمانيين عقبات إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة ، فتجعل منها - من ثم - نصف إنسان . . ولذلك كانت دعوتهم إلى إسقاط الخل الإسلامي لتحرير المرأة ، وإلى التماس هذا الخل في النموذج الغربي لهذا التحرير . .

فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتيماءات ، اتفق أهل الغلو ، الديني واللاديني ، على إثارة هذه الشبهات الخمس ، التي يحسبها الإسلاميون منهم دينا ، فيدافعون عنها . . ويحسبها العلمانيون منهم دينا ، فيرفضون الإسلام بسببيا ! . .

ولذلك كانت إزالة هذه الشبهات - في هذا القسم من هذه الدراسة - جهادا فكرييا على الجبهتين معا . . جبهة الغلو والتقليد والحمدود الديني . . وجبهة الغلو والتقليد والحمدود التغريبي اللاديني . .

أما هذه الشبهات الخمس - المثارة حول أهلية المرأة . . ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام - فهي :

١- أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾^(١) . وفي ذلك - كما يقول العلمانيون - انتقاص من أهلية المرأة ، يجعلها نصف إنسان ! . .

٢- وأن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢) . وفي ذلك انتقاص من أهليتها ، يجعل منها نصف إنسان ! . .

٣- وأن الإسلام - بنص الحديث النبوي الشريف - يجعل النساء ناقصات عقل

(١) النساء : ١١ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

ودين .. وهو بذلك يقنن ويسرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال .

٤ - وأن الإسلام يُشرع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عندما يجعل ولايتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح «لن يفلح قوم ولدوا أمرهم امرأة» .

٥ - كما أن المفهوم الشائع - لدى أهل الغلو الديني واللاديني - عن «القومامة» التي قررها الإسلام للرجال على النساء - قد جعل فريق الغلو يجتمعون على أن هذه القومامة إنما تنتقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال .. لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القوميين عليهم من الرجال ..

تلك هي الشبهات الخمس ، التي «عَشَّشتْ وَتُعَشَّشْ» في عقول غلاة الإسلاميين - الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم ، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري ، دينا يتدينون به! - والتي «عَشَّشتْ وَتُعَشَّشْ» في العقل العلماني ، حتى لقد رفض ، لذلك ، سبيل الإسلام لتحرير المرأة ، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني ..

وهي الشبهات التي لابد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي ، لكشف زيفها ، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها ..

الشَّهْيَةُ الْأُولَى

١. أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾^(١) .. لكن كثيرين من الذين يشيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك، لا يفهمون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث .. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين .. وإنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ .. أي أن هذا التمييز، ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث ..

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في نصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة .. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خففت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام .. ذلك أن التفاوت بين نصبة الوارثين والوارثات -في فلسفة الميراث الإسلامي- إنما تحكمه ثلاثة معايير:

(١) النساء: ١١.

أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المُورَث - المتوفى - . فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار جنس الوارثين ..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة ، وتتحفظ من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها .. عادة مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتا هما أنثى .. بل وترث البنت أكثر من الأب - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن ، والتي تتفرد البنت بنصفها! .. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور! ..

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية باللغة ومقاصد ربوانية سامية تخفي على الكثرين! .. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق ..

وثالثها: العباء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين .. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يشمل تفاوتاً بين الذكر والأنثى .. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها .. بل ربما كان العكس هو الصحيح! ..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوي الوارثون في درجة القرابة .. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفى ، ذكورا وإناثا - . يكون تفاوت العباء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .. ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذا الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأثنين^٤). . ولم تقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين . . والحكمة في هذه التفاوت ، في هذه الحالة بالذات ، هي أن الذكر هنا مكلف بـإعالة أثني - هي زوجه - مع أولادهما . . بينما الأثني الوارثة . أخت الذكر - إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقتربن بها . . فهي - مع هذا النقص في ميراثها - بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث . . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخلة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين ..

وإذا كانت هذه هي الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات . وهي التي يغفل عنها طرقاً الغلو ، الديني واللاديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام . فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (الميراث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع . . فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا :

- ١) إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .
 - ٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .
 - ٣- وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .
 - ٤- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال ..
- أي أن هناك أكثر من ثلثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل ..^٥

(١) د. صلاح الدين سلطان [ميراث المرأة وقضية المساواة] ص ٤٦ ، ١٠ . طبعة القاهرة - دار النهضة مصر ١٩٩٩م . «سلسلة في التدوير الإسلامي» .

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث - في علم الفرائض (المواريث) .. التي حكمتها العايسير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث .. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون! ..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ

٢. شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفٌ لِشَهَادَةِ الرَّجُلِ

أما الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ . والزَّائِفَةُ . التي تشارِحُ حَوْلَ موقِفِ الإِسْلَامِ مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ . .
الَّتِي يَقُولُ مُشِيرُوهَا : إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ جَعَلَ الْمَرْأَةَ نَصْفَ إِنْسَانٍ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَعَلَ
شَهَادَتَهَا نَصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، مُسْتَدِلُّينَ عَلَى ذَلِكَ بِآيَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضُونَ مِنَ
الشَّهِداءِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِداءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عَنِ الدَّلَلِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى لَا تَرَتَابُوا إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيُسَمِّيَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوهَا إِذَا تَبَايعُوهُمْ
وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ . . .

وَمُصْدَرُ الشَّبَهَةِ الَّتِي حَسِبَ مُشِيرُوهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ قد انتَقَصَّ مِنْ أَهْلِيَةِ الْمَرْأَةِ ،
بِجَعَلِ شَهَادَتَهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾

(١) البقرة : ٢٨٢ .

هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد». الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة .. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثانيا دعاوى الخصوم، لا تستخدم من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها .. وإنما معيارها تحقيق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود .. فللقاضي، إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة .. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البيانات ..

أما آية سورة البقرة، التي قالت: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .. فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء .. تتحدث عن «الإشهاد» الذي يقوم به صاحب الدين، للاستيفاق من الحفاظ على دينه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين .. فهذه الآية، موجهة لصاحب الحق - الدين - وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع .. بل إن هذه الآية لا توجه إلى كل صاحب حق - دين - ولا تشرط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين .. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد - فقط النصح والإرشاد - إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية .. فهو دين إلى أجل مسمى .. ولا بد من كتابته .. ولا بد من عدالة الكاتب .. ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة .. ولا بد من إملاء الذي عليه الحق .. وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل .. والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين .. أو رجلين وامرأتين من المؤمنين .. وأن يكون الشهود من ترضي عنهم الجماعة .. ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة .. وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة .. ولا في المبايعات ..

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسى والأقسى . . وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط . .

ولقد فقه هذه الحقيقة - حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» في دين خاص ، وليس عن «الشهادة» . . وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين - ذي المواقف والملابسات الخاصة - وليس تشريعاً موجهاً إلى القاضي - الحاكم - في المنازعات . . فقه ذلك العلماء المجتهدون . .

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة ، وفصلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١-٧٢٨هـ، ١٢٦٣-١٣٢٨م] وتلميذه العلامة ابن القيم [٦٩١-٧٥١هـ، ١٢٩٢-١٣٥٠م] - من القدماء - والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥-١٣٢٣هـ، ١٨٤٩-١٩٠٥م] والإمام الشيخ محمود شلتوت [١٣٨٣-١٣٩٣هـ، ١٨٩٣-١٩٦٣م] - من المحدثين والمعاصرين - فقال ابن تيمية - فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم - :

قال - عن «البينة» التي يحكم القاضي بناء عليها . . التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه». رواه البخاري والترمذى وابن ماجه .

«إن البينة ، في الشَّرْعِ ، اسْمُ مَا يَبْيَّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ ، وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً شَهُودٍ ، وَتَارَةٌ ثَلَاثَةٌ ، بِالنَّصِّ فِي بَيْنَ الْمَفْلِسِ ، وَتَارَةٌ شَاهِدَيْنِ ، وَشَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَتَكُونُ تَكْوِلًا^(١) ، وَبَيْنَا ، أَوْ خَمْسِينَ يَبْيَّنَا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّانَ ، وَتَكُونُ شَاهِدَ الْحَالِ . فَقُولُهُ ، صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعي» ، أي عليه أن يظهر ما يَبْيَّنُ صَحَّةَ دُعْوَاهُ ، فَإِذَا ظَهَرَ صَدْقَهُ بِطَرِيقٍ مِّنَ الْطُّرُقِ حُكِّمَ لَهُ . .^(٢) .

(١) التكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٢) ابن القيم [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ٣٤. تحقيق محمد جميل غازي. طبعة القاهرة ١٩٧٧م.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد، أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحكم- القاضي - ..

* ولقد فصل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق ، التي أرشدت إليها ونصح بها آية الإشهاد- الآية ٢٨٢ من سورة البقرة- وهي الموجهة إلى صاحب «الحق- الدين»- وبين طرق البينة ، التي يحكم الحكم- القاضي- بناء عليها . وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] ..

فقال : «إن القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحكم ، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاتَّكِبُوهُ وَلَا كُتْبَ بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبُ وَلَا يُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَخْسُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾^(١) .. فأمرهم ، سبحانه ، بحفظ حقوقهم بالكتاب^(٢) ، وأمر من عليه الحق أن يلي الكاتب ، فإن لم يكن من يصح إملاؤه أملأ عنه وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يوجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهداء المتتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك ، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة لا يكتبوها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التابع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ، ولم يجدوا كتابا ، أن يستوثقوا بالرهان المقبوسة .

كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم ، وما تخفي به

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أي الكتابة.

الحقوق شيءٌ وما يحكم به الحاكم - [القاضي] - شيءٌ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة - ولا ذكر لهما في القرآن - وأيضاً، فإن الحاكم يحكم بالقرعة - بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة الصحيحة - ويحكم بالقافة^(١) - بالسنة الصحيحة الصحيحة، التي لا معارض لها - ويحكم بالقصامة^(٢) - بالسنة الصحيحة الصحيحة - ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم، بالشاهد واليمين، بوجود الأجر في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته - وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحد من أصحابه ..

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقوافها انتقلوا إلى مادونها .. وهو، سبحانه، لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق^(٣) ..

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص - نقلًا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية - علق عليها، مؤكداً إياها، فقال:

«قلت - [أي ابن القيم] - : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحکم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة،

(١) القافة: مفردها قافت - هو الذي يعرف الآثار - آثار الأقدام - ويعرف شبه الرجل بأنجيه وأبيه ..

(٢) القساممة: الأبيان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم ..

(٣) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١٠٣، ١٠٥، ٢١٩، ٢٣٦ ..

والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبعاقد القُمط^(١)، ووجوه الأجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن.. . فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله.. .^(٢).

طرق الإشهاد، في آية سورة البقرة- التي تجعل شهادة المرأةين تعدل شهادة رجل واحد- هي نصيحة وارشاد لصاحب الدين- ذي الطبيعة الخاصة- . . وليست التشريع الموجه إلى الحاكم- القاضي- والجامع لطرق الشهادات والبيانات.. إنها خاصة بدين، له مواصفاته وملابساته، وليست التشريع العام في البيانات التي تظهر العدل فيحكم به القضاة.. .

* وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد.. . أخذ ابن تيمية يعدد حالات البيانات والشهادات التي يجوز للقاضي- الحاكم- بناء عليها.. .

فقال: «إنه يجوز للحاكم- [القاضي]- الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكماء إلا بشهادتين أصلًا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف.. . وقد قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء بذلك إخبارا، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولنفط الحديث يرد قوله، وأجاز، صلى الله عليه وسلم، شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلْب^(٣)،

(١) مفردها قمط- بكسر القاف وسكون الميم-: ما تشد به الأحصان ومكونات البناء ولبناته.

(٢) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١٩٨.

(٣) السَّلْب- بفتح السين مشددة، وفتح اللام-: هو متعاق القتيل وعدته، يأخذته قاتله.. . وفي الحديث: «من قتل قبلا فله سلبة».

ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحله ، وهذه القصة . [وروايتها في الصحيحين] - صريحة في ذلك .. وقد صرخ الأصحاب : أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير مبين عند الحاجة ، وهو الذي نقله الخرقى [٩٤٥ هـ ٣٣٤ م] في مختصره ، فقال : **وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ فِي الْمَوْضِحَةِ**^(١) إذا لم يقدر على طيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة ..^(٢)

* وكما تجوز شهادة الرجل الواحد - في غير الحدود .. . وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم ، في الحدود ، تجوز - عند البعض - شهادة النساء وحدهن في الحدود .. . وعن ذلك يقول ابن تيمية ، فيما نقله عنه ابن القيم :

«وقد قبل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها ، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث : «أنه تتزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أم سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم . فأعرض عني ، قال : فتحببت فذكرت ذلك له ، قال : فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكم !» .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال : في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي^(٣) ، وفي الحمام ، يدخله النساء ، ف تكون بينهن جراحات .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد ، في شهادة الاستدلال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة ، ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عن جماعة من الخلف والسلف . وعن عطاء

(١) الموضحة : هي الجراحات التي هي دون قتل النفس .

(٢) [طرق الحكمة في السياسة الشرعية] من ٩٨، ١١٣، ١٢٣ .

(٣) استهلال الصبي : هو أن يحدث منه ما يدل على حياته - ساعة الولادة - من رفع صوت أو حركة عضو أو عين ، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء .

[٢٧-٦٤٧-٧٣٢ هـ] أنه أجاز شهادة النساء في الحدود. وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية..^(١)

ذلك أن العبرة هنا- في الشهادة- إنما هي الخبرة والعدالة، وليس العبرة بجنس الشاهد- ذكر أكان أو أنشى- ففي مهنه مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أيام القاضي.. تكون العبرة «معرفة أهل الخبرة»^(٢).

* بل لقد ذكر ابن تيمية- في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة- أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها [أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى] ليس طبعاً ولا جلبة في كل النساء، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكي ذلك عنه ابن القيم فقال:

«قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكاري إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يُخَافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل..^(٣)».

فحتى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه- وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة- بإشهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي- في هذا الإشهاد- ليست شهادتها دائمًا على النصف من شهادة الرجل..

(١) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١١٥-١١٧.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٨، ١٩٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٢١.

ولقد كرر ابن القيم - وأكّد - هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية]، فقال، في كتابه [إعلام الموقعين عن رب العالمين]- أثناه حديثه عن «البينة»، وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٢١٢ هـ - ٦٥٤ هـ] في قواعد القضاء وأدابه. قال:

«إن البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق.. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال الله في آية الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَانِ﴾ فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكم لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.. وقال سبحانه: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بنرضاه..».

وعمل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأة - في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها ومارستها وعاداتها، كانت شهادتها - حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل.. فقال:

«ولا ريب أن هذه الحكمة في التعذر هي في التحمل، فاما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت من يوثق بشهادتها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار البيانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدتها في مواضع، ويُحکم بشهادتها امرأتين ويبين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك [٩٣-١٧٩ هـ، ٧١٢-٧٩٥ م] وأحد الوجهين في مذهب أحمد..

ومقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرهن،

لـأـفـي الدـمـاء وـلـأـفـي الـأـمـوـال وـلـأـفـي الـفـرـوج وـلـأـفـي الـخـدـود . . وـسـرـ الـمـسـأـة أـلـا يـلـزـمـ منـ الـأـمـرـ بـالـتـعـدـدـ فـيـ جـانـبـ التـحـمـلـ وـحـفـظـ الـحـقـوقـ الـأـمـرـ بـالـتـعـدـدـ فـيـ جـانـبـ الـحـكـمـ وـالـثـبـوتـ ، فـالـخـبـرـ الصـدـقـ لـأـتـائـيـ الشـرـيـعـةـ بـرـهـ أـبـداـ»^(١) .

* وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم - في حديثهما عن آية سورة البقرة - هو الذي ذكره الإمام محمد عبده ، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق - الذي تحدثت عنه الآية - على شهادة النساء ، إلى كون النساء - في ذلك التاريخ - كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات ، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين . . وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغيير ، وليس طبيعة ولا جملة في جنس النساء على مر العصور . . ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا ، الذي زخر ويزخر بالشخصيات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال ، وبـ «سيدات الأعمال» اللائي ينافسن «رجال الأعمال» ، لأفاض توسيع فيما قال ، ومع ذلك ، فحسبه أنه قد تحدث - قبل قرن من الزمان - في تفسيره لآية سورة البقرة هذه ، رافضاً أن يكون نسيان المرأة جملة فيها وعاماً في كل موضوعات الشهادات ، فقال :

«تكلـمـ الـفـسـرـوـنـ فـيـ هـذـاـ ، وـجـعـلـوـاـ سـيـبـيـهـ الـمـزـاجـ ، فـقـالـوـاـ إـنـ مـزـاجـ الـمـرـأـ يـعـتـرـيـهـ الـبـرـدـ فـيـتـبـعـ النـسـيـانـ ، وـهـذـاـغـيرـ مـتـحـقـقـ ، وـالـسـبـبـ الصـحـيـحـ أـنـ الـمـرـأـ لـيـسـ مـشـأـنـهـ الـاشـتـفـالـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـمـعـاـضـدـاتـ ، فـلـذـلـكـ تـكـوـنـ ذـاـكـرـتـهاـ ضـعـيـفـةـ ، وـلـاتـكـونـ كـذـلـكـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ الـتـيـ هـيـ شـغـلـهـاـ ، فـإـنـهـاـ أـقـوىـ ذـاـكـرـةـ مـنـ الرـجـلـ ، يـعـنـيـ أـنـ مـنـ طـبـعـ الـبـشـرـ ، ذـكـرـاـنـاـ وـإـنـاثـاـ ، أـنـ يـقـويـ تـذـكـرـهـ لـلـأـمـرـاتـ الـتـيـ تـهـمـهـ وـيـكـثـرـ اـشـتـغـالـهـ بـهـاـ»^(٢) .

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت - الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن

(١) [إعلام الموقعين عن رب العالمين] ج ١ ص ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤ . طبعة بيروت ١٩٧٣ م.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٤ ص ٧٣٢ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٩٩٣ م .

القييم ومحمد عبده - على هذا الطريق ، مضيفا إلى هذه الاجتهادات ملمحا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في «اللعان» .. فكتب يقول - عن شهادة المرأة ، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها ، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها . كتب يقول :

«إن قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ﴾ ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم ، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستئثار والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَيْنَ إِلَيْ أَجْلٍ مُسْمَى فَاَكْتُبُوهُ وَلَيَكُتُبْ يَكُتُبُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ إلى أن قال : ﴿وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .. (البقرة : ٢٨٢) . فالمقام مقام استئثار على الحقوق ، لا مقام قضاء بها . والأية ترشد إلى أفضل أنواع الاستئثار الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجال ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة» .

وقد حرق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبع به الحق وبظاهره ، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم . ومن ذلك : يحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها .

واعتبار المرأة في الاستئثار كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له ، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الشيخ عبده - «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى

ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويعارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المدائح ولا يشتملن بأسواق المبایعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة».

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيقاظ، وكان المتعاملون في بيته يغلب فيها اشتغال النساء بالمبایعات وحضور مجالس المدائح، كان لهم الحق في الاستيقاظ بالمرأة على نحو الاستيقاظ بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تشير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقتوي على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقة لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معا.

وما لنا نذهب بعيدا، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل -سواء بسواء- في شهادات اللعن، وهو ما شرّعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽¹⁾.

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

(1) التور: ٩-٦

ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهاهما في الإنسانية سواء..^(١).

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة.. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

* وأخيراً.. وليس آخرًا.. فإن ابن القيم يستدل بالأية القرآنية **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**^(٢). على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فلمرأة كالرجل في «رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم»..

إذا كان ذلك مما أجمعـت عليه الأمة، ومارسته راويـات الحديث التـبـوي جـيلاً بعد جـيل.. والرواية شهـادة.. فـكيف تـقبل الشـهـادةـ من المرأةـ على رسول اللهـ، صلى اللهـ عليهـ وـسلمـ، ولا تـقبل علىـ واحدـ منـ النـاسـ؟.. إنـ المرأةـ العـدلـ.. [بنـصـ عـبـارـةـ ابنـ الـقيـمـ]ـ كالـرـجـلـ فـي الصـدـقـ والأـمـانـةـ وـالـديـانـةـ^(٣).

ذلكـ هوـ منـطقـ شـريـعةـ الإـسـلامـ.. وكـلـهـاـ منـطقـ.. وهذاـ هوـ عـدـلـهاـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ.. وكـلـهـاـ عـدـلـ.. وكـمـاـ يـقـولـ ابنـ الـقيـمـ:

«ـوـمـاـ أـثـبـتـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ قـطـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ يـقـطـعـ بـيـطـلـانـ سـبـبـهـ حـسـاـ أوـ عـقـلاـ، فـحـاشـاـ أـحـكـامـ سـبـحـانـهـ مـنـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ لـاـ أـحـسـنـ حـكـمـاـ مـنـهـ، سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـلـاـ أـعـدـ. وـلـاـ يـحـكـمـ حـكـمـاـ يـقـولـ العـقـلـ: لـيـتـهـ حـكـمـ بـخـلـافـهـ، بـلـ أـحـكـامـهـ كـلـهـاـ مـاـ يـشـهـدـ

(١) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٣٩ - ٢٤١. طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) [طرق الحكمة في السياسة الشرعية] ص ٢٤٤، ٢٤٦.

العقل والفتراً بحسنها، ووقوعها على أتم الوجه وأحسنها، وأنه لا يصلح في موضعها سواها»^(١).

* * *

هذا . ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران :

أولهما : أن ندع نصوص أئمة الاجتهد الإسلامي هي التي تبدد غيوم هذه الشبهة، لا نصوصنا نحن . . وذلك حتى لاندع سبيلاً لشبهات جديدة في هذا الموضوع !

ثانيهما : أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين . . وذلك حتى نقطع الطريق على أدعية السلفية الذين حملوا العادات الراكرة لمجتمعاتهم على دين الإسلام ، فاستبدلوا هذه العادات بشرعية الإسلام ! . . وحتى نقطع الطريق - كذلك - على غلاة العلمانيين والعلمانيات ، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافية بحقائق وحقيقة الإسلام ، والذين يتحسّسون مسدساتهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين ! . .

فإن صاف المرأة ، وكمال واقتمال أهليتها هو موقف الإسلام ، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين . . وهو موقف كل تيارات الاجتهد الإسلامي ، على امتداد تاريخ الإسلام .

(١) المصدر السابق . ص ٣٢٩.

الشَّبَهَةُ التَّالِثَةُ

٣. أن النساء ناقصات عقل ودين

المصدر الحقيقي لهذه الشَّبَهَة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري، مستندةً. كذلك- إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تخلص تماماً من هذه المواريث.. فسرعة الفتوحات الإسلامية- التي اقتضتها معاجلة القوى العظمى المناوئة للإسلام- قوى الفرس والروم- وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوباً وعادات وتقاليد لم تتع هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون- عادة- أشد رسوخاً وحاكمية من القيم الجديدة.. حتى لتجالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة الوليدة، محاولة التغلب عليها! ..

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد- بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكرة الدولة الإسلامية- في العهدين المملوكي والعثماني- أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة «غطاء شرعياً» في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها،

وفصلها عن المطق الإسلامي - منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرها كان أو أثني هذا الإنسان.. فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليحيى ملكات وطاقات الإنسان - مطلق جنس ونوع الإنسان - وليشرك الإناث والذكور جميعاً في حمل الأمانة التي حملها الإنسان، ول يكن بعضهم أولياء بعض في النهوض بالفرائض الاجتماعية، الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام ..

لكن العادات والتقاليد الجاهلية - في احتقار المرأة، والانتهاص من أهليتها، وعزلها عن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية - قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة .. وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والمؤثرات الإسلامية كي تكون «عطاء شرعياً» لهذه العادات والتقاليد ..

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت فيه ..

* طليعة الإيمان بالإسلام .. والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله، صلى الله عليه وسلم، كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد [٦٨ - ق ٣ هـ، ٥٥٦] . ٦٢٠ م [رضي الله عنها] .. حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام ..

* طليعة شهداء الإسلام .. كما جسدها شهادة سمية بنت خباط [٧ - ق ٦١٥ هـ] . أم عمار بن ياسر [٥٧ - ق ٦٥٧ هـ] ..

* طليعة المشاركة في العمل العام - السياسي منه، والشوري، والفقهي، والدعوي، والأدبي، والاجتماعي .. بل والقتالي - كما تجسست في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة ..

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق .. أعادت العادات والتقاليد المرأة - أو حاولت إعادتها - إلى أسر وأغلال منظومة من القيم الغريبة عن الروح الإسلامية .. حتى أصبحت المفاحرة والمباهاة بأعراف ترى :

* أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى مخدع الزوجية .. وثانيهما: إلى القبر الذي تُدفن فيه! ..

* فهي عورة، لا يسترها إلا «القبر»!

ولم أر نعمة شملت كرمي

كنعمة عورة سُترت بقبر!

وإذا كان الإسلام قد حفظ حياتها من الوأدـ المادي : القتل .. . فإن المكرماتـ في تلك العاداتـ هي في موتها!

ومن غاية المجد والمكرمات

بقاء البنين وموت البنات!

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا

والموت أكرم نزال على الحرم!

* وشوراها شؤم يعجب اجتنابها .. وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحذر من الأخذـ بها!

والأكثر خطورة من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي سادت أو ساطـ ملحوظةـ ومؤثرةـ في حياتنا الاجتماعيةـ، إبان مرحلةـ التراجعـ الحضاريـ، هي التفسيرات المغلوطةـ لبعضـ المروياتـ الإسلاميةـ، بحثـاً عنـ مرجعـيةـ إسلامـيةـ وغطاءـ شرعـيـ لقيـمـ التخلفـ والانحطـاطـ التيـ سادـتـ عالمـ المرأةـ فيـ ذلكـ التاريخـ .. ولقدـ كانـ الحظـ الأولـ فيـ هذاـ المقامـ للتفسـيرـ الخاطـئـ الذيـ سادـ وانتـشرـ لـحديثـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ الذيـ روـاهـ البـخارـيـ وـمـسـلـمـ.ـ عنـ نـقـصـ النـسـاءـ فـيـ العـقـلـ وـالـدـيـنـ ..ـ وـهـوـ حـدـيـثـ روـاهـ الصـحـابـيـ الجـلـيلـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ فـيـ أـضـحـىـ أـوـ فـطـرـ.ـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ فـمـرـّـ عـلـىـ النـسـاءـ،ـ فـقـالـ:ـ

- «يا معاشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

- قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

- قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»؟

- قلن : بلى .

- قال : «فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصنم؟»

- قلن : بلى .

- قال : «فذلك من نقصان دينها .

ذلكم هو الحديث الذي اتُخذَ تفسيره المغلوط . ولا يزال . «غطاء شرعياً» للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة .. والذى ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في «جهادهم» ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكرة .. وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة ، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة ..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث .. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات ! ..

وذلك من خلال نظرات في «من» الحديث و «مضمونه» نكشفها في عدد من النقاط :

أولاًها: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام .. ففي رواية الحديث شكـ. من الرواـيـ. حول مناسبة قوله .. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفطر؟ .. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات .

وثانيتها: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء ، ولا يشرع شريعة دائمة

ولا عامة في مطلق النساء.. فهو يتحدث عن «واقع».. والحديث عن «الواقع»- القابل للتغير والتطور- شيء، والتشريع «للثوابت»- عبادات وقيمًا ومعاملات- شيء آخر..

فعندما يقول الرسول. صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب»- رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد- فهو يصف «الواقع»، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفرضية «القراءة» لكتاب الكون ولكتابات الأقلام «أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ^(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ^(٢) افْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ^(٣) الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ^(٤) عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ^(٥)». ولأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، الذي وصف «الواقع» الأمية الكتابية والحسانية، هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو والجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء، وذلك امتناعاً لأمر ربه، في القرآن الكريم، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن تعلم عدد السنين والحساب «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلٌ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٦)». فوصف «الواقع»- كما نقول الآن مثلاً: نحن مجتمعات متخلفة». لا يعني شرعنـة هذا «الواقع» ولا تأيـده، فضلاً عن تأيـده، بأـي حال من الأحوال.

وثالثتها: أن في بعض روایات هذا الحديث- وخاصة روایة ابن عباس، رضي الله عنهما- ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، لأنهن نساء، وإنما لأنهن- كما تنص وتعلـل هذه الروایة- «يكفـن العـشـير»، ولو أحسنـ هذا العـشـير إلى إـحـداـهنـ الـدـهـرـ كـلهـ، ثم رـأـتـ منهـ هـنـةـ أوـ شـيـئـاـ لاـ يـعـجـبـهاـ، كـفـرـتـ. كـفـرـ نـعـمـةـ. بـكـلـ النـعـمـ التي أـنـعـمـ عـلـيـهـاـ بـهـاـ، وـقـالـتـ. بـسـبـبـ التـزـقـ أوـ الحـقـقـ أوـ غـلـبةـ العـاطـفـةـ التي تـسـيـهـاـ ماـ قـدـمـهـ

(١) العلق: ٥ - ١

(٢) يربنس: ٥

لها هذا العشير من إحسان: «ما رأيت منك خيراً قط»! - رواه البخاري ومسلم
والنسائي ومالك - في الموطن ..

فهذا الحديث -إذن- وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة.. وليس تشريعا عاماً ودائماً لجنس النساء ..

ورابعتها : أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم .. فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه ، حتى جعله صاحب الخلق العظيم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) .. والذين يعرفون كيف جعل ، صلى الله عليه وسلم ، من «العيد» - الذي قال فيه هذا الحديث - «فرحة» أشرك في الاستمتاع بها - مع الرجال - كل النساء ، حتى الصغيرات ، بل وحتى **الحيض والنفسياء** ! .. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم ، ويعرفون رفقه بالقوارير ، ووصايه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا .. لا يمكن أن يتصوروه ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرح ليجاهبه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقرير والحكم المؤبد عليهم بنقصان الأهلية ، لنقصانهن في العقل والدين ! ..

وإذا كانت المناسبة - يوم العيد والزينة والفرحـةـ لا ترشع أن يكون الذم والغم والحزن والتبكـيتـ هو المقصودـ .ـ فإنـ ألفاظـ الحديثـ تشهدـ علىـ أنـ المقصودـ إنـماـ كانـ المدعيـ،ـ الذيـ يستخدمـ وصفـ «ـالواقعـ»ـ الذيـ تـشـتركـ فيـ التـحلـيـ بـصـفـاتـ غالـبيةـ النساءـ .ـ إنـ لمـ يكنـ كلـ النساءـ ..

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت «سلاحاً» تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقولاً.. وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعني تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا تكون أمام عملية ذات وجهين، عثثلاً المرأة.. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية.. وذلك

٤) القلم:

على عكس الرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه.. وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.. ولن يكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مكملاً لما نقص عند الشق اللطيف والرقيق^١..

فنقص العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوى الشريف - هو وصف الواقع تزين به المرأة السوية وتتفاخر به . لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها للمرة . ولذلك كانت «مداعبة» صاحب الخلق العظيم - الذى آتاه ربها جوامع الكلم - للنساء ، في يوم الفرحة والزينة ، عندما قال لهن : إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعفاف أهل الحزم والألباب من عقلاه الرجال ، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون !

- «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

فهي مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوي العقول والأbab.. وبؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة!.. بل- وأيضا- يا بؤس أهل الخزم والعقلانية- من الرجال- الذين حرموا- في هذه الحياة- من الهزية أمام هذا السلاح.. سلاح العاطفة والاستضعفاف!..

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق- بالسائل وبالمحاطب وبالمناسبة- وأيضاً المحبب لكل النساء والرجال معاً- الذي قصدت إليه ألفاظ «نقص العقل» في الحديث النبوى الشريف.. فإن المراد «بنقص الدين»- هو الآخر- وصف الواقع غير المذموم- بل إنه الواقع المحمود والمدحور! ..

فعندما سألت النسوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المقصود من نصصهن في الدين، تحدثت عن اختصاصهن «بشخص» في العبادات تزيد على «الشخص» التي يشاركن فيها الرجال.. فالنساء يشاركن الرجال في كل «الشخص»

التي رَحْصَ فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر .. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر .. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات .. إلخ .. ثم يزدن عن الرجال في «رَحْص» خاصة بالإناث - من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحِيَض والنفاس .. وإفطار المرضع، عند الحاجة، في شهر رمضان .. إلخ .. إلخ ..

وإذا كان الله، سبحانه وتعالى، يحب أن تُؤْتَى رخصة كما يجب أن تُؤْتَى عزائمها، فإن التزام النساء بهذه «الرخص» الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب .. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم .. ووصف واقعة - في هذا الحديث النبوي - مثله كمثل وصف الحديث لغبطة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود .. ولا يمكن أن يكون ذمًا للنساء، يتقصّص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأي حال من الأحوال ..

إن العقل مملكة من الملوك التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجالاً كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقة في مملكة العقل ونعمته .. وفي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون .. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبيطه - ذكرًا كان أو أنثى - يتفاوت، زيادة ونقصاً، عبر الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات .. ولن يست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع ..

وإذا كان العقل - في الإسلام - هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي، هي تفسيرات ناقصة لمطلق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف .. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لقصصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكاليفاته للرجال، وكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال ..

ولكنها «الرخص» التي يؤجر عليها الملتفون بها والمتزمون، كما يؤجرون
جميعاً عندما ينهضون بعزم التكاليف.. إن النقص المذموم- في أي أمر من الأمور
- هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير واجبه كان محموداً.. ولو كانت
ـ «الرخص» التي شرعت للنساء- بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفاس مثلاً-
ـ نقصاً مذموماً، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حيض ونفساء أمراً مقبولاً ومموداً
ـ وأمراً جائزاً.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخيراً، فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام،
ـ وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية- صناعة الإنسان،
ـ ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة- إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى
ـ السليبي، الذي ظلم به غلاة المسلمين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله
ـ الكريم، الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لطلق
ـ الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ﴾^(١) ..
ـ فوضع بهذا الإحياء، عن الناس- كل الناس- ما كانوا قد حملوا من الآثار
ـ والأغلال ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّى الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَأَةِ
ـ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ
ـ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) ..

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء
ـ الشرعية الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام.. والتي يبرأ
ـ منها هذا الحديث النبوى الشريف..

ـ وإذا كان لنا- في ختام إزالة هذه الشبهة- أن نركى المنطق الإسلامي الذي صوينا
ـ به معنى الحديث النبوى الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

إذا دعمته وزكته «النصوص»، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول:

«إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة...»^(١).

وبكلمات الإمام محمد عبده، التي تقول:

«إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تمام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسرّ به، ويكره ما لا يلائمه ويُنفر منه...»^(٢).

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول:

«القدر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة.. فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. فهي ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، مسؤولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل، وإن متزلتها في المشورة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيتها لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَعِيْرًا﴾^(٣).. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٤)..

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حدم من طفيان الرجل فجعله

(١) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ٢٣٦.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٤ ص ٦٠٦. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣ م.

(٣) النساء: ١٢٤.

(٤) آل عمران: ١٩٥.

بعضاً من المرأة. وليس في الإمكان ما يُؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبُ مِمَّا اكْسَبُوا وَلِنِسَاءٍ نَصِيبُ مِمَّا اكْسَبَنَّ﴾^(١).

وإذا كانت المرأة مسؤولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرخ القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والأخلاق لله وللمسلمين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) .. ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَسَيِّئُمُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) .. وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعَنْهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ^(٤) ..

فليس من الإسلام أن تُلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام. على الرجل وحده، بحججة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرة، وللمرأة دائرة، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم ..

والإسلام - [فوق ذلك]- لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في

(١) النساء: ٣٢.

(٢) التوبه: ٧١.

(٣) التوبه: ٦٧، ٦٨.

المسئولية. جمیعها خاصها وعامها. بل رفع من شأنها، وقرر. تلقاء تحملها هذه المسئوليات. احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواء بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء.

وفي سورة المجادلة، احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاجرة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا هُنَّ﴾^(١) .. وقرر رأيها، وجعله تشرع عاماً خالداً.. فكانت سورة المجادلة أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمة وزنة.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يتحققها قبل أن يتحقق الرجل، وذلك لوصولها - بطبيعتها - إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل^(٢)!

* * *

وهكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة، بدعيوى أن النساء ناقصات عقل ودين ..

وهكذا وضحت المعانى والمقاصد الحقة لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذى اتخذت منه التفسيرات المغلوطة «غطاء شرعاً» للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض - من غلاة الإسلاميين - على الإسلام، زوراً وبهتاناً .. والتي حسبها غلاة العلمانيين ديناً إلهياً، فدعوا لذلك - إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام !

* * *

(١) المجادلة : ١.

(٢) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٢٣-٢٢٨. طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

لقد صدق الله العظيم : ﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾^(١) .

إننا نلح منذ سنوات طوال - وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه - على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة ، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمغاربة هو حول «غزوچ» هذا التحرير .. فهم يريدون المرأة «ندا مساواة للرجل» .. ونحن - مع الإسلام - نريد لها «مساواة الشقين المتكاملين ، لا الندين المتماثلين» .. وذلك لتتحرر المرأة ، مع بقائهما أثني ، ومعبقاء الرجل رجلا ، كي يشعر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما - سعادة النوع الإنساني -.

ونلح على أن هذا «التشابه .. والتمايز» بين النساء والرجال ، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز ، فقالت آياته المحكمات : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٢) .. ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾^(٣) ..

نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة .. ولقد شاعت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي ، ف منتشر صحيفـة [الأهرام] تقريرا علميا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرة عـاما ، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآـني - في تشابه الرجال والنساء في اثنـين وثلاثـين صـفة .. وتعـيز المرأة عن الرجل في اثنـين وثلاثـين صـفة .. وتعـيز الرجل عن المرأة - كذلك - في اثنـين وثلاثـين صـفة - فهـنـاك التـشـابـه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿ خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾^(٤) .. ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ

(١) فصلت: ٥٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) النساء: ١.

بعض^(١) .. وهناك التمايز الفطري (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى) .. فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتميزان في نصفها الآخر ..

فالنموذج الأمثل لتحررهما معا هو «مساواة الشقين المتكاملين، لا التدين التماذلين» .. ولذلك أثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها [الأهرام]. تحت عنوان [اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما] - ونصها :

«في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عاماً، تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و ٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجلة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضها البعض ..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساوية بينهما ومتختلفا عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما.

كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منها الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلا الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه إلا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس. وهكذا.

(١) آل عمران: ١٩٥.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفات الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للمرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشنونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنحوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن أيضاً صفات الحب والعطاء، والحنان، والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. إلخ..

أما عن صفات الأنوثة، فهي تميّز بالدفء، والنعمومة، والحساسية، والحنان، والتضاحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على ثبات الأسر وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما.. فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحساس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالتالي، إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضاً على التعامل معه..^(١).

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس - في الولايات المتحدة الأمريكية - والتي استغرق البحث فيها عشرين عاماً.. والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتمايز في العديد من الصفات.. والتباين في العديد من الصفات، لتكون بينهما «المساواة» و«التمايز» في ذات الوقت..

(١) [الأهرام] في ٢٩-٤-٢٠٠١. ص ٢.

ومرة أخرى - لا أخيرة - صدق الله العظيم ﴿سَرِّبُهُمْ آيَاتٍ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِّرْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

(١) فصل: ٥٣.

الشَّيْهَةُ الرَّابِعَةُ

٤. مَا أَفْلَحَ قَوْمًا وَلَوْاً أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ

إِنَّ (الْوَلَايَةَ) - بِكَسْرِ الْوَاءِ وَفَتْحِهَا - هِيَ (النُّصْرَةَ) .. وَكُلُّ مَنْ وَلَيَ أَمْرَ الْآخِرِ فَهُوَ
وَلِيٌّ^(١) ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينِ آمَنُوا﴾^(٢) .. ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ﴾^(٣) .. ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) .. ﴿فَلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أُولَئِكَ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَقَمَّوْا
الْمَوْتَ﴾^(٥) .. ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٦) ..

وَإِذَا كَانَتِ (النُّصْرَةَ) هِيَ مَعْنَى (الْوَلَايَةَ) ، فَلَا مَجَالٌ لِلخِلَافِ عَلَى أَنَّ لِلمرأةِ
نَصْرَةً وَسُلْطَانًا ، أَيْ وَلَايَةً ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مِيَادِينِ الْحَيَاةِ ..

فَالْمُسْلِمُونَ مُجَمَّعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ سَبَقَ كُلَّ الشَّرَائِعِ الوضِعِيَّةِ وَالْحَضَارَاتِ
الْإِنْسَانِيَّةِ عِنْدَمَا أُعْطِيَ لِلمرأةِ ذَمَّةً مَالِيَّةً خَاصَّةً وَوَلَايَةً وَسُلْطَانًا عَلَى أَمْوَالِهَا ، مُلْكًا
وَتَنْمِيَةً وَاسْتِثْمَارًا وَإِنْفَاقًا ، مُثِلُّهَا فِي ذَلِكَ مُثِلُّ الرَّجُلِ سَوَاءً .. وَالْوَلَايَةُ الْمَالِيَّةُ
وَالْاِقْتَصَادِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ الْوَلَايَاتِ وَالسُّلْطَاتِ فِي الْمَجَامِعِ الإِنْسَانِيَّةِ ، عَلَى مَرِ تَارِيخِ

(١) الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ ، أَبُو القَاسِمِ الْخَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْمَفَرِّدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ] طَبْعَةُ دَارِ التَّحْرِيرِ - الْقَاهْرَةُ ١٩٩١ م.

(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٥٧ .

(٣) الْأَعْرَافُ : ١٩٦ .

(٤) آلِ عُمَرَانَ : ٦٨ .

(٥) الْجَمِيعَةُ : ٦ .

(٦) الْأَنْتَالُ : ٧٢ .

تلك المجتمعات .. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام ..

وال المسلمين مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان ولتها الخاص، والولى العام لأمر أمّة الإسلام ..

وال المسلمين مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطانها في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهما .. وهي ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي فصل أنواع ميادين الولايات: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد .. .

لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند «الولايات الخاصة» واختاروا حجب المرأة عن «الولايات العامة»، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها ..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناه -في القسم الأول من هذه الدراسة- من وقائع تطبيقات ومارسات مجتمع النبوة والخلافة الراسخة لمشاركات النساء في العمل العام- بدءا من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى.. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولأها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس [٢٠ هـ ٦٤١]. .. وانتهاء بالقتال في ميادين الوعى.. وأيضا ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الم الولاية والتنافر بين الرجال والنساء في العمل العام- سائر ميادين العمل العام- وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَحُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾^(١) ..

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية - قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في الولايات العمل العام - كاف وواف في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام ..

أما بالإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة - قسم إزالة الشبهات - فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوب للحديث النبوى الشريف : «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» .. إذ هو الحديث الذى يستظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام ..

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة ، منها : «لن يفلح قوم تملّكهم امرأة» .. و «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» .. و «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» - رواها : البخاري والترمذى والنثائى والإمام أحمد .. .

وإذا كانت صحة الحديث - من حيث «الرواية» - هي حقيقة لا شبهة فيها .. فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل «الدراءة» بمعناه الحقيقى مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام .. .

ذلك أن ملابسات قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لهذا الحديث تقول : إن نفرا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة ، فسألهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

- «من يلي أمر فارس؟» .

- قال [أحدهم] : امرأة .

- قال - صلى الله عليه وسلم - : «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة» .

(١) التوبية : ٧١

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس . وهي نبوءة قد تحققت بعد ذلك بسنوات . أكثر منه تشريعًا عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام .

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً «بالولاية العامة» أي رئاسة الدولة وقيادة الأمة . فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسرورية الفارسية ، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ . ولا خلاف بين جمهور الفقهاء . باستثناء طائفة الخوارج . على اشتراط «الذكورة» فيمن يلي «الإمامية العظمى» والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام . أما ماعدا هذا المنصب . بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية . فإنها لا تدخل في ولاية الإمامية العظمى لدار الإسلام وأمته . لأنها ولايات خاصة وجزئية ، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أمانتها على الرجال والنساء دون تفريق .

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات . الجزئية والخاصة . بالإمامية العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته . وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء «الذكورة» فيمن يليها . . ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامية العظمى ، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال ، فضلاً عن النساء ، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢ هـ، ١٩٢٤ م] وحتى الآن ! .

وأمر آخر لا بد من الإشارة إليه ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام ، وهو تغيير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث ، وذلك بانتقاله من «سلطان الفرد» إلى «سلطان المؤسسة» ، التي يشارك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص .

لقد تحول «القضاء» من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي ، يشارك في الحكم فيه عدد من القضاة . فإذا شاركت المرأة في «هيئة المحكمة» فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء ، بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء ، لأن

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهد الفرد إلى اجتهد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين .. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات ، فليس بوادر الحديث عن ولادة المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولادة التشريع ..

وتحولت سلطات صنع «القرارات التنفيذية» - في النظم الشورية والديمقراطية - عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار . . فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات ، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات ، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا بهذه القضية في ظل «فردية» الولايات ، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة ، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات . .

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سباً - وهي امرأة - فأثنى عليها وعلى ولادتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية - لا بالولاية الفردية - ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَقْرَنِي فِي أُمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهُّدُونَ ﴾^(١) .. . وذم القرآن الكريم فرعون مصر - وهو رجل - لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿ قَالَ فَرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أُرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ ﴾^(٢) .. . فلم تكن العبرة بالذكرية أو الأنوثة في الولاية العامة - حتى الولاية العامة - وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية «مؤسسة شورية»؟ أم «سلطاناً فردياً مطلقاً»؟ ..

1

٣٢ : (١) النمل

. ۲۹ : (۲) غاف

أما ولادة المرأة للقضاء . . والتي يشيرها البعض كشبهة على اكمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية . . فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتبني على عدد من النقاط :

أولها : أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولادة المرأة لمنصب القضاء هو «فکر إسلامي» و «اجتهادات فقهية» أثمرت «أحكامًا فقهية» . . وليس «دينًا» وضعه الله، سبحانه وتعالى ، وأوحى به إلى رسوله ، عليه الصلوة والسلام . فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم ت تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام ، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلا ، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهداد . .

ثم إن هذه القضية هي من «مسائل المعاملات» ، وليس من «شعائر العبادات» . . وإذا كانت «العبادات ترقيفية» ، تلتئم من النص ، وتقف عند الوارد فيه ، فإن «المعاملات» تحكمها المقاصد الشرعية ، وتحقيق المصالح الشرعية المعterبة . . والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها . . ويكفي في «المعاملات» أن لا تخالف ما ورد في النص ، لأن يكون قد ورد فيها نص . .

ومعلوم أن «الأحكام الفقهية» ، التي هي اجتهادات الفقهاء ، مثلها كمثل الفتاوي ، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعterبة . .

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية ، لم ولن يُتعلق فيها بباب الاجتهداد الفقهي الإسلامي . .

وثانيها : أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة و مختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم و اجتهاداتهم في هذه المسألة ، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلا بعد جيل . . ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهي» في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف . . وذلك فضلا عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع . . ناهيك عن أن قضية

إمكانية تحقق الإجماع - أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع - كهذه المسألة - هو ما لا يتصور حدوثه - حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً . . ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] الذي قال: «من أدعى بالإجماع فقد كذب!».

فباب الاجتهد الجديد والمعاصر المستقبلي في هذه المسألة - وغيرها من فقه الفروع - مفتوح . . لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاه الإسلام . .

وثالثها: أن جريان «العادة»، في الأعصر الإسلامية السابقة، على عدم ولادة المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانحرافها في معاركه هو مالم تجربه «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك «تحريم» اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعيين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلمة . . فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة . . من غزوة أحد [١٢ هـ ٦٢٥ م] إلى موقعة اليمامة [١٢ هـ ٦٣٣ م] ضد ردة مسيلمة الكذاب [١٢ هـ ٦٣٣ م] . . فـ «العادة» مرتبطة «بال حاجات» المتغيرة بتغيير المصالح والظروف والملابسات ، وليس هي مصدر الحلال والحرام . .

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية - القرآنية والبنوية - التي تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي «قادوا» عليه توليه للقضاء . . فالذين «قادوا» القضاء على «الإمام العظمى». التي هي الخلافة العامة على أمم الإسلام ودار الإسلام - مثل فقهاء المذهب الشافعي - قد منعوا توليه للقضاء، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج - على جعل «الذكورة» شرطاً من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط - «الذكورة» - في القاضي، قياساً على الخلافة والإمام العظمى . .

ويظل هذا «القياس» قياساً على «حكم فقهي». ليس عليه إجماع. وليس «قياساً» على نص قطعي الدلالة والثبوت ..

والذين أجازوا توليهما القضاء، فيما عدا قضاة «القصاص والحدود». - مثل أبي حنيفة [١٥٠ - ٦٩٩ هـ، ٧٦٧ م] وفقهاء مذهبة. قالوا بذلك «لقياسهم» القضاء على «الشهادة»، فأجازوا قضاها فيما أجازوا شهادتها فيه، أي فيما عدا «القصاص والحدود» ..

فالقياس هنا. أيضاً. على «حكم فقهي» وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .. وهذا الحكم الفقهي المقياس عليه. وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود.. أي في الدماء. ليس موضع إجماع.. فلقد سبق وذكرنا. في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل. إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء ..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا. مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى [٢٢٤ - ٩٣٣ هـ، ٨٣٩ م]. فقد حكمو بذلك «لقياسهم» القضاء على «الفتيا» .. فالسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الدينى. - أي التبليغ عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وهو من أخطر المناصب الدينية. وفي توليتها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة. من أمهات المؤمنين وغيرهن. - فقادس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياتها، وحكموا بجواز توليتها كل أنواع القضاء، لمارستها الإفتاء في مختلف الأحكام ..

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرى والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصمين .. وبعبارة أبي الوليد بن رشد. الحفيد. [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، ١١٢٦ - ١١٩٨]: فإن «من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل

من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى»^(١).

وخامسها: أن «الذكورة» لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء .. فهم.. مثلاً.. اختلفوا في شرط «الاجتهاد»، فأوجب الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ، ٨٢٠ م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً .. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل وأجاز قضاة «العامي»، أي الأمي في القراءة والكتابة.. وهو غير الجاهل.. ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياساً على أمية النبي، صلى الله عليه وسلم^(٢) ..

وأختلفوا كذلك.. في شرط كون القاضي «عاملًا»، وليس مجرد «عالم» بأصول الشرع الأربع: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنّه غيره من الفقهاء^(٣) ..

كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عربياً من قريش^(٤) ..

فشرط «الذكورة» في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع.. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقييد اجتهادات المجتهدين..

و السادسة: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» فلم تعد «ولاية رجل» أو «ولاية امرأة»، وإنما أصبح «الرجل»

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٤ . طبعة القاهرة ١٩٧٤ م. والمأوردي [أدب القاضي] ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٨ طبعة بندادل ١٩٧١ م. و[الأحكام السلطانية] ص ٦٥ ، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م.

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٤ ، ٤٩٣ .

(٣) [أدب القاضي] ج ١ ص ٦٤٣ .

(٤) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك لمنهج الإمام مالك] ص ١٩٠ طبعة القاهرة ١٩٢٣ م.

جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت «المرأة» جزءاً من المؤسسة والمجموع ..
ومن ثم أصبحت القضية في «كيف جديد» يحتاج إلى «تكيف جديد»، يقدمه
الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات ..
ومنها ولاية المرأة للقضاء ..

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ

٥. الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

في المدينة المنورة نزلت آيات «القوامة». قوامة الرجال على النساء.. . وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت في العمل العام. مختلف ميادين العمل العام. على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القسم الأول من هذه الدراسة. فكان مفهوم القوامة حاضرا طوال عصر ذلك التحرير.. . ولم يكن عائقاً بين المرأة وبين هذا التحرير.. .

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم. في آيات القوامة. بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفا الثانية على الأولى بـ«واو» العطف، دلالة على المعية والاقتران.. . أي أن المساواة والقوامة صنوان مترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسان قيصين، حتى يتورّم واهم أن القوامة نقيس بانتقص من المساواة.. .

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى - في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ..

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء. في سياق

(١) البقرة: ٢٢٨.

الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفين الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة. الرجل والمرأة - فإذا بآية القوامة تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنسبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تمييز يخل ببدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات . . ﴿ وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ ۲۲﴾ وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْتُهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝ ۲۳﴾ الرَّجُالُ قَوَاعِدُ عَلَىِ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۝ ۱﴾ .

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس [ـ ق ٣ هـ ٦٨٧ - ٦١٩ هـ] - الذي دعا له الرسول، صلى الله عليه وسلم، ربه أن يفقهه في الدين - فهم الحكمة الإلهية في افتراض المساواة بالقوامة، فقال - في تفسيره لقول الله، سبحانه وتعالى -: « ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ » تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعية: «إِنِّي لَأَتْزِينُ لِأُمَّتِي، كَمَا تَزِينُ لِي، لِهَذِهِ الْآيَةِ ۝ »

وفهم المسلمين - قبل عصر التراجع الحضاري ، الذي أعاد بعضها من التقالييد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى - أن درجة القوامة هي رعاية ربّان الأسرة - الرجل - لسفتيها ، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء .. وليست دكتاتورية ولا استبداداً ينقص أو يتقصى من المساواة التي قرناها القرآن الكريم بهذه القوامة ، بل وقدمها عليها ..

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات ، وإنما كان فقهها محكمًا بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة ، وعلاقة الزوج

(١) النساء: ٣٤ - ٣٢.

بزوجه.. فكل شئون الأسرة تُدار ، وكل قراراتها تَتَّخذ بالشوري ، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات ، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام ، والشوري صفة أصلية من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ بِكَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٢٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ^(٢٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصَرَّفُونَ﴾^(١).

فالشوري واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات ، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار .. والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه المليادين .. تجحب هذه الشوري ، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة - لتأسيس التدابير والقرارات على الرضى ، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات .. يستوي في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات .. حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال - أي سقاية المستقبل وصناعة الغد . على الرضى ، الذي تشرمه الشوري .. ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة .. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم .. والمعروف .. والإحسان .. ونفي الجناح والخرج .. وعدم المصاداة والظلم والعدوان .. والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر ، لا «ترسانة» القوانين الصماء ! .. في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشوري هي آلية الأسرة في صنع القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُسُسٌ إِلَّا وَسُعْهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَدَاءً فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَارُبٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمُوا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) .

(١) الشوري ٣٩-٣٧.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة .. فهي مسئولية وتكاليف للرجل ، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال .. وبعبارة الإمام محمد عبده : «إنها تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء».

وكانت السنة النبوية - في عصر البعثة - البيان النبوى للبلاغ القرآنى فى هذا الموضوع .. فالمقصوم ، صلى الله عليه وسلم ، الذى حمله رب العمل الثقيل - فى الدين .. والدولة .. والأمة .. والمجتمع - ﴿إِنَّا سَلَقْنَا عَلَيْكَ قُرْلًا ثَقِيلًا﴾^(١) . هو الذى كان فى خدمة أهله - أزواجهم - وكانت شوراهن معه وله صفة من صفات بيت النبوة ، فى الخاص والعام من الأمور والتدابير .. ويكتفى أن هذه السنة العملية قد تجسدت تحريراً للمرأة ، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية .. وحتى القتال .. كما كان ، صلى الله عليه وسلم ، دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيراً .. فحررتهن حديث العهد ، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية ، واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن .. وعنـه ، صلى الله عليه وسلم ، تروى أقرب زوجاته إليه - عائشة ، رضي الله عنها : «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ» . رواه أبو داود والترمذى والدارمى والإمام أحمد . وعندما سئلت :

ـ ما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يفعل في بيته؟

ـ قالت : «كان بشراً من البشر ، يغلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه» . رواه الإمام أحمد . يفعل ذلك ، وهو القوام على الأمة كلها ، في الدين والدولة والدنيا جميعاً ! ..

وفي خطبته ، صلى الله عليه وسلم ، بحجة الوداع [١٠ هـ ٦٣٢ م] . وهي التي كانت إعلاناً عالياً خالداً للحقوق والواجبات ، الدينية والمدنية . كما صاغها الإسلام - أفراد ، صلى الله عليه وسلم ، للوصية بالنساء فقرات خاصة ، أكد فيها على التضامن والتنافر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات ، فقال :

ـ (١) المزمل : ٥

﴿أَلَا وَاسْتُوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَلَمْ يَهُنْ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا.. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَاسْتُوصُوا بِهِنَّ خَيْرًا، أَلَا هُلْ بَلَغْتَ! . اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ﴾^(١).

هكذا فهمت القوامة في عصر التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، افتضتها مؤهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتنافر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات.. ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على «الميثاق الغليظ». ميثاق الفطرة. والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكنية لزوجها، أفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٢). ﴿وَمَنْ أَيَّاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾^(٣). ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٤). ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٥).

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسّم الاختلاف والخلاف، هو ما لا يقوم النظام والتنظيم إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في القيادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس مجرد «الجنس» فجاء التعبير: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٢٨٣. جمعها وحققتها: د. محمد حميد الله. طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

(٢) آن عمران: ١٩٥.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) النساء: ٢١.

على النساء》 وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تختلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة. إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه -لتثير دفة الاجتماع الأسري- على نحو ما هو حادث في بعض الحالات! ..

هكذا كانت القوامة- في الفكر والتطبيق- في عصر صدر الإسلام.. لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوبًا لم يهذب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بترابعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد..

ويكفي أن نعرف أن كلمة «عَوَان»، التي وصف الرسول- صلى الله عليه وسلم- بها النساء، في خطبة حجة الوداع، والتي تعني- في [لسان العرب]- : «النصف والوسط»^(١)- أي الخيار.. وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون^(٢).. قد أصبحت تعني- في عصر التراجع الحضاري- أن المرأة أسيرة لدى الرجال، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لون من «القهر» لأولئك النساء الأسيرات!!.. حتى وجدنا إماماً عظيماً مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره- العصر المملوكي- فيقول هذا الكلام الغريب والعجب:

«إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»^(٣) !!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على إنجازات

(١) ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعرفة. القاهرة.

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة ١٩٩١م. وأبوبقاء الكوفي [الكليات] ق ٢ ص ٢٨٧. تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة دمشق ١٩٨٢م.

(٣) [إعلام الموقعين] ج ٢ ص ١٠٦. طبعة بيروت ١٩٧٣م.

الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات ! .. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغابـل قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال ..

ووجدنا كذلك- في عصور التقليد والجمود الفقهي - تعريف بعض «الفقهاء» لعقد النكاح، فإذا به: «عقد قملık بضم الزوجة» !! وهو انقلاب على المعانى القرآنية السامية لمصطلحات «الميشاق الغليظ» و«المودة». والرحمة. والسكن والسکينة.. وإفشاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسا له».

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمّة الإسلام.

ولذلك، كان من مقتضيات البعث الحضاري الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، كبديل للنموذج الغربي - الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزو الاستعمارية الغربية لبلادنا - الذي شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته. كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة المعنى قوامة الرجال على النساء . . وهى المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد.

فَالإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ، قَدْ وَقَفَ أَمَامَ آيَاتِ الْقَوْمَةِ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْجَاهِلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١). فَإِذَا بَهِ يَقُولُ:

«هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها، ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أنها واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وللرجال علیهم درجة﴾ وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم».

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون

(٢٢٨) البقرة:

والاحوال، فإذا هم بمعطاليتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنهما: إنني لأتزين لامرأتي كما تزين لى، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأخ Sachaها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفثان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها لها، وإن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهذا متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تمام له عقل يتفكّر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسره، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتخذه عبداً يستذهله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهم، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وباب النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما باب المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة.

وأما قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾⁽¹⁾.

(1) النساء: ٣٤

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختل آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لشأ يعمل كل ضد الآخر فتفسم عروة الوحدة الجامدة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف. إن المراد بالقيام -«القوامة»- هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره، وليس معناه أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فإنما يلدون عبيداً لغيرهم^(١) !!

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري- كما سبق وأشارنا- قد استبدلت المعانى السامية لعقد الزواج- المودة.. والرحمة.. والسكن.. والميثاق الغليظ. ذلك المعنى الغريب. «عقد تمليك بُضع الزوجة»!.. وعقد أسر وقهر!.. فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعانى القرآنية السامية.. . وكتب الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ، ١٩٦٣ - ١٩٩٣ م]- في تفسيره للقرآن الكريم- تحت عنوان [الزواج ميثاق غليظ] يقول:

«القد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صيغة كربعة أخرجه عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة، أو نوعاً من الاسترقاق والأسر.. . أفرغت عليه صيغة «الميثاق الغليظ».

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده» ج٤ ص٦٠٦-٦١١- وج٥ ص٢٠٣، ٢٠١. دراسة وتحقيق: د. محمد عمار، طبعة القاهرة، ١٩٩٣.

ولهذا التعبير قيمة في الإيحاء بوجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهدا شريفاً وميثاقاً غليظاً تربط به القلوب، وتحتلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فتحتدم شعورهما، وتلتقي رغباتهما وأمالهما، كان علاقة دونها علاقة الصدقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والبنوة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾^(٢) .. يتذكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبني على هذه العناصر الثلاثة: السكن، والمودة، والرحمة.

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميشاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطير، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق «بالغليظ» لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذنه الله على أنبيائه من مواثيق ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِنَافِقاً غَلِيظًا﴾^(٣) - تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية».

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح «للقومة»، فقال:

«.. وبينت السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تundo درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليس هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسيير، كما يصورها المخادعون المغرضون..»^(٤).

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) الروم ٢١.

(٣) النساء ٢١.

(٤) «تفسير القرآن الكريم» ص ١٧٢ - ١٧٤ . طبعة القاهرة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء . . والى لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت ، في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية ، فغالبت التحرير الإسلامي للمرأة ، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة ، المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء ، إلى قهر السيد للمسود والخر للعبد والمالك للمملوك ! . .

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط ، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامي ، الذي فقهه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، لقوامة . . والذى بعثه - من جديد - الاجتهد الإسلامى الحديث والمعاصر ، ذلك الذى ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبد الشيف محمود شلتوت .

بل إننا نضيف للذين يرون في القوامة استبدادا بالمرأة وقهرها - سواء منهم غلاة الإسلاميين ، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية ، ويعطّلون ملకاتها وطاقاتها بالتقاليد - أو غلاة العلمانيين ، الذين حسّبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقة ، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي . . بل وتحريرها من الإسلام ! نقول لهؤلاء جميعا :

إن هذه الرعاية التي هي القوامة ، لم يجعلها الإسلام حكراً للرجل بإطلاق .. ولن يحرم منها المرأة بإطلاق .. وإنما جعل للمرأة رعاية - أى «قوامة» - في الميادين التي هي فيها أربع وبها أخbir من الرجال .. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ، فالامير الذي على الناس راع عليهم ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم .. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» - رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

فهذه الرعاية - «القوامة» - هي في حقيقتها «تقسيم للعمل» «تحدد الخبرة والكفاءة» ميادين الاختصاص فيه .. فالكل راع ومسئول . وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون . وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوام أو راعية وقوامة

على ميدان من الميادين وتحصص من التخصصات . . وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية . . فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات . . حتى لتلمح ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق إيراده . عندما جعل الرجل راعياً ومسئولاً على «أهل بيته» بينما جعل المرأة راعية ومسئولة على «بيت بعلها وولده» !.

فهي «القوامة» - توزيع للعمل ، تحديد الخبرة والكفاءة ميادينه . . وليست قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية ، بحال من الأحوال .

هكذا وضحت قضية القوامة . . وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لآخر الشبهات التي يتعلق بها الغلاة . . غلاة الإسلاميين . . وغلاة العلمانيين .

وأخيراً..

فسواء نظرنا إلى قضية المرأة وإنصافها وتحريرها، في إطار النظرية العامة التي نظر الإسلام بها إلى المرأة - نظرة الإنصاف والمساواة للرجل في الخلق من نفس واحدة.. وفي الإنسانية.. وفي التكريم لكل بني آدم.. وفي حمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأين أن يحملنها، وحملها الإنسان - ذكرأ وأثنى - .. وفي الأهلية للتکاليف.. وفي الحساب.. وفي الجزاء - .. مع الحفاظ على فطرة تميّز الأنوثة عن الذكورة، تميّز التكامل لا الأنداد والأضداد..

سواء نظرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا.. أم نظرنا إليها من خلال تطبيقات مجتمع النبوة، الذي مارست فيه المرأة فقهها هذا التحرير الإسلامي لملائكتها وطاقاتها - على النحو الذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين.. وبناء الدولة.. والمجتمع.. والحضارة.. أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال «الفكر الفقهى» الإسلامي، الذي اختلف أئمته حول بعض القضايا الفرعية - التي اُتَّخذَت في عصر التراجع الحضاري، ومن قبل تيارات الجمود والتقليد منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصافها - فنفذهنا إلى فقه النصوص التي تصورها البعض شبّهات وعقبات على طريق تحرير المرأة وإنصافها.. فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسيحة ومتعددة أمام إنهاض المرأة بالإسلام.. وليس بتجاوز الإسلام، كما يريد المترغبون من غلاة العلمانيين..

وإذا كان الاجتهداد الإسلامي - القديم منه والحديث - هو الذي انطلقت منه هذه

الدراسة ، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام ، سائر ما تطبق وتحسن من ميادين العمل العام .. والذى انطلقت منه للرد على ما أثير ويثار من شبهات حول أهلية المرأة لهذه المشاركة في العمل العام .. فإن هذا الاجتهد الإسلامى إنما يستند إلى النصوص القرآنية التي أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العام .. وإلى تطبيقات عصر النبوة - أي السنة العملية - لهذه النصوص القرآنية .. وإلى الأفق المفتوحة دائماً وأبداً أمام المرأة ، لتقتحم المزيد والمزيد من ميادين المشاركة التي تطبقها وتحسنها كأنثى ، وفق السنة النبوية التي فتحت لها هذه الأفاق ، عندما بايعت النساء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعتنن الخاصة بهن - فلم يتب عنهن فيها الرجال - وفتح الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمامهن هذه الأفاق ، وطريق التطور والتقدم نحوها ، قائلًا لهن : «فيم استطعتن وأطلقتن» .

* * *

وإذا كانت بعض المجتمعات والبيئات الإسلامية ، تسود وتحكم فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقدرة عليه من ميادين العمل العام .. فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها ، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتجاهله - فتجاهل الواقع والقفز على عاداته وتجاهل تقاليده وأعرافه ، هو جهل لا يليق بالملحدين .. كما يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفض - بل وإدانة - إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوساً إسلامياً ، يُحملُها ، ومن ثم يكرسها ، بالزور والبهتان ..

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمتها النموذج الغربي «لتحرير» المرأة ، ذلك الذي أرادها «نداً» للرجل ، وتجاهل تميز «الأنوثة» عن «الذكورة» في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال ، كما تتجاهل منظومة

القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزي والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرماتها، وأهدرـ مع حقوقها كأنثىـ حقوق الله، سبحانه وتعالى ..

إن هذا النموذج الغربي في «تحرير» المرأة، لابد من إدانته، وطي صفحات فكره ومارساته في واقعنا الإسلاميـ بالنقد الموضوعي ، وتقديم البديل الإسلامي . . لا بالمصادرة التعسفية . . ولابد، كذلك، من تطوير هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للنموذج الإسلامي والالتزام به . . ذلك النموذج الذي كشفت هذه الدراسة عن معالله في مشاركة المرأة بالعمل العام . . وردت عنه الشبهات التي أثارها ويشيرها غالبية المسلمين والعلمانيين على حد سواء . .

إن المرأة المسلمة خاصة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق المرأة، مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التي حررها الإسلام . . وذلك عندما :

* جعل من خديجة بنت خويلد [٦٨ ق هـ، ٥٥٦ - ٦٢٠ م] طليعة الذين سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وأزروا رسوله، صلى الله عليه وسلم، حتى لقد مثلت وحدها التجسيد «لأمة الإسلام» إلى أن ائتم بها من فتح الله صدره لهذا الدين من السابقين الأولين . .

* كما جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خباط [٧ ق هـ ٦١٥ م]- زوج ياسر، وأم عمّارـ طليعة شهداء الإسلام وأمته، الأحياء عند ربيهم يرزقون . .

* كما جعل من عائشةـ أم المؤمنينـ [٩٦ هـ، ٦١٣ - ٦٧٨ م] رضي الله عنها، راوية السنة النبوية . . والفقيدة والمفتية في الدين . . والمشيرة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعلى الأمة . . والمشاركة في الشأن العام، سياسة واجتماعيا . . سلما وحربا . .

* كما جعل من نسبة بنت كعب الأنباريةـ أم عمارة [١٣ هـ ٦٣٤ م] المشاركة في تأسيس الدولة . . وفي بيعة الرضوانـ بيعة القتالـ تحت الشجرة، عام الحديبية

[٦٢٨هـ، ٦٢٨م] .. والتي نهضت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال! ..

* كما جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠هـ ٦٥٠م] خطيبة النساء ، التي تهز أعواد المنابر . . ووافدة النساء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين . .

* كما جعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧قـ هـ، ٥٩٧هـ، ٦٩٢م] الأئمـةـ التيـ تـشـارـكـ فـيـ صـنـاعـةـ الـأـحـدـاثـ الـكـبـرـىـ وـالـمحـورـيـةـ فـيـ تـارـيـخـ الدـعـوـةـ وـالـدـولـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ . . وـالـتـيـ تـرـعـىـ مـنـزـلـ زـوـجـهـاـ الزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ [٢٨قـ هـ، ٥٩٦هـ، ٦٥٦م] . . وـفـرـسـ جـهـادـهـ . . وـتـرـزـعـ حـقـلـهـ . . وـتـقـاتـلـ معـهـ فـيـ الغـزوـاتـ . . وـتـحـافـظـ عـلـىـ مشـاعـرـهـ وـغـيـرـهـ الشـدـيدـةـ!ـ . . وـتـنـزـيـاـ بـالـحـشـمـةـ التـيـ لـاـ تـكـشـفـ وـلـاـ تـشـفـ وـلـاـ تـصـفـ . . وـتـرـبـيـ وـلـدـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ [١١هـ، ٦٢٢هـ، ٦٩٢م] عـلـىـ بـطـولـةـ الـفـداءـ وـالـاسـتـشـهـادـ . . وـتـسـهـمـ معـهـ . . بالـشـورـىـ،ـ فـيـ أـحـدـاثـ ثـورـتـهـ الـكـبـرـىـ . . وـتـتـصـدـىـ لـطـغـيـانـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ الثـقـفـيـ [٤٠ـهـ، ٦٦٠ـهـ، ٧١٤ـم] عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ غـدـاـ مـضـرـبـ الـأـمـثـالـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـبـطـالـ . . وـالـبـطـولاتـ!

إـلـىـ آـخـرـ نـاخـذـ النـخـبـةـ وـالـصـفـوـةـ التـيـ تـرـبـتـ فـيـ مـدـرـسـةـ النـبـوـةـ،ـ وـالـتـيـ زـادـ عـدـدـهـ عـنـ أـلـفـ اـمـرـأـ،ـ أـطـلـقـ التـحـرـيرـ إـلـاسـلـامـيـ طـاقـاتـهـنـ وـمـلـكـاتـهـنـ فـيـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـ قـرـنـ،ـ هـوـ عـمـرـ الـبـعـثـةـ النـبـوـيـةـ . . وـعـشـرـ سـنـوـاتـ هـيـ عـمـرـ دـوـلـةـ الرـسـوـلـ،ـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ فـيـ المـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ . .

فـلـلـإـسـلـامـ نـمـوذـجـهـ الـمـتـمـيزـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـرأـةـ . . وـلـهـذـاـ النـمـوذـجـ طـلـائـعـهـ فـيـ تـارـيـخـ هـذـاـ التـحـرـيرـ . .

* * *

وإذا كانت الأسرة هي اللبننة الأولى في بناء الأمة، فإن المرأة فيها هي الراعية وصانعة المستقبل، بصياغة وصناعة الإنسان، وتربية وإعداد عدة الغد، وتنمية أعظم رأسمال في الوجود! ..

ومع عظم وعظمة هذه المهمة.. فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة.. فلقد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام - مُوكِّلة .. وكيلة .. ناخبة .. ومُنتَخِبة - لمشاركة في شورى صناعة القرارات التي تُرشّد مسيرة الأسرة والأمة.. فهو ضا مع الرجل - بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي فرضها الله، سبحانه وتعالى ، على الجميع .. والتي تدرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام.. على أن يخضع ذلك كله لتوفّر الأهلية والقدرة - وهو شرط عام فيمن ينهض بأي تكليف شرعي ، رجالاً كان أو امرأة - وألا يخل هذا الاشتراك في العمل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها ، وملكتها الأولى ، وإطار قوامتها الأساسية ، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام ..

المؤلف:

دكتور محمد عمارة

١- سيرة ذاتية.. في نقاط،

* مفكر إسلامي .. ومؤلف .. ومحقق .. وعضو «مجمع البحوث الإسلامية» ..
بالأزهر الشريف.

* ولد بريف مصر - ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ» - في ٢٧
رجب سنة ١٣٥٠ هـ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ م. في أسرة ميسورة الحال - ماديا -
تحترف الزراعة .. وملتزمة دينيا ..

* قبل مولده، كان والده قد نذر لله : إذا جاء المولد ذكرا ، أن يسميه محمدا ، وأن
يهبها للعلم الديني - أي أن يطلب العلم في الأزهر الشريف .. .

* حفظ القرآن وجَوَّدَ بـ «كتاب القرية» .. مع تلقي العلوم المدنية الأولية بمدرسة
القرية - مرحلة التعليم الإلزامي -

* في سنة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م التحق «بعهد دسوق الدينى الابتدائى» - التابع للجامع
الأزهر الشريف .. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م.

* وفي المرحلة الابتدائية - النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تفتح
وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية ، والأدبية والثقافية .. فشارك في
العمل الوطني - قضية استقلال مصر .. والقضية الفلسطينية - بالخطابة في

المساجد.. والكتابة- نثرا وشاعرا- وكان أول مقال نشرته له صحيفة [مصر الفتاة]- بعنوان «جihad»- عن فلسطين- في إبريل سنة ١٩٤٨ م... وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية.. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين.

* في سنة ١٩٤٩ م، التحق «بمعهد طنطا الأحمدى الدينى الثانوى»- التابع للجامع الأزهر الشريف... ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة ١٣٧٣ هـ سنة ١٩٥٤ م ..

* وواصل- في مرحلة الدراسة الثانوية- اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية.. ونشر شاعرا وثريا في صحف ومجلات [مصر الفتاة] و[منبر الشرق] و[المصري] و[الكاتب].. وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة ١٩٣٦ م في سنة ١٩٥١ م.

* في سنة ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٤ م التحق «بكلية دار العلوم»- جامعة القاهرة.. ومنها تخرج، ونال درجة «الليسانس» في اللغة العربية والعلوم الإسلامية- ولقد تأخر تخرجه- بسبب نشاطه السياسي- إلى سنة ١٩٦٥ م بدلا من سنة ١٩٥٨ م ..

* وواصل- في مرحلة الدراسة الجامعية- نشاطه الوطني والأدبي والثقافي.. فشارك في «المقاومة الشعبية»، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي ل مصر سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م ..

* ونشر المقالات في صحيفة [المساء]- المصرية- ومجلة [الأداب]- البيروتية- .. وألف ونشر أول كتبه عن [القومية العربية] سنة ١٩٥٨ م.

* بعد التخرج من الجامعة، أعطى كل وقته- تقريبا- وجميع جهده لمشروعه الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبده.. وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلى مبارك.. وقاسم أمين.. وكتب الكتب

والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي .. من مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري بasha .. والشيخ محمد الغزالى .. وعمر مكرم .. ومصطفى كامل .. وخير الدين التونسي .. ورشيد رضا .. وعبد الحميد بن باديس .. ومحمد الخضر حسين .. وأبو الأعلى المودودي .. وحسن البنا .. وسيد قطب .. والشيخ محمود شلتوت .. إلخ ..

* ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب .. وعلي بن أبي طالب .. وأبو ذر الغفارى .. وأسماء بنت أبي بكر .. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة وال الحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامي، من مثل: غيلان الدمشقى .. والحسن البصري .. وعمرو بن عبيد .. والنفس الزكية، محمد بن الحسن .. وعلي بن محمد .. والماوردي .. وابن رشد (الحفيد) .. والعز بن عبد السلام .. إلخ ..

* وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائة - السمات المميزة للحضارة الإسلامية .. والمشروع الحضاري الإسلامي .. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية .. وتيارات العلمنة والتغريب .. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي .. والعقلانية الإسلامية ..

وحاور ونظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة ..

وحقق عدداً من نصوص التراث الإسلامي - القديم منه والحديث ..

* وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري ، حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة ١٣٩٠ هـ سنة ١٩٧٠ م ، بأطروحة عن [المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية] .. وعلى الدكتوراه سنة ١٣٩٥ هـ سنة ١٩٧٥ م ، بأطروحة عن [الإسلام وفلسفة الحكم] ..

* أسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة .. وشارك في العديد

من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما . . .
كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية العامة ، مثل:
[موسوعة السياسة] و[موسوعة الحضارة العربية] و[موسوعة الشروق]
و[موسوعة المفاهيم الإسلامية] . . إلخ . . .

* نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية ، منها : «المجلس
الأعلى - للشئون الإسلامية» - مصر - ، و«المعهد العالمي للفكر الإسلامي» -
بواشطنطن - ، و«مركز الدراسات الحضارية» - مصر - ، و«المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الإسلامية» - مؤسسة آل البيت - بالأردن - . . . و«مجمع
البحوث الإسلامية» بالأزهر الشريف . . .

* حصل على عدد من الجوائز والأسماء . . والشهادات التقديرية . . والدروع . .
منها : «جائزة جمعية أصدقاء الكتاب» - لبنان - سنة ١٩٧٢ م . . وجائزة الدولة
التشجيعية - مصر - سنة ١٩٧٦ م . . ووسام العلوم والفنون . . من الطبقة الأولى -
مصر - سنة ١٩٧٦ . . وجائزة على وعثمان حافظ - لفكرة العام - سنة ١٩٩٣ م . . .
وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - سنة ١٩٩٧ م . . ووسام
التيار الفكري الإسلامي - القائد المؤسس - سنة ١٩٩٨ م . .

* جاوزت أعماله الفكرية - تأليفا وتحقيقا - المائة كتاب ، وذلك غير ما نشر له في
الصحف والمجلات . . .

* ترجمت العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية . . من مثل :
التركية . والمالاوية ، والفارسية ، والأوردية ، والإنجليزية ، والفرنسية والروسية ،
والإسبانية ، والألمانية ، والألبانية . .

* الاسم - رباعيا - : محمد عمارة مصطفى عمارة . .

* العنوان : جمهورية مصر العربية - القاهرة . حدائق الزيتون - ٢٦ شارع الزيتون -
هاتف ٢٥٩٢٩٣٧ فاكس ٢٥٧٠٣٨ .

٢. ثبت بأعماله الفكرية:

أ-تأليف:

- ١- معالم المنهج الإسلامي - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٢- الإسلام والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٣- نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٤- معارك العرب ضد الغزاة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٥- الغارة الجديدة على الإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٦- جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٧- الشيخ محمد الغزالى : الموقع الفكري والمعارك الفكرية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٨- الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٩- التراث والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠- الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١١- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٢- الدكتور عبد الرزاق السنهاوري باشا: إسلامية الدولة والمدنية والقانون - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٩ م.

- ١٣- الإسلام والسياسة: الرد على شبّهات العلمانيين - دار الرشاد. القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٤- الإسلام وفلسفة الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ١٥- معركة الإسلام وأصول الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦- الإسلام والفنون الجميلة - دار الشروق - سنة ١٩٩١ م.
- ١٧- الإسلام وحقوق الإنسان - دار الشروق - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٨- الإسلام والثورة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ١٩- الإسلام والعروبة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٠- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢١- هل الإسلام هو الخل؟ لماذا وكيف؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٢٢- سقوط الغلو العلماني - دار الشروق - سنة ١٩٩٥ م.
- ٢٣- الغزو الفكري وهم أم حقيقة؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٤- الطريق إلى اليقظة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٠ م.
- ٢٥- تيارات الفكر الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٦- الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٧- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٨- عندما أصبحت مصر عربية إسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٩- العرب والتحدي - دار الشروق - سنة ١٩٩١ م.
- ٣٠- مسلمون ثوار - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٣١- التفسير الماركسي للإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٢- الإسلام بين التنوير والتزوير - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٣- التيار القومي الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٤- الإسلام والأمن الاجتماعي - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٥- الأصولية بين الغرب والإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٦- الجامعة الإسلامية والفكرة القومية - دار الشروق - سنة ١٩٩٤ م.

- ٣٧ - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م.
- ٣٨ - عمر بن عبد العزيز - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٣٩ - جمال الدين الأفغاني : موقف الشرق - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٠ - محمد عبده : تجديد الدنيا بتجديد الدين - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤١ - عبد الرحمن الكواكبي - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٢ - أبو الأعلى المودودي - دار الشروق - سنة ١٩٨٧ م.
- ٤٣ - رفاعة الطهطاوي - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٤ - علي مبارك - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٥ - قاسم أمين - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٦ - معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - القاهرة - سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٧ - القدس الشريف رمز الصراع وبابا الانتصار - نهضة مصر - القاهرة - سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - هذا إسلامنا : خلاصات الأفكار - دار الوفاء سنة ٢٠٠٠ م.
- ٤٩ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٠ - الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥١ - أبو حيان التوحيدى - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٢ - ابن رشد بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٣ - الانتماء الثقافي - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٤ - التعديدية : الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٥ - صراع القيم بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٦ - الدكتور يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية والمشروع الفكري - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٧ - عندما دخلت مصر في دين الله - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٨ - الحركات الإسلامية : رؤية نقدية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.

- ٥٩- النهج العقلاني في دراسات العربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٦٠- النموذج الثقافي - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦١- تجديد الدنيا بتجديد الدين - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٢- الشوابت والمتغيرات في فكر اليقظة الإسلامية الحديثة - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٦٣- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٤- التقدم والإصلاح : بالтирور الغربي ؟ أم بالتجديد الإسلامي ؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٥- الحملة الفرنسية في الميزان - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٦- الحضارات العالمية : تدافع ؟ أم صراع ؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٧- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٨- القدس بين اليهودية والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٦٩- الأقليات الدينية والقومية : تنوّع ووحدة ؟ أم تفتت واحتراق ؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٠- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية - نهضة مصر - سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧١- خطر العولمة على الهوية الثقافية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٢- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية - نهضة مصر - سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٣- بين الغزالي وابن رشد - تحت الطبع .
- ٧٤- الدين والدولة والمدنية عند السنهوري باشا - تحت الطبع .
- ٧٥- هل المسلمين أمة واحدة ؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٦- الغناء والموسيقى : حلال أم حرام ؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٧- تحليل الواقع منهج العاهات المزمنة - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٨- الحوار بين المسلمين والعلمانيين - نهضة مصر - سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٩- من القومية أولاً إلى الإسلام أولاً - تحت الطبع .
- ٨٠- التحرير الإسلامي للمرأة - دار الشروق سنة ٢٠٠٢ م.

- ٨١- الظاهرة الإسلامية - المختار الإسلامي ١٩٩٨ م.
- ٨٢- الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٨٣- الحوار فريضة إسلامية - تحت الطبع .
- ٨٤- إسلاميات السنهوري باشا - تحت الطبع .
- ٨٥- منار الإحياء والتجديد - تحت الطبع .
- ٨٦- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية - دار الفكر - دمشق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٨٧- أزمة الفكر الإسلامي الحديث - دار الفكر - دمشق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٨٨- المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد - دار المعارف - سنة ١٩٨٣ م.
- ٨٩- العطاء الحضاري للإسلام - دار المعارف - سنة ١٩٩٨ م.
- ٩٠- إسلامية المعرفة ماذا تعني؟ - دار المعارف - سنة ١٩٩٩ م.
- ٩١- ثورة النسخ - دار الوحدة - سنة ١٩٨٠ م.
- ٩٢- دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٩٣- الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٩ م.
- ٩٤- الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٨٠ م.
- ٩٥- الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م.
- ٩٦- فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين - دار الوفاء - القاهرة - سنة ١٩٩٥ م.
- ٩٧- سلامة موسى : اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٥ م.
- ٩٨- العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ٩٩- عالمنا : حضارة أم حضارات؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠٠- الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠١- العلمانية بين الغرب والإسلام - دار الوفاء - سنة ١٩٩٦ م.
- ١٠٢- محمد عبده : سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت - سنة ١٩٧٨ م.
- ١٠٣- نظرية جديدة إلى التراث - دار قتبة - دمشق - سنة ١٩٨٨ م.

- ١٠٤ - القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة - سنة ١٩٥٨ م.
- ١٠٥ - الفكر القائد للثورة الإيرانية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م.
- ١٠٦ - الإسلام وضرورة التغيير - دار المعارف - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠٧ - ظاهرة القومية في الحضارة العربية - الكويت - سنة ١٩٨٣ م.
- ١٠٨ - رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٠٩ - نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م.
- ١١٠ - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨ م.
- ١١١ - الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨ م.
- ١١٢ - إسرائيل هل هي سامية؟ - دار الكاتب العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م.
- ١١٣ - الإسلام وأصول الحكم : دراسات ووثائق - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٨٥ م.
- ١١٤ - الدين والدولة - الهيئة العامة للكتاب - سنة ١٩٩٧ م.
- ١١٥ - الاستقلال الحضاري - الهيئة العامة للكتاب - سنة ١٩٩٣ م.
- ١١٦ - الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٤ م.
- ١١٧ - الإسلام وال الحرب الدينية - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٢ م.
- ١١٨ - الإسلام والعروبة والعلمانية - دار الوحدة - سنة ١٩٨١ م.
- ١١٩ - الفريضة الغائبة : عرض وحوار وتقدير - دار الوحدة - سنة ١٩٨٣ م.
- ١٢٠ - التراث في ضوء العقل - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ١٢١ - فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ١٢٢ - العروبة في العصر الحديث - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ١٢٣ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ١٢٤ - أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - سنة ٢٠٠٠ م.

- ١٢٥ - في المسألة القبطية: حقائق وأوهام- مكتبة الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٦ - الإسلام والأخر : من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ - مكتبة الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٧ - شبهات وإجابات حول القرآن الكريم - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٨ - الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٩ - الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية - دار الشروق سنة ٢٠٠٢ م.

ب- دراسة وتحقيق:

- ١٣٠ - الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ١٣١ - الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٩ م.
- ١٣٢ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣٣ - الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٥ م.
- ١٣٤ - الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٣٥ - رسائل العدل والتوحيد - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٧ م.
- ١٣٦ - كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٣٧ - رسالة التوحيد - للإمام محمد عبده - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣٨ - الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده - دار الرشاد - القاهرة - سنة ١٩٩٧ م.

- ١٣٩ - فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال - ابن رشد - دار المعارف سنة ١٩٩٩ م.
- ١٤٠ - التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخت - محمد مختار باشا المصري - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٨٠ م.
- ١٤١ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ محمد الخضر حسين - نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م.
- ١٤٢ - السنة والبدعة - للشيخ محمد الخضر حسين - نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م.

ج. مناظرات:

- ١٤٣ - أزمة العقل العربي - دار الآفاق الدولية - القاهرة سنة ١٩٩٣ م.
- ١٤٤ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية - دار الآفاق الدولية - القاهرة سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٤٥ - تهافت العلمانية - دار الآفاق الدولية - القاهرة سنة ١٤١٣ هـ.

د. بالاشتراك مع آخرين:

- ١٤٦ - الحركة الإسلامية : رؤية مستقبلية - الكويت سنة ١٩٨٩ م.
- ١٤٧ - القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- ١٤٨ - محمد، صلى الله عليه وسلم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- ١٤٩ - عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ١٥٠ - علي بن أبي طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٤ م.

المصادر والمراجع

◦ القرآن الكريم

◦ كتب السنة:

- ١- [صحيـح البخارـي] طبـعة دارـالشعب - القـاهرة .
- ٢- [صحـيق مـسلم] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٩٥٥ مـ.
- ٣- [سـنـن التـرمـذـي] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٩٣٧ مـ.
- ٤- [سـنـن النـسـائـي] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٩٦٤ مـ.
- ٥- [سـنـن أـبـي دـاود] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٩٥٢ مـ.
- ٦- [سـنـن اـبـن مـاجـه] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٩٧٢ مـ.
- ٧- [سـنـن الدـرـامـي] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٩٦٦ مـ.
- ٨- [مسـنـد الإـلـمـان أـحـمد] طـبـعة القـاهرـة سـنة ١٣١٣ هـ.
- ٩- [موـطـأ الإـلـمـان مـالـك] طـبـعة دارـالشعب - القـاهرة .

◦ الكـتب:

دـ. إـبرـاهـيم بـدرـان ، دـ. مـحمد فـارـس : [مـوسـوعـة الـعـلـمـاء وـالـمـخـتـرـعـين] طـبـعة بـيرـوـت
سـنة ١٩٧٨ مـ.

ابـن الأـئـيرـ. الجـزـريـ. أـبـو الحـسـن عـلـيـ بنـمـحمدـ: [أـسـدـالـغـابـةـ فيـمـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ]
تـحـقـيقـ: مـحمدـ إـبـراهـيمـ الـبـناـ، مـحمدـ أـحـمدـ عـاشـورـ. طـبـعة دارـالـشـعبـ. القـاهرـةـ .

- ابن حجر العسقلاني : [فتح الباري في شرح صحيح البخاري] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ابن رشد-الحفيـدـ : [بداية المجتهد ونهاية المقتضـدـ] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م.
- ابن سعد : [الطبقات الكبرى] طبعة دار التحرير - القاهرة .
- ابن عبد البر : [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د. شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- ابن القـيمـ : [الطرق الحكـميةـ في السياسـةـ الشرعـيةـ] تحقيق: د. محمد جميل غـازـيـ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- : [إعلام الموقعين عن رب العالمين] طبعة بيروت ١٩٧٣ م.
- ابن منظور: [لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة .
- أبو البقاء الكـفوـيـ : [الكلـياتـ] تحقيق: د. عدنان درويـشـ ، محمد المصري . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م.
- خير الدين الزركـليـ : [الأعلامـ] طبعة بيروت - الثالثة .
- الراغـبـ الأصفـهـانـيـ : [المفردـاتـ فيـ غـرـيبـ الـقـرـآنـ] طبعة دار التحرير - القاهرة سنة ١٩٩١ م.
- د. صلاح الدين سلطـانـ : [ميراث المرأة وقضـيةـ المساواةـ] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- عبد الحليم أبو شـقةـ : [تحرـيرـ المرأةـ فيـ عـصـرـ الرـسـالـةـ] طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٩٩٠ مـ - سنة ١٤١٦ هـ .
- عـمرـ بنـ الخطـابـ : [فتـاوـيـ وأـقـضـيـةـ عمرـ] جـمـعـهـاـ وـحـقـقـهـاـ: محمد عبد العـزيـزـ الـهـلاـويـ . طـبـعةـ القـاهـرـةـ سنـةـ ١٩٨٥ـ مـ .
- عـمـرـ رـضاـ كـحـالـةـ : [أـعـلامـ النـسـاءـ] طـبـعةـ بـيـرـوـتـ سنـةـ ١٣٧٩ـ هـ سنـةـ ١٩٥٩ـ مـ .
- الـماـورـديـ : [الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ] طـبـعةـ القـاهـرـةـ سنـةـ ١٩٧٣ـ مـ .
- : [أـدـبـ القـاضـيـ] طـبـعةـ بـغـدـادـ سنـةـ ١٩٧١ـ مـ .
- دـ.ـ مـحمدـ حـمـيدـ اللـهـ [تحـقـيقـ]: [مـجمـوعـةـ الوـثـائـقـ السـيـاسـيـةـ لـلـعـهـدـ النـبـوـيـ وـالـخـلـافـةـ الرـاشـدةـ] طـبـعةـ القـاهـرـةـ سنـةـ ١٩٥٦ـ مـ .

- محمد عبده (الأستاذ الإمام): [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.
- د. محمد عمارة: [صراع القيم بين الغرب والإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- : [مخاطر العولمة على الهوية الثقافية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- : [مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية] طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠ م.
- : [هل الإسلام هو الحل؟] طبعة القاهرة سنة ١٤١٨ هـ سنة ١٩٩٨ م.
- : [الإسلام والمستقبل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- : [الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- : [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩٣ م.
- محمد فؤاد عبد البافى: [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب. القاهرة
- محمد محمد سعيد: [كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٣ م.
- محمد شلتوت (الإمام): [الإسلام عقيدة وشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م.
- : [تفسير القرآن الكريم] طبعة القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ سنة ١٩٧٩ م.
- د. نزار أباظة، محمد رياض المالح: [إنعام الأعلام] طبعة بيروت سنة ١٩٩٩ م.
- وينسنك (أ.ي) وآخرين: [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف] طبعة لبنان سنة ١٩٣٩ م. سنة ١٩٦٩ م.

الفهرس

٥	تمهيد
٢٥	القسم الأول:
٢٥	أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام
٢٦	١- مشاركة المرأة في العمل العام ..
٥١	٢- في الجهاد النسائي ..
٥٧	٣- الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع ..
٦٣	القسم الثاني:
٦٣	خمس شبّهات حول النموذج الإسلامي لتحرير المرأة ..
٦٧	١- شبهة: إن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ..
٧١	٢- شبهة: إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ..
٨٥	٣- شبهة: إن النساء ناقصات عقل ودين ..
١٠١	٤- شبهة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ..
١١١	٥- شبهة: الرجال فرّامون على النساء ..
١٢٣	وأخيراً
١٢٨	* المؤلف: ١- سيرة ذاتية في نقاط
١٣٢	٢- ثبت بأعماله الفكرية
١٤٠	* المصادر والمراجع

رقم الإيداع ١٦٦٦٩ / ٢٠٠١
الترقيم الدولي x - 0757 - 09 - 977

مطالع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيريه المصري - ت: ٤٠٣٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

التحریر الإسلامی للمراة

هذا الكتاب يقدم النموذج الإسلامي الوسطى المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة، وهو ينطلق من نصوص ومنطق وفقة القرآن الكريم، في تحرير المرأة وإنصافها، والمساواة بين النساء والرجال، الذين سوى الله - سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جميعاً من نفس واحدة وساوى بينهم جميعاً في حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض، عندما استخلفهم جميعاً في حمل هذه الأمانة.. كمساواة بينهم في الكرامة.. عندما كرم كلَّ بني آدم - في الأهلية.. والتکالیف.. والحساب.. والجزاء.. مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، لتنعم نعمة السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر، المتميز عنه - ولو كان نداماً مماثلاً لما كان «آخر» ولما كان مرغوباً تهفو إليه القلوب - ولتكون هذه المساواة - في الخلق.. وحمل الأمانة.. والكرامة.. والأهلية.. والتکالیف.. والحساب.. والجزاء.. والاشتراك - متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر - لتكون هذه المساواة هي مساواة تکامل الشقين المتمايزين، لاماً مساواة الندين المتماثلين - والمتنافرین - .

د. محمد عمارة



دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع مصطفى العسقلاني - رابطة المتقوقفة - مدرسة نصر
ص.ب. ٢٣ - التلوك - القاهرة - الفيوم: ١٣٣٩٥ - ٤٧٦٧٤ - ٣٧٦٧٤
لبنان: بيروت: ٨٦٦٦٣ - ٣١٦٦٦٣ - ٦٦٦٦٦٣ - ٦٦٦٦٦٣
تونس: تونس: ٨٦٦٦٣ - ٣١٦٦٦٣ - ٦٦٦٦٦٣ - ٦٦٦٦٦٣